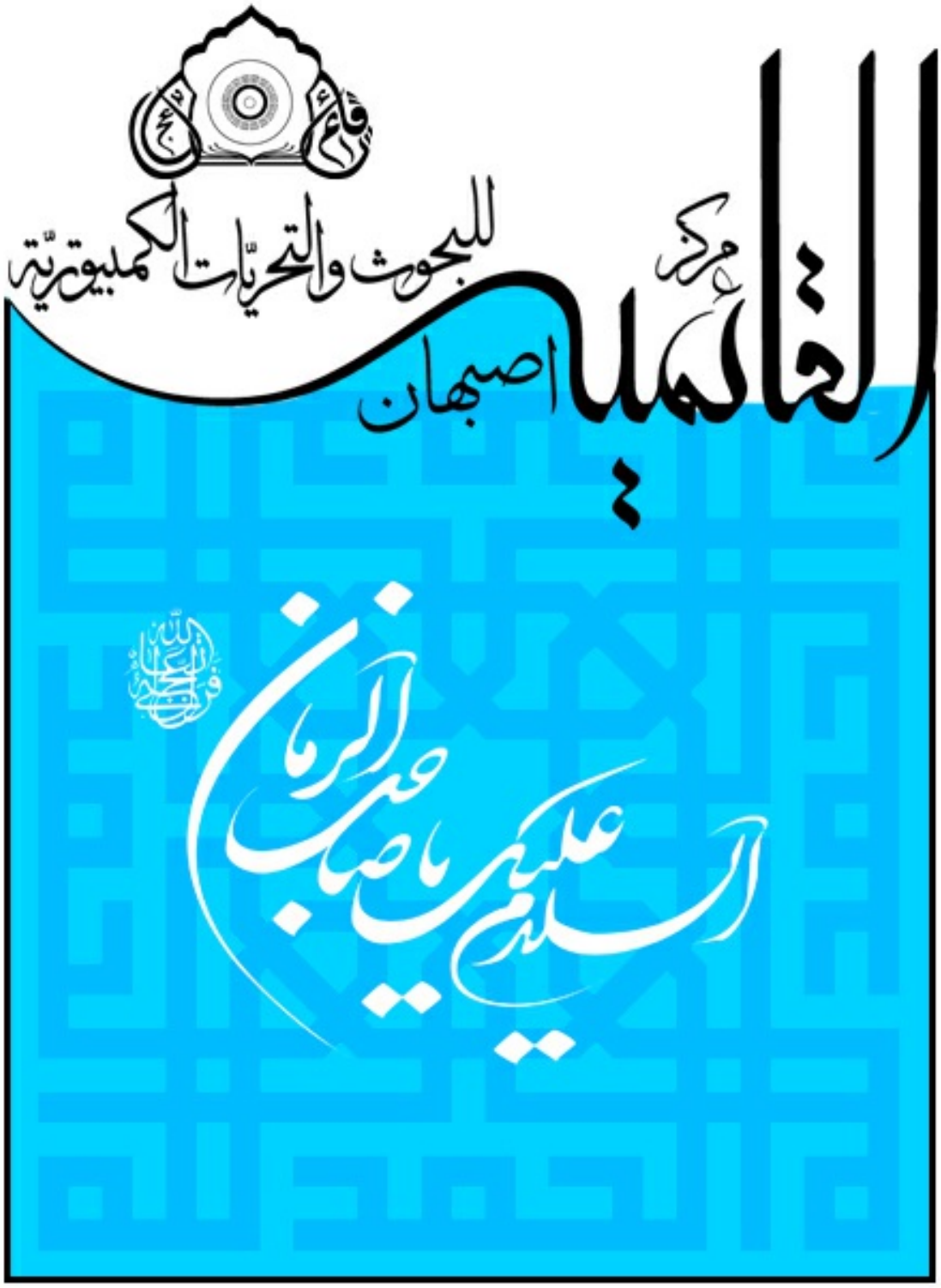

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج اصول

سال ۳۷

آیت الله سید علیرضا حائری

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۷

کاتب:

آیت الله سید علیرضا حائری

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۷ ----- ۷

اشاره ----- ۷

وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه بحث الأصول ----- ۷

وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه بحث الأصول ----- ۱۱

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۱۴

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۱۸

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۲۲

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۲۷

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۳۲

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۳۶

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۴۰

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۴۵

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۵۰

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۵۴

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۵۹

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۶۲

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۶۶

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۷۱

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۷۵

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۷۹

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۸۳

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۸۸

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول ----- ۹۲

حجيه الظهور بحث الأصول ---- ٩٧
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٠٢
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٠٦
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١١٠
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١١٤
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١١٧
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٢١
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٢٥
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٣٠
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٣٤
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٣٨
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٤٢
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٤٦
حجيه الظهور بحث الأصول ---- ١٥١
تعريف مركز ---- ١٥٦

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۷

اشاره

سرشناسه:حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۷/علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه

کنا فی السنه الماضیه نتکلم فی المرحله الثانیه من مرحلتی البحث عن حجیه خبر الواحد حیث ان البحث فی البدایه قسمناه الی مرحلتین

المرحله الاولی فی اصل اثبات حجیه خبر الواحد و تجاوزناها و انتهینا الی المرحله الثانیه و هی البحث عن حدود حجیه خبر الواحد و شرائط و دائره هذه الحجیه

فی هذه المرحله قلنا انه توجد جهات عدیده من البحث و تناولنا منها ثلاث جهات.

و انتهینا الی الجهه الرابعه و هی عباره عن ان وثاقه الراوی متی تودی الی موثوقیه الروایه و فی ای حاله من الحالات وثاقه الراوی تودی الی موثوقیه الروایه و فی ای حاله من هذه الحالات تکون الروایه حجه و فی ای منها لا تکون حجه. هذا عنوان البحث

عندما نطرح هذا السوال ما المقصود من وثاقه الراوی و ما المقصود من موثوقیه الروایه

المقصود من وثاقه الراوی:

المقصود من وثاقه الراوی تلک الحاله النفسیه الموجوده فی الراوی التی توجب و تسبب احترازه عن الکذب و اجتنابه الکذب و هذه الحاله النفسانیه لتحرج الانسان عن الکذب هو المقصود من وثاقه الروایه

المقصود من موثوقیه الروایه:

و المقصود من موثوقیه الروایه کون الروایه کاشفه کشفا ظنیا عن الواقع یعنی ان نظن بصدق الروایه و کلما حصل الظن بصدق الروایه اصبحت موثوقا بها و کلما لم یحصل الظن فهذه الروایه غیر موثوق بها و السوال هو انه متی تکون الوثاقه بمعنی الحاله النفسانیه التی ذکرناها مودیه الی ان یحصل لنا الظن بصدق الروایه و متی لا تکون و فی ای مورد تکون الروایه حجه و فی ای حاله لا تکون حجه

ص: ۱

الفارق بین هذا البحث و البحث عن کفایه مجرد موثوقیه الروایه فی الحجیه:

و هذا البحث غیر البحث عن کفایه مجرد موثوقیه الروایه فی الحجیه فهناک بحث فی الجهه السابعه ینبغی ان لا یختلط بهذا البحث الفعلی فانه هناک یبحث عن کفایه مجرد موثوقیه الروایه فی حجیه الروایه. هناک من یقول بکفایه ذلک و عدم الاحتیاج الی وثاقه الراوی و هناک من یقول ان المهم وثاقه الراوی سواء کانت روایته موثوقا صدوره او لا فهذا البحث یاتی انشاءالله و هناک من یذهب من الجدیدین الی کفایه ذلک و بحثنا الآن غیر ذلک لان البحث هنا عن انه متی تودی وثاقه الراوی الی موثوقیه الروایه

تاره نفترض ان الوثاقه فی الراوی قد بلغت الی مستوی تتغلب علی جمیع دواعی الکذب علی الاطلاق یعنی وثاقته بالغه الی درجه قویه بحیث تغلب کل المغریات و کل دواعی الکذب بما فیها اقوی مغریات و اقوی دواعی الکذب التی یمکن افتراضها فی الانسان من الجاه و القدره و الجنس

و تاره نفترض ان الوثاقه فی الراوی لم تصل الی هذه الدرجه و هذا هو محل البحث حیث نبحث عن انه متی یحصل الوثوق من اخبار هذا الانسان الثانی و هذا بحث لم یتطرق الیه احد من الاصولیین قبل السید الاستاذ و هو الذی فتح باب هذا البحث رغم انه بحث مثمر کما سیظهر

و طبعا حیث ان حصول الوثوق و الظن بالصدق قائم علی اساس حساب الاحتمالات و لا یحصل فجاه الظن بصدق المخبر و یحصل من خلال حساب الاحتمالات و لیس حصولا عشوائیا و من دون حساب و کتاب فیجب ان لا نغفل ان وثاقه المخبر لیست هی العامل الوحید الذی یجب ان نحسب حسابه فی تاثیره فی حصول الوثوق و الظن بالصدق

ص: ۲

فعندما نريد انه متى يحصل الظن بالصدق يجب ان نحسب الوثاقه و يجب ان نحسب ما يزاحم الوثاقه لان الوثاقه ليست هى العامل الوحيد فيجب ملاحظه تاثير هذا المزاحم

والمزاحم ليس المزاحم الخارجى فانه يوجد مزاحم خارجى و هو عباره عن اى اماره ظنيه تعارض خبر هذا الانسان المخبر مثل الشهره. اذا كانت لدينا روايه تدل على الوجوب و توجد شهره تدل على عدم الوجوب فان الشهره هنا مزاحم خارجى فان الشهره و الاجماع من الامارات و توجب المنع من ان يحصل الظن بصدق الخبر مع كون الراوى ثقه

و ليس الكلام فى المزاحم الخارجى و هذا بحث ياتى انشاءالله

و بحثنا الآن فى المزاحم الداخلى و هو عباره عن داعى الكذب الموجود فى داخل نفس هذا الانسان الثقه فداعى الكذب الذى قد يوجد فى المخبر و نريد ان نحسب حساب هذا المزاحم

فلا بد فى مقام معرفه حصول الظن من الخبر من ان نلاحظ و نحسب حساب هذا المزاحم

فمجرد ان الراوى ثقه لا يكفى لانه نريد ان نعرف ان وثاقه الراوى متى تودى الى حصول الظن

لو فرض اننا نقطع بان داعى الكذب غالب على درجه الوثاقه التى يتمتع بها لكن هذه الوثاقه التى هى موجوده عنده مغلوبه امام داعى الكذب فاذا جاءت جاه و شهره و قدره و شهوه و بعباره موجزه اذا جاءت الدنيا تصير مغلوبه فاذا افترضنا هكذا معناه حصول القطع بكذب هذا الانسان و هذا خارج عن محل البحث

و تاره نفرض بالعكس فنفترض انه لا يوجد لديه داعى الكذب او يوجد و لكن وثاقته بالغه الى التغلب على داعى الكذب و هذا خارج عن محل الكلام

و محل الكلام هو فرض الشك فی صدق الخبر و كذبه فلا بد من نشوء شك فی الصدق فی المقام كی يكون هذا الخبر محطا للبحث فی الحجيه

مناشئ الشك فی صدق الخبر:

فان مناشئ الشك فی صدق الخبر يتصور له احد مناشئ ثلاثه:

و هذا البحث بحث جديد و لا يوجد فی الاصول الدارج

المنشا الاول: وجود ضيق فی وثاقه الراوی او احتمال وجود الضيق فی وثاقه الراوی و ذلك فی نفس الوثاقه، أو فی اقتضائها لعدم الكذب:

أمّا الضيق فی نفس الوثاقه- فكما لو لم تكن وثاقته قائمه علی أساس الدين، بل كانت قائمه علی أساس علم الأخلاق، و كان يبنی علم الأخلاق علی أساس المصلحه و المفسده لا علی أساس الحسن و القبح، ففی المورد الّذی يعتقد هذا الشخص عدم المفسده فی الكذب لا يكون فی نفسه تحرّج عن الكذب. أو كانت وثاقته قائمه علی أساس الدين و حرمه الكذب، لكنّه كان يری أنّ الكذب فی جعل المعجز للنبی صلی اللّه عليه و آله، أو الأئمه عليهم السّلام، و نقل فضائلهم و مصائبهم مثلا ليس حراما لأنّه ترويج للدين و الكذب فی ترويج الدين غير حرام، من قبيل ما عن بعض العامّه من أنّه إنّما يحرم الكذب علی النبی صلی اللّه عليه و آله لا الكذب له، و نحن ننقل المعاجز له كذبا، و هو كذب له لا عليه فلا يشمله قوله: من كذّب علیّ فليتبوّأ مقعده من النار.

و مهما احتملنا فی مورد مّا خروجه عن دائره وثاقه الراوی للضيق فيها لم يكن خبره فيه حجّه حتی لو قيل بأنّ الوثاقه بما هی حاله نفسيه موضوع للحجّيّه لا- بما هی مورثه للوثوق بالروايه و الكشف الفعلی. (و مقصودنا بالكشف الفعلی هنا عدم انتفاء كشف الوثاقه من ناحيه المزاحم الداخلیّ، أعنی داعی الكذب. و أمّا انتفاؤه من ناحيه تأثير المزاحم الخارجی و وجود أماره معارضه، فهذا ما سوف نبحثه مستقلا عن هذه الجهه- إن شاء الله-).

و الوجه فی ما قلناه من عدم الحجّیّه فی المقام حتی علی مبنی الاکتفاء بالوثاقه بمعنی الحاله النفسیّه واضح، لأنّ أصل الوثاقه فی هذا المورد غیر محرزه بحسب الفرض.

و أمّا الضیق فی اقتضاء الوثاقه- فمقصودنا منه أن یفرض أنّ الحاله النفسیّه الثابته لهذا الشخص لیست عباره عمّا یوجب التحرّز عن أصل الکذب، و إنّما له حاله التحرّج عن تکرّر الکذب و تکثّره علی اختلاف درجات ذلک. و لا یبعد أن یقال: إنّ من لا یتحرّج عن أصل الکذب لا یصدق علیه عرفا ثقه، أو- علی الأقل- یشکّ فی ذلک، و لا یشمله دلیل الحجّیّه.

هذا کله فی المنشا الاول الی ان نصل الی المنشا الثانی و الثالث غدا و الحمد لله رب العالمین

وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: وثاقه الراوی و موثوقیّه الروایه

کنا ندرس مناشئ الشک فی صدق خبر الثقه و کذبه و ذکرنا المنشأ الاول و انتهینا الی المنشأ الثانی و هو عباره عن الشک فی جانب المزاحم الداخلی للوثاقه. ان للوثاقه مزاحما داخلیا و هو عباره عن داعی الکذب الذی یزاحم دائما الوثاقه فان الثقه احیانا یحصل له داع الی الکذب مثل الفلوس یعطی له للکذب و المقام و الجاه مقابل الکذب. المنشا الثانی من مناشئ الشک هو الشک فی اصل وجود المزاحم فی الشخص الثقه ای الشک فی وجود الداعی علی الکذب او العلم بوجود الداعی الی الکذب لکن نشک فی نسبه هذا الداعی الی الوثاقه و لا ندری کیف نسبتهما؟ و لا ندری هل وثاقته اقوی ام ان الداعی علی الکذب اقوی و اغری من وثاقته؟ فلا ندری النسبه لاننا نشک فی درجه الوثاقه فمثلا ان کانت درجه وثاقته سبعین بالمئه و درجه الداعی خمسین بالمئه تغلب الوثاقه علی المزاحم و لکن اذا شککنا فی درجه الوثاقه نشک فی نسبه الداعی الی الکذب

ص: ۵

هنا یوجد فرضان لا بد من دراستهما واحد بعد الآخر

الفرض الاول: ان یفرض ان هذا الخبر الذی جاءنا به الثقه الذی وضعه کذا، لم یحصل لنا الوثوق و الظن بصدقه

و الفرض الثانی: ان یفرض حصول الظن والوثوق بخبره

فماهو حکم هذین الفرضین:

حکم الفرض الاول: اما فی الفرض مثل ما اذا عرفنا و علمنا لو وجد فی هذا المورد لدی هذا المخبر الثقه داعی الکذب لکان هذا الداعی غالبا علی وثاقته لانه لا یصمد امام المغریات و لکننا لا ندری هل یوجد المغری و داعی الکذب او لا؟ و لذا نشک فی صدق خبره او لاننا و ان لم نشک فی اصول وجود داعی الکذب عنده لکن نشک فی ان درجه وثاقته هل هی اقوی من درجه داعی الکذب و لاندری ایهما اقوی؟ او مثلا افرضوا لا نشک فی اصل وجود داعی الکذب و ندری درجه الوثاقه و درجه

داعی الکذب و ندری ان الوثاقه غالبه و لکن نحتمل فی لحظه نقله هذا الخبر عرضت علیه حاله نفسانیه جعلت وثاقته مغلوبه لداعی الکذب و فی لحظه انهار و طرءت علیه الانهیار و لکن ندری ان درجه وثاقته غالبه علی داعی الکذب

علی کل حال فی کل هذه الفروض یاتی هذا السوال و هو هل ان خبر هذه الثقه حجه رغم انه لم یحصل لنا الوثوق و الظن بالصدق من خبره او لیس بحجه

قد تقولون لیس بحجه لانه لم یحصل الوثوق و قد تقولون بالحجیه لانه ثقه

الجواب الصحیح ان هذه الحجیه و عدم الحجیه یترتبان علی ان نعرف ان وثاقه الراوی التی ذکرناها بالامس یعنی الحاله النفسانیه التی جعلت فی ادله الحجیه شرطا للحجیه وموضوعا لها هل اخذ شرطا بما هی صفه نفسانیه ام بما هی کاشفه کشفا ظنیا عن الواقع لان وثاقه الانسان فیها جنبتان: الجنبه الاولی هی حاله نفسانیه و من جهه اخری ان هذه الحاله النفسانیه تکشف کشفا ظنیا للآخرین عن صدقه و هو طریق ظنی الی الواقع فیکشف الآخرون الواقع من خلال خبره.

فهل ان الوثاقه جعلت شرطا للحجيه بما هی حاله نفسانيه ای لها موضوعيه فاخذت شرطا حتی لو لم تكن للوثاقه الجنبه الثانيه فالشارع عند ما جعل خبر الثقه حجه لا بما انها يكشف الواقع كشفا ظنيا بل بما ان هذا الانسان ثقه فهذا معناه ان الوثاقه لها موضوعيه او الشارع جعل خبر الثقه حجه لا بما ان الوثاقه حاله نفسانيه بل بما ان الوثاقه تكشف كشفا ظنيا؟ فكشف هذه الوثاقه هو الموضوع فمعناه ان الوثاقه اخذت شرطا بما انها تكشف الواقع. فهل اخذت بنحو الاول او بنحو الثانی؟

ان قلنا بالاول فهذا الخبر فی ما نحن فيه يكون حجه لان راويه ثقه والوثاقه افترضناها بما هی صفه نفسانيه و هذه الحاله محرزه فی هذا الانسان و الكشف لم يلاحظ فی الوثاقه المجعوله شرطا للحجيه

ان بنينا علی ان الوثاقه جعلت موضوعا للحجيه بما هی صفه نفسانيه فهی موجوده فيكون الخبر حجه

و اما ان بنينا علی ان الوثاقه بما هی كاشفه كشفا ظنيا جعلت موضوعا للحجيه فهذه الجهه غيرموجوده هنا فلا يكون الخبر حجه

الصحيح هو الثانی يعنی ان الوثاقه جعلت شرطا للحجيه بما لها من الطريقيه الی الواقع لا بما هی صفه نفسيه

الدليل علی ان الوثاقه لوحظت بما هی كاشفه عن الواقع:

و الدليل علی ذلک:

اولا: هو ان الحديث الصحيح شبه القطعی الذی تقدم فی العام الماضی ظاهر فی ان الوثاقه جعلت شرطا للحجيه بما هی كاشفه عن الواقع و الحديث هو «العمری و ابنه ثقتان فما أدّيا إليک عنّی فعنّی يؤدّيان، و ما قالا لک عنّی فعنّی يقولان، فاسمع لهما و أطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان » فان كلمه الثقه يفهم منها عرفا ان الوثاقه لوحظت شرطا للحجيه بعنوان الطريقيه و الكاشفيه عن الواقع لا بما انها صفه نفسانيه موجوده فی الثقه

و ثانیا: فلأنّ ظاهر التعلیل بالوثاقه فی ذیله هو التعلیل المتفاهم فی نظر العرف المقرّب للحکم المعلّل فی نظرهم لا التعلیل التعبّدی الصرف، فإنّ الظاهر من التعلیلات و الغالب فیها کونها للتقریب إلی الذهن و توجیه الحکم بما یستحسنه العقلاء، فالعله یجب ان یکون مفهوما عند العرف فالمفهوم عند العرف ان تکون الحجیه مصبها الکشف عن الواقع لا ان یکون مصبها صفه نفسانیه

فظاهر التعلیل انه یکون تعلیل بامر عرفی و اذا کان مصب الحجیه هذه الحاله النفسانیه یکون التعلیل بامر تعبدی و لا یفهمه العرف فاذا علل الشارع یجب ان یفهمه العرف

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کان الکلام فی انه ماذا نستظهر من اخبار من بلغ من بین الاحتمال الثانی و الثالث حیث کان الاحتمال الثانی یقول ان مفادها جعل استحباب واقعی للعمل بعنوان ثانوی و هو عنوان بلوغ الثواب علیه للمکلف و ان لم یکن بعنوانه الاولی مستحبا

الاحتمال الثالث یقول ان مفادها جعل حکم ظاهری للعمل بعنوانه الاولی فای الاحتمالین نستظهره؟ قلنا ان هناک تقریبین لاثبات احتمال الثانی

التقریب الاول: احد التقریبین یثبت الجامع بین الاحتمالین ای: یثبت ان العمل الذی بلغ الثواب علیه الی اذن المکلف ماموربه من قبل الشارع و اعم من ان یکون هذا الامر امرا واقعیا او امرا ظاهریا و هذا التقریب ذکرناه فی البحث السابق و هو ما ذکره بعض الاعلام

فجمله «عمله» رغم انها خبریه لکنها تحمل علی الامر و الانشاء کسائر الموارد الوارده فی النصوص الشرعیه من قبیل من قهقه فی صلاته اعاد صلاته و جمله اعاد جمله خبریه و لکنها مستعمله فی مقام الانشاء و مانحن فیه من هذا القبیل

ص: ۸

و الواقع ان هذا الکلام من غرائب الکلمات و ذلک لان جمله فعمله الوارده فی اخبار من بلغ لا هی اخبار و لا هی انشاء و هذه واقعه شرطا فی جمله الشرطیه و جزاء الشرط کان له ذلک فجمله عمله وقعت شرطا و من الواضح ان استفاده الامر و الطلب من الجمله الخبریه تصح فی موردین:

المورد الاول: فیما اذا کانت الجمله حملیه مثل الصائم المرتمس فی الماء یقضی صیامه و یقضی جمله خبریه حملیه و مستعمله فی مقام الانشاء بمعنی فلیقض صیامه و مانحن فیه لیس من هذا القبیل

المورد الثانی: فیما اذا کانت الجمله واقعه فی موقع الجزاء فی القضیه الشرطیه مثل من قهقه فی صلاته اعاد صلاته فاعاد وقعت

موقع الجزاء و مستعمله فی مقام الطلب و الانشاء بمعنی فلیعد

اما اذا لم یکن هذا و لا ذاک مثل ما نحن فیه لا یکون مستعملا فی مقام الانشاء و الطلب لان جمله عمله لیست جمله حملیه و ما وقعت موقع الجزاء فی القضیه الشرطیه

فاداه الشرط اذا وردت علی جمله سلخت منها معناها الاصلی و غیرتها الی الشرط مثل من اجنب فعلیه الغسل فاجنب لیست اخبارا و لا انشاء و تصیر شرطا و مانحن فیه من هذا القبیل فانها وردت موقع الشرط فلا وجه لما قالوه من انها جمله خبریه مستعمله فی مقام الانشاء و هذا کلام غریب

نعم لو کانت جمله عمله واقعه موقع الجزاء کانت لها معنی الامر و لکنها لیست کذلک فلا طریق لاستفاده الامر منها

و الفاء الوارده فی اول جمله فعمله فاء التفریع لا الفاء الوارده فی اول جمله الجزاء

التقریب الثانی: هذا التقریب یمکن بیانه باحد بیانین

البیان الاول: ما ذکره السید الخویی (دراسات فی علم الاصول ج۳ ص۳۰۱) فی مقام اثبات الاحتمال الثانی من ان الاحتمالات فی بادی الامر ثلاثه:

الاحتمال الاول: ان یکون مفادها الارشاد الی حکم العقل فالعقل یحکم بان العبد ان یکون منقادا للمولی یعنی اذا احتمل ان المولی یرید عملا فیحسن عقلا ان یاتی به بداعی المطلوبیه و اخبار من بلغ ترشد الی هذا الحکم العقلی

الاحتمال الثانی: ان یکون مفادها جعل الحجیه للخبر الذی یبلغ الانسان فی باب المستحبات فای خبر یاتی و یدل ان هذا العمل مستحب فهذا الخبر حجه و لو کان ضعیفا فلا یشترط فی باب المستحبات ان یکون الخبر صحیحا و خبر ثقه

الاحتمال الثالث: ان یکون مفادها جعل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی فهذا العمل مستحب بعنوان بلوغ الثواب علیه و نفس العمل لیس مستحبا بقطع النظر عن بلوغ الثواب علیه و هذا الاحتمال هو الاحتمال الثانی الذی ذکرناه

و یقول ان الاحتمال الاول بعید عن ظاهر هذه الاخبار لانها ظاهره فی المولویه و فی مقام الترغیب و الحث المولوی علی الاتیان بهذا العمل و حملها علی الارشاد خلاف الظاهر لان الارشاد لا یناسب الترغیب

و الاحتمال الثانی ابعد من الاول للنکته الذی ذکرناها سابقا و قلنا انهم فندوا هذا الاحتمال بانه لا ینسجم مع ذیل قوله و ان کان رسول الله لم یقله، فالشارع اذا یجعل الحجیه لا یقول انها حجه و لو کان مخالفا للواقع بل یقول اعمل بهذا الخبر و یعطی الکاشفیه له فلسان جعل الحجیه انما یکون بالغاء احتمال الخلاف و البناء علی ان مودی هذه الاماره هو الواقع کما هو فی لسان ادله الامارات مثل قوله لا ینبغی التشکیک فیما یقوله الثقات

اذن يتعين الاحتمال الثالث و هو الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و هو الاحتمال الثانی الذی ذکرناه

هذا الکلام طبعا قابل للمناقشه لانه:

یرد علیه اولا: انتم ابطلتم الاحتمال الاولی و الثانی الذی هو عباره عن جعل الحجیه و نحن نقول ان جعل الحجیه یعنی جعل الحکم الظاهری و جعل الحکم الظاهری لا ینحصر فی جعل الحجیه بل یمکن تصویره هنا بالنحو الذی ذکرناه و هو ان تکون الاخبار بصدد جعل استحباب الاحتیاط و هو حکم ظاهری فی کل مورد یشک المکلف فی عمل انه مستحب او لا و یاتیه خبر یدل علی استحبابه

و هذا الحکم الظاهری لا یتنافی مع ذیل الخبر لان هذا الحکم جعل للحفاظ علی المستحبات الواقعیه فالامر لا ینحصر فی الاحتمال الثالث بل یبقی هذا الاحتمال ایضا و هو جعل الاستحباب الظاهری و بالتالی نحن امام هذا الاحتمال و الاحتمال الثالث الذی ذکرتموه

و یرد علیه ثانیا: هذا الظهور موجود و الاخبار ظاهره فی الترغیب لکن ظهورها فی الترغیب لا ینافی الارشاد الی حکم العقل فان الشارع اذا یرشد الی حکم العقل یرغب فی هذا العمل و غایه الامر یرغب فیه بوصفه عاقلا و سید العقلاء فان فی الارشاد یوجد الترغیب ایضا

فمساله الترغیب لا ینافی الاحتمال الاول

نعم هذا الظهور یدفع الاحتمال الرابع و هو ان تکون الاخبار فی صدد الوعد

فالاحتمالات باقیه کلها، نعم لو کان السید الخویی بدلا عما ذکره یقول ان الترغیب الذی هو ظاهر اخبار من بلغ ترغیب من الشارع بما هو شارع لا بما هو عاقل، حینئذ هذا الاشکال الثانی لا یرد علیه

هذا هو البيان الاول و هناك بيان آخر لاثبات الاحتمال الثانى و هو استحباب العمل بعنوانه الثانوى

البيان الثانى:

و هو تطبيق لقانون عام عندهم و هو انه اذا رتب الثواب على عمل فهذا دليل على ان هذا العمل مستحب شرعا، اى ان الشارع عندما رتب الثواب على عمل يكون هذا الكلام دليلا على ان العمل مستحب و يكون مامورا به

لان الامر ملازم مع الثواب فالثواب بدون الامر لا يمكن لانه معلول للامر فوجود الثواب يكشف عن امر الشارع بالعمل

فالثواب يكشف عن الامر كشفا انيا و برهانا انيا، فالكلام يدل بالدلاله الالتزاميه العقليه على وجود الامر فنستكشف السبب من ذكر المسبب فيرتب هذا القانون العام فى المقام

و للبحث صله تاتى ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كنا نتكلم حول النكته المتفقه بينهم و هى ان اخبار من بلغ على فرض شمولها لفرض الاتيان بالعمل لا- بداعى الانقياد يتم الاستدلال بها على الاحتمال الثانى و هو الامر و الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوى واستدلوا عليها بقانون الملازمه بين الثواب و بين الامر فمادام اخبار من بلغ تقول ان الثواب يعطى للشخص اذا بلغه ان فيه الثواب، فهذا الثواب يعطاه من باب انه يكون الامر موجودا

و نحن قلنا لنا حول هذه النكته كلامان:

الكلام الاول: حول اصل هذا الكبرى

الكلام الثانى: هو انه على تقدير تسليم هذا القانون فمع ذلك تطبيقه على مانحن فيه غير صحيح؛ لان الثواب الذى ذكر فى اخبار من بلغ و يعطى للعامل ثواب استحقاقى او ثواب تفضلى؟ اذا افترضتم انه ثواب تفضلى فانه لا يكشف عن الامر لان المفروض ان هذا الثواب تفضل من الله باعتبار انه جواد كريم و لا يدل على استحقاق العامل من باب انه عمل عملا ماموربه فلا بد لكى نفتح باب استكشاف الامر من ان هذا ثواب استحقاقى بملاك انه اطاع المولى و اتى بالماموربه لا بمعنى انه يجوز له ان يطالب المولى الثواب

حینئـذ نقول ان اطلاق قوله من بلغه ثواب علی عمل کان له کـذا بعـد ان فرضـنا ان المراد به ثواب اسـتحقاقی مقید عقلا بصوره الاتیان بالعمل بـداع قربی فعندما یقول کان له ذلک الثواب یکون بمعنی اذا عمله بداع قربی لانه اذا کان الاتیان بذلک العمل لا بداع قربی فهذا لا یستحق الثواب فان الاتیان بالعمل اذا اتی به بداع قربی یوجب الاستحقاق

فاذا اتی به بداع صحی او بداع دنیوی لا یستحق الثواب فلا بد ان نقید اطلاق اخبار من بلغ بهذا القید العقلی

بعـد ان قیدنا اطلاق اخبار من بلغ بهذا القید یکون مفادها ان الاتیان بهذا العمل بداع قربی یوجب اسـتحقاق الثواب حتی یتسـنی لنـا ان نثبت الامر لانه یوجـد ملازمه بین الامر و الثواب –وفق الکلام الثانی- فیجب ان نتمسک باخبار من بلغ لاثبات الامر عن طریق الملازمه لکن الاشکال ان هذا التمسک غیرصحیح لانه تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقیه للمقید لان المطلق هو اخبار من بلغ و المقید هو المقید العقلی و هو العمل بداع قربی واما العمل بداع دنیوی لا یوجب اسـتحقاق الثواب فعندنا مطلق و عندنا مقید عقلی

و هذا المقید یعنی الاتیان بالعمل بداع قربی له مصداقان: مصداق قطعی و مصداق مشکوک

و المصـداق القطعی مـا اذا اتی بالعمـل بـداعی الانقیـاد فهـذا عمل ماتی به بـداع قربی لان داعی الانقیاد داع قربی فالعمل برجاء المطلوبیه عمل بداع قربی فهو عمل ماتی به بداع قربی و مصداق قطعی للمقید

و المصـداق الآخر هو الاتیان بالعمل بـداع الامر فان داعی الامر داع قربی و لکنه مصداق غیرقعطی لانه متوقف علی وجود الامر فاذا کان الامر موجودا فالاتیان بالعمل بـداع الامر اتیان بالعمل بـداع قربی فهو متوقف علی وجود الامر و هـذا الکلام بعـد التنزل عن الکلام الاول و بعد غض النظر عن النکته المشارالیها آنفا

فداعی الامر هو ان العمل اتی به بداعی الامر و بدون وجود الامر لا یعقل ان یوتی بالعمل بداعی الامر و مع معقولیته فهو تشریع فلا بد من وجود الامر لکون العمل ماتیابه بداع قربی

فانتم تریدون اثبات وجود الامر باخبار من بلغ و هذا غیرصحیح لانه تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقیه للمقید فالعمل بداعی الانقیاد لا تقولون به و العمل بداعی الامر یحتاج الی وجود الامر حقیقتا و نحن هنا نشک فی الامر و انتم تریدون وجود الامر بنفس اخبار من بلغ و هذا تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقیه للمقید

هذا هو الکلام الثانی الذی یجب ان نتکلم به حول هذه النقطه

هذا کله حول النقطه الاولی المتقق علیها بین العلماء و نحن عرفنا ان هذا الکلام غیر صحیح کبرویا و تطبیقا علی مانحن فیه

النقطه الثانیه:

و النقطه الثانیه المختلف فیها و هی ان اخبار من بلغ مطلقه ام لا؟ هل شامله باطلاقها لغیر فرض الانقیاد و فرض العمل لا بداعی المطلوبیه و الانقیاد ام لا تشمل الحصه غیر الانقیادیه و تختص بالحصه الانقیادیه و حصه العمل بداعی الانقیاد؟

لا بد ان نلاحظ وجود قرینه توجب اختصاصها بفرض الانقیاد فاذا کانت القرینه موجوده فاطلاقها لا تشمل فرض غیرالانقیاد

هناک قرینتان ذکرت من قبل الاصولیین لاثبات ان اخبار من بلغ مختصه بفرض الانقیاد

القرینه الاولی: عباره عن فاء التفریع الموجوده فی قوله فعمله یعنی فاتی بهذا العمل متفرعا علی بلوغ الثواب علیه یعنی اتی بالعمل التماسا لهذا الثواب و للانقیاد لان مابعد الفاء متفرع علی ماقبلها

و القرینه الثانیه: عباره عن التصریح فی قسم من اخبار من بلغ فانه یوجد فی بعضها: «فعمله لاجل قول رسول الله» و هذا بمعنی العمل بداعی الانقیاد فبعض اخبار من بلغ فیه تصریح بهذا القید و نحمل الاخبار المطلقه علی المقید وفقا لقانون المطلق و المقید فتصبح اخبار من بلغ مختصه بفرض الانقیاد

المناقشات حول القرینه الاولی:

اما القرینه الاولی نوقشت بعده مناقشات:

المناقشه الاولی: ما ذکره المحقق الخراسانی و قال ان فاء التفریع و ان کانت موجوده فی اخبار من بلغ و تدل علی التفریع لکن هذا البلوغ انما ذکر و اخذ بوصفه حیثیه تعلیلیه و لم یوخذ بوصفه حیثیه تقییدیه

فاخذ البلوغ بنحو علیه و سببیه البلوغ للعمل لا بنحو ان العمل قد اتی به بداعی الانقیاد فالعمل لا یکون مقیدا بداعی الانقیاد ففاء التفریع تدل علی ان ما قبلها عله لما بعدها و لا یفهم من فاء التفریع ان العمل قد اتی به بداعی الانقیاد او غیر الانقیاد

الجواب عن هذه المناقشه:

هذه المناقشه لا تخلو من اجمال و غموض لانه ماذا یقصد؟ هل یرید بهذا الکلام ان بلوغ الثواب لما کان جهه تعلیلیه للعمل فیکون العمل مطلقا، فیرد علیه ان العمل بعد ان تفرع علی البلوغ لا یبقی علی اطلاقه لانه متفرع عن البلوغ فالعمل بعد بلوغ الثواب لا یکون مطلقا فاخبار من بلغ لا تشمل العمل المطلق و من دون بلوغ الخبر

فمجرد اخذ البلوغ یوجب ان لا یکون العمل مطلقا فعلی کلا تقدیری کون القید تعلیلیا او تقییدیا یکون العمل مقیدا

و ان کان یرید ان العمل صار مقیدا بفرض التفرع علی البلوغ لکن الثواب المذکور انما یعطی علی ذات العمل لا علی الانقیاد . نعم هو اتی به بداعی الانقیاد و لکن الثواب یعطی لنفس العمل

فان کان مقصوده الامر الثانی و لا یبعد ان یکون مقصوده هذا فیرد علیه انه لا یمکن اثبات اعطاء الثواب علی نفس العمل و بالتالی اثبات وجود الامر. فالثواب مترتب علی عنوان الطاعه لا علی ذات العمل حتی یمکن اثبات الامر فالثواب الاستحقاقی لا یکون الا فی فرض الطاعه للمولی فلا بد فی ترتب الثواب من قصد اخذ القربه علی کل حال

فما ذکره لا یکون قرینه علی الاطلاق و عدم اختصاص اخبار من بلغ لفرض الانقیاد

المناقشه الثانیه:

ما ذکره المحقق الاصفهانی و طبعا کلامه لیس فی الحقیقه فی کون الفاء قرینه علی الاختصاص و التقید بفرض الانقیاد و انما هو یذکر بوصفه دلیلا مستقلا غیر ناظره الی الحصه الانقیادیه و هذا الدلیل مرکب من مقدمتین

المقدمه الاولی: هذا الخبر الضعیف الذی بلغنی و یقول ان زیاره الحسین فیها الثواب، فهل یکون مفاده ترتب الثواب علی ذات الزیاره او علی الزیاره بوصف کونه انقیادا؟ من الواضح ان الثواب مترتب فی الروایه علی ذات العمل

المقدمه الثانیه: ان اخبار من بلغ قالت من بلغه شیء من الثواب فعمله نعطیه نفس الثواب فاخبار من بلغ نطقت بان نفس الثواب المذکور یعطی للعامل و المذکور فی نفس الخبر الضعیف کان ثوابا علی نفس العمل لا علی العمل بداعی الانقیاد

فمن مجموع هاتین المقدمتین نثبت کون الثواب علی نفس العمل لا علی العمل الماتی به بداعی الانقیاد و الثواب ملازم للامر فیثبت الاستحباب

و سیاتی النقاش فیه غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کان الکلام فی المناقشات التی ذکرت علی القرینه الاولی من القرینتین اللتین ذکرتا لاثبات ان اخبار من بلغ مختصه بفرض ما اذا اتی الانسان العمل الذی بلغ الثواب علیه بداعی الانقیاد و برجاء المطلوبیه فالقرینه الاولی کانت عباره عن فاء التفریع فی قوله فعمله فالفاء تدل علی ان العمل کان متفرعا علی بلوغ الثواب ای کان الداعی له رجاء المطلوبیه فیختص بالعمل الانقیادی و هذه القرینه وجهت الیها مناقشات وذکرنا المناقشه الاولی و اعترضنا علیها و نقدناها

ص: ۱۶

و المناقشه الثانیه کانت للمحقق الاصفهانی و ذکرناها و بقیت المناقشه فیها.

المناقشه الثانیه:

هذه المناقشه تقول ان الثواب المذکور فی اخبار من بلغ هو عین الثواب الذی یبلغ الانسان و یسمعه الانسان فالانسان اذا سمع ان فی العمل الفلانی ثواب فعمله یعطی نفس الثواب فاذا سمع الانسان ان فی زیاره الحسین الثواب الفلانی یعطی الانسان هذا

الثواب بمقتضى اخبار من بلغ فمفاد الخبر الذى بلغنى هو اعطاء الثواب على نفس العمل و اخبار من بلغ تدل على اعطاء ذلك الثواب و الذى هو الثواب على نفس العمل لا العمل الانقيادى

الجواب على المناقشه الثانيه:

و هذه المناقشه ايضا لا يمكن قبولها و ذلك لانه ماذا تقصدون بقولكم حينما تقولون ان مفاد اخبار من بلغ اعطاء نفس الثواب الذى بلغك؟ هل تقصدون العينيه من جميع الجهات؟ هذا مقطوع العدم فان الثواب الذى تنطق به اخبار من بلغ ليس نفس الثواب الذى بلغنى لان الثواب الذى بلغنى على نفس زياره الحسين و الثواب الذى تقول اخبار من بلغ انه يعطى لك، هو الثواب على البلوغ ففرق بينهما لان الثواب الاول ليس شرطه البلوغ و انما شرطه الزياره و الثواب الثانى يعطى على العمل الذى بلغك انها مستحبه فالعينيه من جميع الجهات مقطوعه العدم لان موضوع الثواب الذى بلغنى هو نفس العمل فشرطه و سببه نفس الزياره لا سماع انها مستحبه و اما الثواب الذى تقوله اخبار من بلغ، فموضوعه سماع ان فى العمل الثواب فيختلف موضوعهما فلا يكون هذا الثواب عين ذاك الثواب

فالثواب الذی جاء فی الخبر الضعیف ثواب رتب علی نفس الزیاره و اما الثواب الموجود فی اخبار من بلغ رتب علی بلوغ الثواب فالاول ثواب شرطه العمل و الثانی ثواب شرطه البلوع و سماع ان فیه الثواب

فالعینیه من جمیع الجهات مقطوعه البطلان

و اما ان قصد ان هذا الثواب الذی ذکرته اخبار من بلغ نفس ذلک المقدار الذی جاء فی الخبر الضعیف کما و کیفا لا عینه من جمیع الجهات ای یعطی نفس ذاک المقدار و بنفس الکیفیه التی سمعتها فهو مثلا لا یرید ان یدعی العینیه حتی تاتی اشکالنا بل یدعی انه مثل ذاک الثواب کما و کیفا

فهذا صحیح و لکنه لا یثبت مدعاه ای لا ینافی ان یکون الثواب الذی یعطی هذا الانسان ثوابا علی داعی الانقیاد لا علی ذات العمل

فالشق الثانی لا یثبت مدعاه لامکان اعطاء الثواب علی العمل الانقیادی لا علی ذات العمل حتی یثبت کون العمل ماموراربه.

المناقشه الثالثه:

المناقشه الثالثه التی ذکرت من قبل المحقق الاصفهانی و قال ان تفریع العمل علی البلوغ لا یقتضی اختصاص العمل بالحصه الانقیادیه لانه تاره یکون تفریع العمل علی شیء من باب تفریع العمل علی داعی الانسان علی ذاک العمل مثلا نقول وجبت الصلاه علیّ فصلیت هنا فصلیت فرعت علی وجوب الصلاه فوجوب الصلاه هو الداعی علی العمل و علی الصلاه و تاره اخری یکون تفریع العمل علی شیء من باب تفریع العمل علی شرط الداعی من قبیل ان نقول دخل وقت الصلاه فصلیت و مثل زالت الشمس فصلیت و طلع الفجر فصلیت و صمت فهنا فرع العمل علی الوقت و الوقت هو شرط الوجوب و الوجوب هو الداعی ففرع العمل علی شرط الداعی بخلاف الاول حیث فرع علی نفس الداعی

فهذان شكلان من تفريع العمل على شيء و هنا ايضا حيث فرع العمل على بلوغ الثواب يكون تاره من قبيل الاول اى من قبيل تفريع العمل على الداعى نحو العمل: اذن نفس هذا البلوغ يكون هو الداعى لانه فرع العمل على البلوغ فى الاخبار فاذا كان من قبيل تفريع العمل على الداعى فيكون البلوغ هو الداعى فاتى المكلف بالعمل بداعى الانقياد فيختص بالحصه الانقياد

و اما اذا كان من قبيل الثانى اى من قبيل تفريع العمل على شرط الداعى و مثل تفريع الصلاه على طلوع الفجر فيكون تفريع العمل على البلوغ من قبيل تفريع العمل على شرط الداعى نحو العمل: اذن معناه ان العمل لم يكن بداعى الانقياد بل كان بداعى الامر و بقصد امتثال الامر الاستحبابى لكن شرط هذا الامر هو البلوغ مثل ان يكون طلوع الفجر شرطا للوجوب فيثبت الاحتمال الثانى

فيقول المحقق الاصفهانى ان فمجرد تفريع العمل على بلوغ الثواب لا يقتضى اختصاص الاخبار بالحصه الانقياديه اذ لعله يكون التفريع من قبيل الثانى لا من قبيل الاول حتى يثبت مدعاكم فيثبت الاحتمال الثانوى و هو استحباب العمل بعنوانه الثانوى

الجواب على المناقشه الثالثه:

و هذه المناقشه غير صحيحه و ذلك لان التفريع و ان كان على قسمين لكن النحو الثانى لا يمكن احرازه فيما نحن فيه بنفس اخبار من بلغ فاذا جاء دليل من الخارج و احرزنا به النحو الثانى لا اشكال فيه لكن بنفس الاخبار لا يمكن احرازه لان الاخبار جعلت العمل المترتب على بلوغ الثواب موضوعا لترتب الثواب ففرعت العمل على البلوغ بنحو المعنى الحرفى فتوجد نسبه تفريعيه فنقلب المعنى الحرفى الى المعنى الاسمى الموازى له حتى يتضح المطلب فكانها تقول ان العمل المترتب على بلوغ ثواب ما يترتب عليه ذاك الثواب فحينئذ هذا العمل له فردان و مصداقان.

احدهما المصداق القطعی للعمل المتفرع علی بلوغ ثواب و نقطع به و هو اذا ما اتی بالعمل بداعی الانقیاد و بداعی المطلوبیه فهذا عمل یصدق علیه انه مترتب علی بلوغ ثواب فیعطی الثواب حتی اذا لم یکن العمل مطلوبا للمولی و اذا کان مطلوبا للمولی فیثاب علی الانقیاد و علی العمل

و ثانیهما هو الفرد المشکوک و هو الفرد غیر القطعی و هو العمل بقصد امتثال الامر الذی یکون شرطه البلوغ و هذا ایضا مصداق آخر و لکنه مشکوک المصداقیه لان الامر مشکوک فوجود الامر مشکوک فاتیان العمل بقصد امتثال الامر لا یسلم انه عمل متفرع علی بلوغ ثواب لان نفس الامر فیه شک و من المعلوم انه لا یمکن اثبات ذلک بنفس اخبار من بلغ و من خلال التمسک باطلاقها نثبت انه عمل علی بلوغ الثواب لانه تمسک بالمطلق فی الشبهه المصداقیه للمطلق فهو مثل التمسک بالعالم لاثبات وجوب اکرام زید حینما یشک فی کون زید عالما، فلا یمکننا عالمیه زید بدلیل اکرم العالم فوجود الامر بالعمل مشکوک فاذا کان نفس الامر مشکوکا فالعمل الذی اتی به بقصد هذا الامر فهذا العمل یشک فیه انه عمل متفرع علی بلوغ الثواب

المناقشه الرابعه:

المناقشه الرابعه و الاخیره ما قیل من انه لم یفرع العمل فی اخبار من بلغ علی داعویه احتمال الامر حتی یختص بالعمل الانقیادی و انما فرع العمل علی داعویه الثواب و قالت من بلغه شیء من الثواب فعمله فداعویه الثواب یکفی فیها ان یاتی بالعمل اذا کان الداعی له الثواب المحتمل و نحن نعلم بان الثواب یترتب علی العمل القربی الذی اتی به بداعی التقرب و بداعی قصد القربه فالثواب انما یترتب علی العمل القربی فیدعونا الی ان ناتی بالعمل قربیا و قربیته لا تختص بان یکون العمل بداعی الانقیاد و یشمل ما اذا اتی به بداعی الامر فکما ان داعی الانقیاد داع قربی فکذلک داعی الامر ایضا داع قربی فاخبار من بلغ لا تختص بالنحو الاول بل تشمل النحو الثانی

الجواب على المناقشه الرابعه:

و يرد عليه سنخ الجواب الذى ذكرنا فى المناقشه الثالثه لان العمل القربى له فردان. فرد قطعى و هو العمل بداعى الانقياد و فرد غيرقطعى و هو العمل بداعى الامر فاذا كان وجود الامر مشكوكا يكون تفرع العمل على الامر مشكوكا فيه

هذا تمام الكلام فى القرينه الاولى و هى عباره عن فاء التفريع و لم يثبت لاخبار من بلغ اطلاق يشمل غير فرض الانقياد

تبقى القرينه الثانيه و ياتى الحديث انشاءالله غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

قلنا ان القرينه الثانيه التى ذكرت لاثبات ان اخبار من بلغ مختصه بفرض العمل الانقيادى عباره عن ان بعض اخبار من بلغ فيها تصريح بان المكلف عمل بداعى الانقياد فبعضها تقول من بلغه ثواب على عمل فعمله التماسا لذلك الثواب و لاجل قول النبى و عمله برجاء المطلوبيه و مطابقه الواقع فيوجد فيها تصريح بهذا القيد. نعم لا يوجد فى بعضها هذا القيد فبعضها مطلق من ناحيه هذا القيد و قسم مقيد فيها هذا القيد فهناك اخبار مطلقه و هناك اخبار مقيده فنحمل المطلق على المقيد كسائر الموارد فاذا حملنا القسم المطلق على القسم المقيد يعنى نقيد اطلاق القسم الاول بموجب القسم الثانى فتكون النتيجه ان الثواب الذى يعطى على العمل بشرط ان ياتى بالعمل برجاء المطلوبيه فتختص اخبار من بلغ بالعمل الانقيادى فلا يثبت الامر حيث ان الانقياد موجب للثواب فلا يكشف وجود الثواب عن وجود الامر فان الانقياد ملاك مستقل للثواب فلا يثبت الاحتمال الثانى لان الاحتمال الثانى كان يقول ان الاستحباب يثبت للعمل بعنوانه الثانوى

ص: ٢١

هل يمكن حمل المطلق على المقيد فى اخبار من بلغ؟

و لكن هل يصح لنا ان نحمل قسم المطلق على القسم المقيد ام لا يصح؟ الجواب انه لا بد من ان نعرف ما هو ملاك حمل المطلق على المقيد لكى نرى هل ان الملاك موجود فيما نحن فيه ام لا يوجد هنا؟فلا بد من ان نبحث عن ملاك الحمل. و عندما نواجه هذا السوال نقول فى الجواب ان هناك ملاكات ثلاثه لحمل المطلق على المقيد بشكل عام و بعد ذلك ناتى الى المقام و نطبقه على مانحن فيه فاحد هذه الملاكات يكفى فى حمل المطلق على المقيد و اذا انتفت كل الملاكات يعمل بالمطلق و المقيد معا

ملاكات ثلاثه لحمل المطلق على المقيد:

الملاك الاول: ان نعلم بدليل آخر من الخارج بان الحكم المذكور فى المطلق و الحكم المذكور فى المقيد واحد و لايوجد

حکمان و ذکر هـذا الحکم تاره بلسان المطلق و تاره بلسان المقیـد و اذا علمنا بان الحکم واحد فحینئذ یقع التعارض بین المطلق و المقیـد لان دلیل المطلق یقول ان الحکم الواحد مطلق و الدلیل المقید یقول هذا الحکم الواحد مقید بهذا القید و کلاهما ینظر الی حکم واحد و یقول انها مطلق او مشـروط بهذا الشـرط فیقع التعارض و حینئذ یدخل فی باب التعارض غیر المسـتقر و یحمل المطلق علی المقید فمن موارد الجمع العرفی هو حمل المطلق علی المقید

هـذا احـد الملاکـات و هو ان نعلم بوحـده الحکم المقصود بیـانه فی کلا الکلامین فحینئـذ یقع التعارض بین الکلامین و العرف یقدم کلام المقید علی المطلق و یجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید

الملاـک الثانی: هو انه نفرض انه لا علم لنا بوحده الحکم المقصود بیانه فی الـدلیل المطلق و المقیـد و نحتمل وحـده الحکم و نحتمـل تعـدد الحکم لکن یوجـد ملاـک آخر و هو ان یکون للـدلیل المقیـد مفهوم و هـذا المفهوم ینفی الاطلاـق مثلا اذا کان الدلیل المقید قضـیه شـرطیه مثل اذا کان العالم عادلا فاکرمه و نعلم ان القضـیه الشـرطیه لها مفهوم و المفهوم ینفی الاطلاق لانها تقول ان اکرام العـالم متوقف علی العـداله فیـدل بمفهوم الشـرط علی ان العالم اذا لم یکن عادلا فلا وجوب لاکرامه فیـدل علی انتفاء طبیعی وجوب اکرام العالم عند انتفاء العداله و کان الدلیل المطلق قضـیه غیرشـرطیه مثل اکرم العالم و من المعلوم انه لیس له مفهـوم فالکلاـم المقیـد یقـول انه حـتی لو کـان الحکم متعـددا و فرضـنا ان هنـاک وجوبین لوجوب الاـکرام وجوب مطلق و وجوب مقیـد، فمع ذلک هـذا الکلام المقیـد ینفی ای وجوب لاکرام العالم اذا لم یکن عادلا یعنی ینفی تعدد الحکم و یقول ان وجوب اکرام العالم وجوب واحـد و هو وجوب اکرام العالم العادل و اما العالم الفاسق یکون طبیعی وجوب الاکرام منتف عنه و یکون کما لو علمنا بوحـده الحکم فیقع التعارض بین اکرم العالم و بین هـذه القضـیه الشـرطیه فیحمل المطلق علی المقیـد و هذا ملاک آخر

الملاک الثالث: هو انه نفرض ان الملاک الاول و الثانی منتفیان و نحتمل تعـدد الحکم و لکن لیس لـدینا دلیل مقید الذی ینفی الاطلاـق و یکون له مفهوم مثـل اکرم رقبه و اکرم رقبه مومنه و نحتمـل ان هناک وجوب متعـدد فلا نعلم بوحـده الحکم و لیس لایهما مفهوم و لکن هنا یوجد ملاک ثالث و هو ان نقول بما قاله بعض اعلام الاصولیین من قبیل المحقق النایینی و الاصـفهانی حیث قـالوا بـان من المسـتحیل اجتمـاع حکمین متمـاثلین علی موضوع واحـد فاحـد الحکمین یکون ثابتا علی الموضوع بشـکله المطلق و الآـخر یکون ثابتـا علی الموضوع بشـکله المقیـد فمثلاـ ان الصـلاه یجتمع علیهـا وجوبـان فلا یمکن ان تتصف الصـلاه بوجوبین مثل عروض السوادین علی الورقه حیث انه مستحیل

هذا الكلام مسلم و بهذا المقدار لا خلاف فيه

و لكن الخلاف فی انه اذا لم يكن الموضوع واحد بالضبط فيكون مطلقا و مقيدا، فهل يمكن اجتماع حكمين عليه او لا يمكن؟ بعض الاعلام قالوا انه مثل الاول فكما يستحيل اجتماع حكمين متماثلين على موضوع واحد فكذلك هو محال فی موضوعين احدهما مطلق و الآخر مقيد فبالتالی يستحيل وجود حكمين جعل احدهما على الموضوع المطلق و الآخر جعل على الموضوع المقيد فيجب ان يكون الحكم واحدا فلا بد حينما يقول اعتق رقبه و اعتق رقبه مومنه من ان يكون الحكم واحدا حيث يستحيل تعدد الحكم فانه يوجب اجتماع مثلين على موضوع واحد فيقع التعارض و يحمل المطلق على المقيد

طبعا هذا الملاك الثالث لا نقبله و تفصيله موكول الى باب المطلق و المقيد

قلنا ان واحدا من هذه الملاكات اذا كان موجودا فيحمل المطلق على المقيد و اذا انتفت كلها يبقى الكلام المطلق على اطلاقه و يوخذ بالمقيد ايضا فاذا لم نعلم بوحده الحكم و لم يكن للدليل المطلق مفهوم و لم نقبل استحاله اجتماع الحكمين على موضوعين مطلق و مقيد، اذن لا موجب لحمل المطلق على المقيد فيعمل بهما معا.

فشرط حمل المطلق على المقيد وجود التنافی و التنافی يحصل فی هذه الحالات الثلاثه و لذا نقول لو ورد اعتق رقبه و اعتق رقبه مومنه و كانا مثبتين لا موجب لحمل احدهما على الآخر فمادام لم نعلم بوحده الحكم لا نحمل المطلق على المقيد

تطبيق قواعد باب المطلق و المقيد على مانحن فيه:

اذن ناتی الی ما نحن فیه لکی نری ان واحـدا منها یوجـد فی اخبار من بلغ التی تکون علی قسـمین: مطلق و مقید مثل قوله فعمله التماسا لـذلک الثواب، فهل یوجـد واحد منها فی الاخبار فنحمل المطلق علی المقید و یثبت الثواب للحصه الانقیادی او لا یوجد ای واحد منها فیثبت الاحتمال الثانی؟

تطبیق الملاک الاول:

امـا الملاـک الاول و هو العلم بوحـده الحکم فیقول المحقق الاصـفهانی ان هـذا الملاک موجود فی هـذه الاخبار لان الفقیه اذا تامل فی الاخبار یحصل له العلم بوحـده الحکم فتریـد الاخبار اثبات حکم واحـد فلا یکون القسم المطلق بصدد بیان شـیء مثل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و القسم المقید بصدد بیان شیء آخر مثل الارشاد الی حکم العقل

و انما الحکم الـذی یراد بیانه واحـد فاذا کانت وحـده الحکم امرا مفروغا عنه یکون حال هـذه الاخبار مثل سائر موارد المطلق و المقیـد فیکون مثـل اعتق رقبه و اعتق رقبه مومنه فیحمـل المطلق علی المقیـد لاننا لا نحتمل تعـدد الحکم و نقطع بوحـده الحکم فبالتـالی یثبت الاطلاق للاخبار و تشـمل ما اذا اتی بالعمل بقصـد امتثال الامر فیعطی ذلک الثواب له و الثواب ملازم للامر فیثبت الامر فیثبت الاحتمال الثانی

لکن نحن نقـول اذا حصـل للفقیه العلم بوحـده الحکم بسـبب وجـود الاـشتراک فی الفـاظ اخبـار من بلغ و وحـده اللسـان، فیتم الملاک الاول و من لم یحصل له هـذا القطع فلا یتم لدیه هذا الملاک الاول فهذا الامر یرتبط بالذوق الفقهی الاسـتنباطی للفقیه فلا یمکن النقاش الفنی فیه

هـذا فيما يخص الملاك الاول و طبعا نحن نقول انه ليس لدينا العلم بوحده الحكم لعل القسم المطلق يريد ان يبين حكما واقعيا كما يقول الاحتمال الثانى و القسم المقيد يريد ان يبين شيئا آخر مثل الاحتمال الثالث

تطبيق الملاك الثالث:

و الملاك الثالث لا نقبله من الاساس

و يبقى الملاك الثانى و يحتاج شرحه الى التوضيح و سياتى غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كنـا نتكلم حول ان القسم المقيـد من اخبـار من بلغ هل يقيـد القسم المطلق و هل يحمل المطلق على المقيـد فى اخبار من بلغ ام لا؟ القسم المطلـق هو القسم الـذى يقول ان من بلغه ثواب على عمـل يعطى ذاك الثواب و القسم المقيـد يقول من عمله برجـاء ذلك الثواب يعطى ذاك الثواب فهل يحمل المطلق على المقيـد و بالتالى تختص الاخبار بما اذا عمل المكلف بـداعى المطلوبيه و بـالنتيجه لا يثبت الامر و الاسـتحباب النفسـى و الـذى هو الاحتمال الثانى و قلنا ان ملاكات حمل المطلق على المقيـد ثلاثه و بالنسـبه الى ما نحن فيه قلنا ان الملاك الاول يرجع الى ذوق الفقيه و سـليقته و ليس امرا فنيا و ان كان راينا هو عدم العلم بوحده الحكم و احتمال تعدد الحكم

الاحتمـال الثـانى: و هو عبـاره عن كون المفهوم لكلام المقيـد ينفى اطلاق القسم المطلق و القسم المطلق مثل قوله فعمله كان له ذلـك الثواب و القسم المقيـد مثـل قوله فعمله التماسا لـذلك الثواب يعطى ذلك الثواب فهل هـذا القسم المقيـد له مفهوم ينفى اطلاق القسم المطلق او ليس له مفهوم؟ هـذا يرتبط بان نرى كلمه «من» هل هى من ادوات الشـرط ذات الـدلاله على المفهوم ام لا؟ ان كانت منها فيتم الملاك الثانى لان هـذا الكلام المقيـد يكون له مفهوم و هو انتفاء الجزاء عنـد انتفاء الشـرط فينتفى كون الثواب عليه عند عدم البلوغ او عدم الاتيان بالعمل او عدم داعى المطلوبيه

ص: ۲۶

فحينئـذ يكون لهذا الكلام المقيد مفهوم ينفى اطلاق القسم المطلق فالقسم المطلق كان يقول ان مطلق من بلغه الثواب على عمل و عمل ذاك العمل يعطى الثواب و انما يعطى الثواب عند العمل عند الاتيان بداعى المطلوبيه و الانقياد

هـذا اذا كانت كلمه من من ادوات الشـرط ذات الـدلاله على المفهوم و ذكرنا عنـد البحث عن مفهوم الشـرط ان مفهوم الشـرط يختص بـادوات الشـرط التى هى متمحضه فى المعنى الحرفى لا ادوات الشـرط التى هى من الاسـماء فمثـل إن تـدل على معنى حرفى و هو ربـط الجزاء بالشـرط و من نتائـج الربط هو المفهوم و اما ادوات الشـرط التى هى من الاسـماء من قبيل اذا و من و ما

هی من الاسماء فانها من الاسماء فاذا کان اسما فلا تفید المعنی الحرفی و هو الربط فاذا لم یکن الکلام دالا علی ربط الجزاء بالشرط من قبیل الجمل الشرطیه المصدره ب من و ما و اذا التی تکون من الاسماء و لا تکوم متمحضه فی المعنی الحرفی، ان الربط کان من نتائجه المفهوم فقول القائل من کان مومنا فلا تجوز غیبته فهذا لا یدل علی ربط الجزاء بالشرط فانها و ان کانت جمله شرطیه و لکنها لا تدل علی المفهوم لانها لا تربط حرمه الغیبه بکونه مومنا. فاذا ثبت الربط یثبت المفهوم . اذن الادوات الاسمیه تدل علی ان هذه الحصه المعینه من الانسان و هو الانسان المومن جعلت موضوعا لحکم شرعی و هو انه لا تجوز غیبته فالکلام یدل علی ان هناک حکما شرعیا مجعولا علی موضوع معین فحرمه الغیبه مجعوله علی موضوع معین و هو الانسان المومن

فالنتیجه هی انتفاء الحکم بسبب انتفاء الموضوع لیس هو المفهوم المصطلح فان المصطلح هو انتفاء الحکم مع بقاء الموضوع لذا نقول القضایا المسوقه لبیان الموضوع لا تدل علی المفهوم لانها من باب السالبه بانتفاء الموضوع و المفهوم هو انتفاء الجزاء مع بقاء الموضوع

فمثل من كان مومنا فلا تجوز غيبته لا يدل على المفهوم و اما مثل ان كان مومنا فلا تجوز غيبته يدل على المفهوم لان من نتائج الربط بين الجزاء و المومن هو انتفاء الحرمه عند انتفاء الايمان بخلاف ما اذا كانت الاداه مثل من و اذا و ما التى هى من الاسماء و لا تدل على الربط

فيدل قولنا من كان مومنا فلا تجوز غيبته على ان الانسان المومن تحرم غيبته من باب جعل الحكم على الحصه الخاصه

و مقامنا من هذا القبيل يعنى القسم المقيد من الاخبار يقول من بلغه ثواب على عمل فعمله التماسا لذلك الثواب كان له ذلك الثواب فهذه مصدره بمن و لا يكون مصدره بإن فلا تدل على الربط بين الجزاء و الشرط حتى نستنتج على المفهوم و انما تدل على جعل الحكم و هو اعطاء الثواب على الحصه الخاصه و هو الانسان الذى يبلغه ثواب على عمل و ياتى بذاك العمل برجاء هذا الثواب و هذا غير المفهوم

فاذا انتفى بلوغ الثواب او انتفى العمل ينتفى الحكم من باب انتفاء الحكم

اذن فالملاك الثانى لحمل المطلق على المقيد غير متوفر لان القسم المقيد من الاخبار ليس له مفهوم لان هذا القسم مصدر بالاداه الشرطيه الاسميه فلا يكون له مفهوم و تحقيقه فى مبحث مفهوم الشرط و لذا قلنا ان القضايا من هذا القبيل قضايا مسوقه لبيان الموضوع مثل ان رزقت ولدا فاختنه و لا يكون لها مفهوم

ففى هذا القضايا لا يوجد ما يدلنا على الربط لان هذه الهيئه تدل على ثبوت الجزاء على الشرط مثل الجمل الحمليه التى تدل على ثبوت المحمول على المفهوم مثل الماء حار، طبعا ان الحكم مرتبط بالمفهوم و لكن هذا الربط لا يدل على المفهوم

فانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع لا ينفعنا لاننا فى باب المفاهيم نحتاج الى ربط من لوازمه الانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط و هذا الانتفاء يكون الدال عليه هو الاداه التى هى من الحروف

فلا يوجد الملاك الثانى فى هذا المقام

الملاك الثالث: هو ان نقول بما قاله بعض الاعلام من انه يستحيل اجتماع حكمين مماثلين على موضوعين احدهما مطلق و الآخر مقيد فاذا قلنا بالاستحاله فلا يعقل ان يكون هناك وجوبان: وجوب عتق الرقبه و وجوب عتق الرقبه المومنه، لان الوجوبين متماثلان و لا يعقل اجتماعهما على موضوعين يختلفان بالاطلاق و التقييد

فاذا استحال تعدد الحكم فيكون الحكم واحدا و هذا الحكم الواحد قد جعل فى الدليل الاول على الرقبه و فى الدليل الثانى على الرقبه المومنه فيتعارضان و يحمل المطلق على المقيد بملاك الجمع العرفى

و هذا الملاك غير ثابت فيما نحن فيه لانه لم يثبت لدينا ان القسم المقيد بصدد بيان مثل الحكم الذى ورد فى القسم المطلق من الاخبار فانتم تقولون باستحاله اجتماع حكمين و الحال عدم اثبات وجود مثلين. فيجب اولا ان القسم المقيد بصدد بيان مثل الحكم الذى ورد فى القسم المطلق

لان القسم المقيد مقيد بان ياتى الانسان بالعمل الذى بلغ الثواب عليه برجاء المطلوبيه لا مطلقا و من دون التماس ذلك الثواب فهذا القسم لا يدل على الاستحباب النفسى و لا يدل على ان العمل مستحب و الاحتمال الثانى و هو جعل الاستحباب الواقعى النفسى على العمل بعنوانه الثانوى بحسب تفكير اصحاب هذا القول

هذا التقريب لاثبات النفس يقول اننا نثبت الاستحباب من باب ملازمه الثواب و الامر فان الثواب يعطى استحقاقا و الاستحقاق لا يوجد فيما لا يكون الامر فوجود الثواب يستلزم وجود الامر بقانون الملازمه

و اورد الاشکال بانه یوجد ملاک آخر للثواب غیر وجود الامر و هو داعی الانقیاد لان الانقیاد ملاک مستقل للثواب و لو لم یکن امر فی الواقع فاذا اعتقد المکلف خطا ان العمل الفلانی ماموربه فعمله فیثاب علی انقیاده و لو کان العمل مستحبا فالانقیاد ملاک مستقل للثواب

و فی هذه الاخبار یوجد ملاک آخر للثواب و هو داعی الانقیاد فلا یلازم وجود الثواب، تحقق الامر، اذن فالاخبار المقیده المختصه بالحصه الانقیادیه لا یثبت الاستحباب النفسی و انما تکون ارشادا الی حکم العقل و هو حسن الانقیاد الذی هو فی مقابل التجری الموجود فیه استحقاق العقاب

فیحتمل ان یکون مفاد الاخبار المقیده الارشاد الی حکم العقل

فالملاک الثالث غیر تام فیما نحن فیه

و بهذا تم الکلام فیما یتعلق بالتقریب الثانی لاثبات الاحتمال الثانی و هو الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی

فلم یتم شیء من التقریبین لاثبات الاستحباب النفسی باخبار من بلغ فی مقابل الاحتمال الثالث

فلم نجد ما یدل علی الاحتمال الثانی فی مقابل الاحتمال الثالث و هو جعل الحکم الظاهری و هو الاحتیاط الاستحبابی و احتمال ان تکون الاخبار بصدد جعل استحباب الاحتیاط و ملاک جعل هذا الحکم هو حفظ الملاکات الواقعیه الموجوده فی موارد الشک کما شرحناه سابقا و هو حفظ الاستحبابات الواقعیه المشتبهه عند المکلف فیجب الاحتیاط حفظا لها

و للبحث صله تاتی انشاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

قد ظهر عدم تمامیه کلا التقریبین المذکورین لاثبات الاحتمال الثانی و هو الاحتمال القائل بالاستحباب النفسی الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی فی مقابل الاحتمال الثالث بالشکل الذی نحن تصورناه لا بمعنی جعل الحجیه لانه لا یناسب مع قوله و ان کان رسول الله لم یقله، فاحتمال ان تکون هذه الاخبار فی مقام جعل الحجیه غیر صحیح و انما الاحتمال الثالث بشکل جعل حکم ظاهری و هو استحباب الاحتیاط ظاهرا صحیح و لم یثبت وجود قرینه علی الاحتمال الثانی فی مقابل الاحتمال الثالث

ص: ۳۰

و نحن حتی لو قطعنا النظر عن جمیع ما قلناه مع ذلک نبقی نقول ان من المحتمل ان تکون هذه الاخبار بصدد بیان الحکم الظاهری فالمولی جعل حکما ظاهریا فی ظرف الشک و هو استحباب الاحتیاط

الاشکال علی الاحتمال الثالث:

هنا قد یرد اشکال و هو اذا کان هو المقصود فعلی ماذا یعطی الثواب للشخص و علی ای اساس یثاب المکلف؟

استحباب الاحتیاط ظاهرا لا یترتب علیه الثواب لان الثواب اما جزافی و استبعدنا هذا الاحتمال القائل بکون الثواب جزافیا و اما ان یکون عن استحقاق. اذن هذا المکلف الذی اتی هذا العمل فعلی الاستحقاق یعطی الثواب؟ فاذا کان من المحتمل عدم وجود الاستحباب واقعا و احتمال عدم مطابقه الحکم الظاهری مع الحکم الواقعی فعلی ای اساس یثاب المکلف؟ فاذا لم یکن المقصود جعل الاستحباب الواقعی فعلی ای اساس یعطی الثواب؟

الجواب علی هذا الاشکال:

الجواب هو اننا استبعدنا الثواب الجزافی و نستبعد الثواب الاستحقاقی و نقول ان الاخبار و ان دلت علی ان المکلف یعطی ذاک الثواب لکنه لا هو ثواب جزافی و لا هو ثواب استحقاقی

فیوجد هناک قسم ثالث من الثواب ینسجم مع الاحتمال الثالث بالشکل الذی ذکرناه فالثواب لیس منحصرا فی هذین القسمین و یوجد قسم ثالث و هو الثواب الترغیبی الذی یجعله المولی لکی یرغبه فی هذا العمل من خلال جعل هذا الثواب لانه حینئذ سوف یشعر المکلف بانه اذا عمل هذا المکلف فهو رابح علی ای حال سواء کان هذا العمل مستحبا ام لا یکون مستحبا و بالتالی سوف یحفظ المولی الاستحبابات الواقعیه الموجوده و المنتشره فی الشبهات فیقول المولی کل ما شککت فی استحباب عمل و شککت فیه فانا اعطیک الثواب فرغبه المولی فی کل عمل ورد الثواب علیه فیحفظ المولی من خلال هذا الترغیب، الاستحبابات الواقعیه الموجوده فی الشبهات فهذا الثواب لیس جزافیا و لیس عن استحقاق و انما جعل هذا الثواب لکی یرغب المکلف فی اتیان العمل فتزداد رغبته فی الاتیان بالعمل فی کل الشبهات و بذلک یحفظ المولی الاستحبابات الواقعیه الموجوده فی الشبهات

فاذا لم یکن العمل مستحبا لم یعط ثوابا استحقاقیا و لا ثوابا جزافیا بل یعطی ثوابا ترغیبیا

فیرغبه من خلال القول بوجود الثواب علی کل عمل یبلغ الثواب علیه و ان کان العمل مباحا واقعا فانه فی هذه الصوره ایضا یعطی الثواب فیربح المکلف علی ای حال فیرغب المکلف فی العمل بکل خبر یدل علی استحبابه فیرغبه المولی لکی یحفظ الملاکات الواقعیه

فالحاصل هو انه حتی مع غض النظر عما قلناه سابقا نقول ان احتمال استحباب الاحتیاط موجود و لا یتنافی مع وجود الثواب لانه یوجد قسم من الثواب لا هو جزافی و لا هو عن استحقاق بل هو الثواب الترغیبی و ینسجم مع الاحتمال الثالث القائل باستحباب الاحتیاط لحفظ الملاکات و الاستحبابات الواقعیه

فالثواب الاستحقاقی یحتاج الی کون العمل مستحبا واقعا و لا یقطع المکلف بکون العمل مستحبا واقعا حتی یرغب فی العمل و اما الثواب الترغیبی فلا یحتاج الی کون العمل مستحبا واقعا فیرغب المکلف فی العمل بکل عمل ورد خبر یدل علی بلوغ الثواب علیه

الاحتمالات الموجوده فی اخبار من بلغ:

اذن فالصحیح فی المقام ان یقال انه کانت عندنا احتمالات خمسه و الاحتمال الرابع و هو ان تکون الاخبار داله علی مجرد وعد للثواب لوجود المصلحه فی نفس الوعد منفی من خلال الظهور الموجود فی هذه الاخبار فی انها فی مقام الحث علی العمل و فی هذا المقام ذکرت الثواب علی العمل و اما اذا حملنا انها داله علی مجرد الوعد فلا یدل علی الحث علی العمل و الترغیب فی العمل الذی نستظهره من اخبار من بلغ

و الاحتمال الاول و هو كون الاخبار ارشادا الى حكم العقل بحسن الانقياد منفى من خلال نفس الظهور الموجود فى الاخبار فى الترغيب الذى له ظهور فى انه ترغيب صادر من المولى لا انه ترغيب صادر من العاقل فيكون الترغيب صادرا عنه لا بما هو مشرع بل بوصفه عاقلا بينما ظاهر الترغيب الصادر من الشارع انه ترغيب صادر بما هو مشرع مثل الامر الذى يصدر من الشارع حيث نحمله على المولويه و نقول ان الارشاد يحتاج الى قرينه لان الامر امر صادر من الشارع فهو ظاهر فى انه صادر من الشارع بما هو شارع لا بما هو عاقل

فنكته هذه الظهور هو ان الامر صادر من الشارع فالامر تشريعى و هذه النكته موجوده فى كل حث و ترغيب صادر من الشارع حيث انه ظاهر فى كونه صادرا من الشارع بما هو شارع

فالاحتمال الاول منتف ايضا

و الاحتمال الثالث و هو الذى كان له شكلان

الشكل الاول هو ان تكون الاخبار فى مقام جعل الحجيه و هذا الشكل لا ينسجم مع ذيل الاخبار

فبقى الشكل الثانى من الاحتمال الثالث و الاحتمال الثانى و الاحتمال الخامس

و الاحتمال الخامس الذى يقول ان الاخبار يحتمل ان تكون بصدد الحث على العمل بالمستحبات الواقعيه التى يبلغنا الثواب عليها لوجود بعض التعابير فى بعض الاخبار الوارده فيها عنوان من بلغه ثواب على خير، يعنى ان يبلغك ثواب على العمل الذى كان خيرا مسبقا، و ذكرنا سابقا ان هذا الاحتمال ايضا منتف لان بعض الاخبار مطلقه ايضا و ليس فيها هذا التعبير من قبيل صحيحه هشام: من سمع شيئا من الثواب على شىء

فحمل هذه الاخبار المطلقه على هذا الاحتمال الخامس لا وجه له و نحملها على اطلاقها الا اذا تدعون العلم بوحده المراد و الحكم و هذه دعوى اثباتها على مدعيها فلا نطمئن بوحده المراد

مضافا الى ضعف سند هذه الاخبار فالاحتمال الخامس منتف ايضا

يبقى عندنا احتمالان، الاحتمال الثانى و هو استحباب الواقعى للعمل بعنوانه الثانوى و الاحتمال الثالث بشكله الآخر

و ليكن واضحا ايضا ان مجرد ظهور اخبار من بلغ فى الترغيب لا يعين الاحتمال الثانى و الاستحباب النفسى لان الترغيب ينسجم مع الاستحباب الظاهرى ايضا كما قلنا قبل قليل فنفس الظهور فى الترغيب لا يتنافى مع الاحتمال الثالث بشكله الثانى

اذن يبقى امامنا هذان الاحتمالان و يجب ان ندرسهما مره اخرى و هذا ما ياتى يوم السبت ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

بدينا احتمالين فى مفاد اخبار من بلغ

الاحتمال الاول هو ان تكون الاخبار داله على الاستحباب الواقعى للعمل بعنوانه الثانوى

و الاحتمال الآخر هو ان تكون الاخبار داله على الاستحباب الظاهرى للعمل

هذان احتمالان بقيا بعد ابعاد سائر الاحتمالات عن البحث

فى خصوص الاحتمالين يجب ان نتكلم فى مقامين:

المقام الاول هو انه هل هذان الاحتمالان متساويان يعنى هل الاخبار مجمله ام ان احد الاحتمالين هو المتعين فى مقابل احتمال الآخر

هذا هو المقام الاول من البحث

المقام الثانى هو انه لو فرضنا اننا فى المقام الاول وصلنا الى ان الاحتمال الاول هو المتعين يعنى الاستحباب الواقعى و هو الذى نفهمه من الاخبار و حينئذ يثبت بالاخبار ان العمل مستحب و نسال ان المستحب هل هو ذات العمل و لو لم يات به بداعى الانقياد اى برجاء المطلوبيه ام ان المستحب هو خصوص الحصه الانقياديه من العمل اى: اذا اتى بالعمل بداعى المطلوبيه و هذا هو المقام الثانى

المقام الاول:

اما المقام الاول و هو انه هل الاحتمالان متساویان ام ان احدهما هو المتعین

الصحیح ان الاحتمالین متساویان یعنی ان الاخبار مجمله و مرده بین الاحتمالین ای مرده بین ان تکون بصدد بیان الاستحباب الواقعی او ان تکون بصدد بیان الاستحباب الظاهری و لا مرجح لاحدهما علی الآخر

قد تسالون اذا کانت الاخبار مجمله ما هی الثمره العملیه المترتبه علی هذین الاحتمالین و هل هناک فارق عملی بینهما؟

نقول ان الثمره العملیه تظهر فی عده موارد:

المورد الاول: ما اذا فرضنا انه جاء خبر ضعیف ثبت عدم وثاقته او لم یثبت وثاقته او مجهول یدل علی استحباب غسل من الاغسال مثل غسل عید النیروز و بنینا علی ان کل غسل مستحب شرعا واقعا یجزی من الوضوء و هو مبنی یبتنی علیه بعض الفقهاء و نحن ایضا نقول به، هنا تظهر الثمره بین الاحتمالین فبناء علی الاحتمال الاول فغسل یوم النیروز بلغنا الثواب علیه فیصیر بموجب الاخبار مستحبا واقعا فیثبت استحباب هذا الغسل و اذا ثبت استحبابه یجزی عن الوضوء

و اما لو بنینا ان الاخبار تدل علی الاستحباب الظاهری لا الواقعی ای بنینا علی الاحتمال الثانی لا یجزی هذا الغسل عن الوضوء لانه لم یثبت استحبابه واقعا و لا یجزی کل غسل ما لم یثبت استحبابه واقعا عن الوضوء

هذا هو المورد الاول من الموارد التی تظهر الثمره بین الاحتمالین

المورد الثانی: هو انه لو فرضنا انه دل خبر ضعیف لم تتوفر فیه شروط الحجیه علی ان غسل ما استرسل من اللحیه مستحب و قلنا فی الفقه بان استحباب غسل ما استرسل من اللحیه کاف فی جواز المسح بهذه البله الناشئه من هذا الغسل یعنی تاره نقول ان هذا الغسل مستحب مستقل فی ضمن الوضوء المستحب او الواجب ای لیس من اجزاء الوضوء و انما هو مستحب مستقل فی ضمن المستحب او الواجب فحینئذ هذا الغسل لا یمکن اخذ البله منه و لا یجوز الاجتزاء ببلته لانه لا یکون من اجزاء الوضوء

و تاره نقول بان هذا الغسل من اجزاء الوضوء و هذا الاستحباب یکفی فی جواز المسح ببلته

فهنا ایضا تظهر الثمره بین الاحتمالین اذ بناء علی الاحتمال یثبت استحباب هذا الغسل واقعا لانه بلغنا الثواب علیه بموجب اخبار ضعیف و اخبار من بلغ تدل علی استحبابه فیکون هذا الغسل من اجزاء الوضوء المستحبه فحینئذ یجزی المسح بالبله الحاصله من هذا الغسل

و اما بناء علی الاحتمال الثانی یکون هذا الغسل مستحب ظاهرا و لا یمکن الاخذ من بلته لانه لم یثبت کونه من اجزاء الوضوء المستحبه فلا یجزی المسح من بلته

و هذا مورد آخر من موارد الفرق

المورد الثالث: ما لو فرضنا انه دل خبر ضعیف علی استحباب الوضوء لغایه من القرآن کالنوم و قراءه القرآن او مس المصحف او الطواف و لم نقل فی الفقه انه مستحب فی نفسه و لو لم یکن لغایه من القرآن، فالبعض انه یری انه مشروع لغایه من الغایات و اما نفس الوضوء ما ثبتت مشروعیته و الرای الآخر یقول باستحبابه واقعا کما بنینا علیه فی الفقه

فاذا لم نقل باستحباب الوضوء فی نفسه و ورد خبر یدل علی استحباب الوضوء للنوم

فعلی الاحتمال الاول یثبت الاستحباب الواقعی للعمل فیکون الوضوء مستحبا واقعا لانه بلغنا الثواب علیه فتشمله اخبار من بلغ الداله علی الاستحباب الواقعی للعمل الذی بلغنا الثواب علیه فحینئذ یرتفع الحدث بهذا الوضوء فاذا کنا محدثین بالحدث الاول و توضانا لاجل النوم یمکن لنا ان نصلی بهذا الوضوء لان هذا الوضوء ثبت استحبابه

و اما لو بنینا علی الاحتمال الثانی ای بنینا علی ان هذا العمل مستحب ظاهرا، اذن لم یثبت استحبابه واقعا فلا یرتفع الحدث به لان الحدث لا یرتفع بوضوء لا ندری انه مستحب ام لا؟ فلا اقل من ان نجری استصحاب الحدث اذا لم نقطع بالحدث

هذه هی الثمرات العملیه المترتبه علی هذین الاحتمالین

ترتب الثمره السادسه المترتبه علی قاعده التسامح:

و اما تلک الثمرات الست التی تقدم ذکرها سابقا عندما بحثنا عن الثمره المترتبه علی قاعده التسامح حیث ذکرنا ثمرات ست للاحتمالین الذین ذکرناهما ذاک الوقت ای احتمال الاستحباب الواقعی و احتمال جعل الحجیه

فتلک الثمرات لا تترتب علی هذین الاحتمالین الذین ندرسهما الیوم الا الثمره السادسه و الاخیره التی کانت عباره عن انه لو بنینا علی ان الاخبار اذا تدل علی الاستحباب الواقعی فلا یجوز للفقیه ان یفتی بالاستحباب لان هذه الروایه قالت ان العمل مستحب واقعا بعنوانه الثانوی ای بعنوان بلوغ الثواب علیه و العامی لم یبلغه الثواب علی هذا العمل و الفقیه هو الذی بلغ الثواب علیه فان الفقیه یکون له هذا العمل مستحبا بخلاف العامی

فلا یجوز بناء علی هذا الاحتمال ان یفتی العامی باستحباب هذا العمل لان شرطه بلوغ الاستحباب

و اما بناء علی الاحتمال الآخر ای اذا کانت تدل الاخبار علی جعل الحجیه فیجوز للفقیه ان یفتی للناس باستحباب العمل لان هذه الروایه صارت حجه بموجب اخبار من بلغ فیجوز للفقیه ان یفتی للناس بموجب الخبر الحجه

فهذه الثمره الاخیره ترد ایضا فی مانحن و تترتب علی هذین الاحتمالین ای الاستحباب الواقعی و الظاهری لانه بناء علی الاحتمال الاول علی بناء علی الاستحباب الواقعی لا یجوز للفقیه ان یفتی العامی باستحباب العمل لان الاخبار حسب الفرض تدل علی الاستحباب الواقعی للعمل بعنوان البلوغ و المفروض انه لم یبلغ العامی الثواب علیه فلا یکون بالنسبه الیه مستحبا

و اما بناء علی الاحتمال الثانی و هو احتمال الاستحباب الظاهری یجوز للفقیه ان یفتی للناس باستحباب العمل لانه عمل ثبت عند الفقیه استحبابه ای استحبابه بعنوانه الاولی ظاهرا

فلنرجع الی اصل المطلب و هو انه قلنا ان هذین الاحتمالین متساویان و الاخبار مجمله من هذه الناحیه و لاندری ایهما مقصود؟

فنقول فی خصوص هـذین الاحتمالین لا نفهم شـئیا و المقـدار الذی یثبت لنا من خلال الاخبار و یکون متیقنا هو ان الشارع حث علی الاتیان بکل عمل بلغنا الثواب علیه فهذا المقدار مسلم حیث اننا نحرز حث الشارع علیه و هو واضح لدینا

و المطلب الآـخر هو اننا اذا اتینا بهـذا العمل الـذی بلغنا الثواب علیه بـداعی القربه یثبت لنا نفس الثواب الموعود فی الخبر الـذی سمعناه و بلغ الینا حتی لو لم یکن العمل مطابقا للواقع فمع ذلک نحصل علی هذا الثواب لان الاخبار تدل علی اعطاء نفس ذاک الثواب و لو لم یقله رسول الله

اما ان الاخبار هل تدل علی الاستحباب الواقعی او الظاهری لم نستفده من الاخبار

هذا کله فی المقام الاول

المقام الثانی:

و اما المقام الثانی و هو انه لو بنینا علی ان الاخبار تدل علی الاحتمال الاول و الاسـتحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی فنسال ان الاستحباب ثابت علی ذات العمل او یثبت للحصه الانقیادیه؟

هل المستحب الواقعی هو ذات العمل و لم یکن برجاء المطلوبیه ام ان المستحب خصوص الحصه الانقیادیه من العمل ؟

الجواب هو ان المسـتحب ذات العمـل فاذا وصـلنا فی المقام الاول الی ان الاخبار تـدل علی الاسـتحباب الواقعی سوف نقول بان المسـتحب هو ذات العمـل ولو لم یکن بـداعی الانقیـاد و ذلـک لمـا مضـی فی المنـاقشه الرابعه عنـد ما ذکرنا القرینتین و قلنا ان الاخبـار لم تفرع العمـل علی داعی احتمـال الامـر حتی تختص بالعمـل الانقیـادی و انما فرعت العمل علی بلوغ شـیئ من الثواب فـدلت علی ان العمل متفرع علی داعی الثواب فهو عمل متفرع علی داعی الثواب و هو اعم من ان یکون العمل بـداعی المطلوبیه و الانقیاد فیمکن للمکلف ان یاتی بالعمل بداعی الثواب و من دون داعی الانقیاد

العمل بداعی الثواب له مصداقان: العمل بداعی الثواب من دون داعی الانقیاد و العمل بداعی الانقیاد و هو الحصه غیر الانقیادیه

فیکفی فی المقام ان یکون الثواب هو الذی دعا الملکف الی العمل

فالمستحب یکون ذات العمل. نعم ان داعی الثواب یجر المکلف ان یاتی بالعمل بقصد القربه لان الثواب لا یعطی علی عمل غیرقربی فیاتی بالعمل بداعی القربه و لکن العمل بداعی القربه لا ینحصر فی اتیان العمل برجاء المطلوبیه فیمکن ان یاتی بالعمل بقصد الامر الاستحبابی

هذا تمام الکلام فی المقام الثانی و بهذا انتهی کلامنا فی اصل مفاد اخبار من بلغ و بذلک انتهینا من الامر الثانی من الامور التی لا بد من البحث عنها فی خصوص اخبار من بلغ و هذا الامر کان عباره عن تحقیق مفاد هذه الاخبار اثباتا و قد راینا ان الاخبار مجمله و لا یثبت بها الاستحباب الواقعی و لا الظاهری

و سننتقل الی الامر الثالث ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

الامر الثالث: نسبه اخبار من بلغ الی الخبر الدال علی الکراهه

الامر الثالث من الامور التی قلنا انه لا بد من دراستها و بحثها فی اخبار من بلغ هو انه ما هی نسبه هذه الاخبار الی الخبر الدال علی الکراهه؟ فهل اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الکراهه کما تشمل الخبر الدال علی الاستحباب

یعنی ان اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الاستحباب فقوله من بلغه شی من الثواب علی عمل فعمله کان له ذیک یشمل ما اذا بلغنا استحباب العمل فالخبر الضعیف الدال علی الاستحباب مشمول لاخبار من بلغ لکن نرید ان الخبر الدال علی الکراهه مثل الخبر الضعیف الدال علی کراهه النوم تحت الشجره او کراهه اکل الجبن او کراهه المشی بعد الطعام فهل هذا الخبر تشمله اخبار من بلغ ام لا؟ ما هی نسبه اخبار من بلغ الی مثل هذا الخبر؟

ص: ۳۹

هنا لا بد من البحث عن ثلاث نقاط:

النقطه الاولی: البحث عن اصل ان اخبار من بلغ هل تختص بباب المستحبات ام انها لا تختص بها و تشمل الخبر الدال علی الکراهه

النقطه الثانیه: علی فرض شمولها للخبر الدال علی الکراهه هل تثبت بموجب اخبار من بلغ، کراهه ذلک الفعل ام ان الکراهه لا تثبت بل یثبت استحباب ترک ذلک الفعل لا کراهته

النقطه الثالثه: لو ورد خبر ضعیف یدل علی استحباب فعل و ورد خبر ضعیف یدل علی کراهه نفس ذلک الفعل فما هو مفاد اخبار من بلغ فی مثل هذا المورد

فهذه نقاط ثلاث لا من البحث عنها

النقطه الاولی:

اما المقام الاول و هو ان اخبار من بلغ هل تختص بالخبر الضعیف الدال علی الاستحباب ام لا؟

هناک اشکال فی شمول اخبار من بلغ للخبر الضعیف الدال علی الکراهه و هذا الاشکال قد یبین باحد وجهین

الوجه الاول: ان یقال ان اخبار من بلغ ظاهره فی انها ناظره الی جانب الطلب و الترغیب فقوله من بلغه...فعمله ظاهر فی الترغیب فی العمل و لا یشمل الخبر الضعیف الدال علی الکراهه لان الخبر الضعیف الدال علی الکراهه یزجر المکلف و ینهاه و یمنعه من ذلک الفعل لا انه یطلب من المکلف العمل فاخبار من بلغ لا تشمل مثل هذه الخبر فالخبر الضعیف الدال علی الکراهه لیس فیه طلب فیکون خلاف ظاهر اخبار من بلغ

هذا هو الوجه الاول فی شمول اخبار من بلغ للاخبار الدال علی الکراهه

هذا الوجه یمکن الجواب علیه و الجواب علیه باحد نحوین

النحو الاول: ان يقال ان هذا الاشكال لو تم فانما يتم فى خصوص الخبر الضعيف الذى فيه نهى مثل الخبر الضعيف الذى ينهى عن اكل الجبن و عن النوم تحت الشجره و اما لو كان الخبر الضعيف دالا على الحث على ترك فعل مثل الخبر الذى فيه حث و ترغيب فى ترك الفعل و يدل على استحباب الترك يكون مشمولا لاخبار من بلغ لان فى هذا الخبر الضعيف ايضا طلب شىء. غايه الامر يكون فيه طلب الترك

النحو الثانى: ان هذا الاشكال مبنى على ان نقول ان مفاد النهى هو الزجر و المنع و اما لو قلنا بان مفاد النهى هو طلب الترك يعنى هناك بحث فى النواهى انه ماذا مفاد النهى فهل هو يدل على المنع و الزجر عن الفعل اى ان متعلق النهى هو نفس الفعل مثل الامر لكن النهى فيه زجر عن الفعل و الامر طلب للفعل او ان مفاد النهى هو طلب الترك مثل يقول القدماء فالنهى طلب الترك و الامر طلب الفعل فعلى هذا يكون مفاد النهى هو طلب الترك و يكون مشمولا لاخبار من بلغ لان اخبار من بلغ ناظره الى جانب الطلب و فى النهى ايضا يوجد الطلب

هذا هو الاشكال الاول

الوجه الثانى: للاستشكال فى شمول اخبار من بلغ للخبر الضعيف الدال على الكراهه هو ما قد يستفاد من بعض كلمات السيد الاستاذ الخويى و هو عباره عن انصراف لفظ العمل او الفعل الوارد فى اخبار من بلغ عن شموله للترك فيقول ان اخبار من بلغ ورد فيها من بلغه شىء من الثواب على عمل او على فعل، و العمل لا يشمل الترك لان الترك ليس عملا لان الترك امر عدمى و لفظ العمل و الفعل ظاهر فى الامر الوجودى فلا يشمل الترك فلو بلغنا بخبر ضعيف الثواب على الترك لا يكون مشمولا لاخبار من بلغ فلو بلغنا ان ترك اكل الجبن فيه ثواب لا تشمله اخبار من بلغ لان الترك ليس فعلا فاخبار من بلغ منصرفه عن الخبر الدال على الكراهه لان الترك ليس عملا و فعلا لان الخبر فيه بلوغ الثواب على الترك لا على الفعل.

جاء فی دراسات الاصول: و اما لو دل خبر ضعیف علی حرمه شی ء، فهل یثبت به کراهته أم لا؟ قولان، الظاهر هو الثانی، و ذلک لأن المذکور فی الدلاله انما هو بلوغ الخبر و الثواب علی العمل الظاهر فی الأمر الوجودیّ، کما یشهد له التفریع بقوله علیه السلام «فعمله أو صنعه» فلا یشمل بلوغ الثواب علی الترک (۱)

هذا هو الوجه الثانی للاستشکال

و هذا الوجه لو تم، لا یختص بالروایات التی تدل علی کراهه فعل من الافعال بل یشمل الروایات الداله علی استحباب ترک فعل من الافعال فالخبر الضعیف الدال علی استحباب ترک فعل یکون موردا للاشکال لان بلوغ الثواب علی الترک لا یشمله اخبار من بلغ لان الترک امر عدمی

الصحیح عندنا هو ان هذا الاشکال انما یصح و یتم لو جمدنا علی کلمه الفعل و العمل و جمدنا علی حاق معنی هذه الکلمه و جمدنا علی المدلول المطابقی لهذه الکلمه لان الترک لیس عملا و فعلا لکن الصحیح هو عدم الجمود علی هذا المعنی الحاقی المطابقی للکلمه و ذلک لان کلمه الفعل و ان کانت تدل علی امر وجودی لا علی امر عدمی یعنی مختصه بالامر الوجودی لکن العرف یلغی هذه الخصوصیه و یقول سواء کان امرا وجودیا او عدمیا فهذا الحکم شامل له لان العرف فی کثیر من الاحیان یلغی خصوصیات الموارد الموجوده فی النصوص الشرعیه فلو جاء سائل و سئل عن ان ابریق ماء کان عندی فوقعت فیه قطره البول و الدم و الامام اجابه بان الماء تنجس فهل یختص هذا الحکم بماء الابریق مع ان المورد ماء الابریق؟ ان العرف یغلی خصوصیه کون الماء فی ابریق او فی شیء آخر و یلغی خصوصیه کون الماء بمقدار ماء الابریق فای ماء یکون بمقدار الماء القلیل فحکمه هکذا فکل ماء قلیل یتنجس بالدم

۱- [۱] دراسات فی علم الاصول، السید علی الهاشمی ج۳، ص۳۰۸.

ان هـذا هو الغـاء الخصوصـيات على اسـاس مناسـبات الحكم و الموضوع المركوزه فى اذهان العرف لان هـذا الحكم لا يناسـب كون موضوعه خصوص ماء الابريق فكل ماء يكون بمقدار ماء الابريق يكون حكمه هكذا

و هكـذا فيمـا نحن فيه، ان العرف يلغى خصوصـيه وجوديه هـذا الشـىء الـذى بلغ الثواب عليه و يفهم ان الامر الوجودى ليس له خصوصيه فاذا بلغ الثواب على شىء اعم من ان يكون وجوديا او عدميا يكون عمله موجبا للثواب

فـالعرف على اسـاس المناسـبات الموجوده بين الحكم والموضوع يلغى الخصوصـيه فالمهم بلوغ الثواب على شـىء و العمل على طبق الخبر الذى بلغ

فمناسـبات الحكم بين الموضوع و الموضوع توثر على ظهور النصوص فاذا قال الامام: الماء مطهر فقوله الماء مطلق و يشمل الماء الطـاهر و النجس و الحـال ان العرف لاـ ياخـذ بهـذا الاطلاـق و يقيـد على اسـاس المناسـبات المركـوزه فى ذهنـه بيـن الحكم و الموضوع لان حكم المطهريه لا يناسب الماء النجس فلذا يقيد كلام الامام مع ان الماء مطلق و يشمل النجس

فلو تغير الحكم و قال الماء يحرم ان ينظر اليه المجنب فهنا لا يقيـد العرف لان هذا الحكم يناسب كل الماء لانه لا فرق بين النظر الى الماء النجس و الطاهر

فاحيانا يلغى العرف خصوصيات الموجوده فى الخطاب

العرف يقول ان المكلف يعطى الثواب لانه سمع الثواب و عمل على طبقه سواء كان امرا وجوديا او عدميا

اذن فالصـحيح هو ان العرف يرى انه لاـ خصوصـيه للاـمر الوجودى و تمام الموضوع للحكم المـذكور فى اخبار من بلغ هو بلوغ الثواب و سماع الثواب على شىء سواء كان امرا وجوديا او عدميا

فالصحیح ان الاخبار تشمل الخبر الدال علی الکراهه خلافا للسید الخویی

و بهذا انتهینا من النقطه الاولی

النقطه الثانیه:

و بعد ذلک ننتقل الی النقطه الثانیه و هی انه علی فرض شمول اخبار من بلغ للخبر الدال علی الکراهه هل تثبت کراهه الفعل ام انه لا یثبت باخبار من بلغ سوی استحباب ترک العمل مثل استحباب ترک النوم تحت الشجره فمجرد رجحان ترک العمل یثبت لا کراهته

و التحقیق هو استحباب الترک فلا یثبت کراهه الفعل بالخبر الضعیف و سوف نقول ما هو الفرق بین استحباب الترک و بین کراهه الفعل و لافرق بین ما اذا بنینا علی ان مفاد الاخبار هو الاحتمال الثانی القائل بان الاخبار تدل علی الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی او ان مفادها هو جعل الحجیه لکل خبر ضعیف الذی قال به القائلون بالتسامح فی ادله السنن و الذی لم نقبله فعلی ای حال یتم ان اخبار من بلغ لا تثبت کراهه الفعل بل تدل علی استحباب ترک الفعل

و للبحث صله تاتی انشاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کنا نتکلم فی النقطه الثانیه من النقاط الثلاث التی عرضناها بنحو الاجمال فی هذا الامر الثالث الذی نحن بصدده و هو ما یتعلق بالنسبه بین مفاد اخبار من بلغ و الخبر الدال علی الکراهه

مفاد اخبار من بلغ فی فرض شمولها للخبر الضعیف الدال علی الکراهه:

هذه النقطه هی انه لو فرضنا شمول الاخبار له ماذا یثبت بموجب اخبار من بلغ؟ فاذا دل خبر ضعیف علی کراهه فعل فهل یثبت کراهته شرعا ام لا یمکن اثبات کراهه الفعل بل غایته اثبات استحباب الترک و اما کراهه نفس الفعل فلا یمکن اثباته

ص: ۴۴

نحن قلنا ان الظاهر من اخبار من بلغ هو استحباب الترک و اما کراهه الفعل فلا یثبت بالخبر الضعیف و قلنا ان هذا الکلام لا فرق فیه بین ما او بنینا علی الاحتمال الثانی ای الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی کما یقول السید الاستاذ الخویی حیث انه لا یقبل قاعده التسامح فی ادله السنن و بین ما لو بنینا علی الاحتمال الثالث ای جعل الحجیه لمطلق الخبر و لو کان ضعیفا فی خصوص باب المستحبات ای الاحتمال الثالث بالشکل الاول کما یقول الآخرون

و اما الاحتمال الثالث بشكله الثانی الذی نحن طرحناه ای الاستحباب الظاهری فلم یطرحه الاصحاب اصلا

توضیح ذلک:

الفرض الاول: اما فی الفرض الاول یعنی اذا بنینا علی ان مفاد الاخبار هو الاحتمال الثانی ای جعل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی، فلا تثبت الکراهه لانه بناء علی هذا الاحتمال الثانی یعنی لو استفدنا من الاخبار انها بصدد جعل حکم واقعی لعنوان ثانوی و هو عنوان البلوغ، حینئذ سوف تکون اخبار من بلغ ظاهره فی انها بصدد جعل سنخ واحد من الاحکام فی جمیع الموارد و علیه فلا یصح لنا حینئذ ان نستفید من الاخبار جعل الاستحباب فیما لو دل خبر ضعیف علی الاستحباب و نستفید جعل الکراهه فیما لو دل خبر ضعیف علی الکراهه و من المعلوم ان الکراهه غیر الاستحباب و هذا خلاف ظاهر الاخبار حیث انها بصدد سنخ واحد من الحکم ای جعل الاستحباب و جعل الاستحباب یکون بمعنی جعل استحباب الفعل فیما لو دل خبر ضعیف علی الاستحباب او استحباب الترک فیما لو دل خبر ضعیف علی کراهه فاستفاده الاستحباب فی مورد و الکراهه فی مورد آخر تکون خلاف ظاهر اخبار من بلغ حیث ان الاخبار بصدد جعل سنخ واحد من الحکم و هو جعل الاستحباب، غایه الامر استحباب الفعل فی مورد و استحباب الترک فی مورد آخر فذات الشیء راجح سواء کان فعلا او ترکا من التروک

فلا يستفاد من الاخبار النهى عن الفعل فيما لو دل خبر ضعيف على الكراهه و انما يستفاد من الاخبار الامر بترک ذاک الفعل هذا هو الذى يستفاد من الاخبار و اما النهى عن الفعل فلا يستفاد منها

الفرق بين الامر بترک الشىء و بين النهى عن الفعل:

و اما ما هو الفرق بين الامر بترک الشىء و بين النهى عن الفعل، فهل هو مجرد تغيير فى العباره او يوجد فرق ثبوتى بينهما؟

قبل ان نجيب على السوال نستثنى منها الموارد التى يكون المقصود منهما واحدا و اما اذا لم يكن مجرد تغيير فى الاسلوب و يكون المقصود منها مختلفا واقعا اى الامر بالترک و النهى عن الفعل

قد يكون الفعل فيه مفسده بحسب تشخيص المولى فيصبح ذاک الفعل مبغوضا للمولى و غير محبوب له سواء على مستوى الحرمه او على مستوى الكراهه اى بعضا لزوميا او تنزيهيا. هذا هو المورد الذى يكون الفعل مبغوضا و منهيا عنه لا ان يكون تركها مستحبا . فهذا المورد هو مورد الحرمه و الكراهه

هذا هو القسم الاول

و قد لا تكون فى الفعل مفسده و لكنه مانع عن مصلحه فيكون ترک الفعل محبوب لانه مقدمه للمحبوب و لذلک يامر بالترک لان ترک الفعل مقدمه لحصول المطلوب فنفس الترک فى نفسه محبوب لا انه مبغوض لانه ليس فيه مفسده بل ترکه محبوب لانه ترک يسبب وجود الفعل الذى فيه المصلحه فترک المانع من المقدمات التى يتوقف عليه حصول الشىء و يجب ان يكون عدم المانع موجودا ايضا لحصول الفعل فعدم المانع جزء العله و يتوقف عليه المعلول مثل الاحتراق الذى يتوقف على عدم وجود المانع اى يتوقف على عدم الرطوبه وفيما نحن فيه يكون الترک جزء العله فيامر المولى بالترک و لا ينهى عن الفعل.

هـذا بنـاء على الفرض الاـول و هو مـا لو بنينـا على الاحتمـال الثـانى و هو اسـتحباب الواقعى للعمل بعنوانه الثانوى و قلنا فى كلتا الصورتين تدل الاخبار على جعل الاستحباب و الرجحان للترك و الفعل

الفرض الثـانى: و امـا لو بنينـا على الاحتمـال الثـالث الـذى يقول القائلون بقاعـده التسامـح به، فايضا نقول ان الاخبار لا تثبت بها كراهه الفعل بل يثبت بها رجحان الترك فلا نستفيد من الاخبار اكثر من استحباب ترك النوم تحت الشجره لان الاخبار بموجب هذا الاحتمال قد جعلت الحجيه للخبر الضـعيف الذى جاءنا و قال ان هذا الشيء فيه ثواب او هذا الترك فيه ثواب فتجعل الحجيه بمقـدار بلوغ الثواب لا اكثر منه فلا يثبت اكثر من الرجحان فى ترك الفعل لان الخبر الضـعيف لم يصـبح حجه فى اثبات كراهه الفعل بل صار حجه فى اسـتحباب ترك الفعل فعندما يانى خبر ضـعيف و ينهى عن ترك النوم فنستفيد منه ان فى الترك ثوابا و اخبـار من بلـغ تجعـل الحجيه بمقـدار بلـوغ الثـواب و المفروض انه بلغ الثواب على ترك النوم تحت الشـجره لاـ اكـثر فلاـ تثبت الكراهه بعنوانها

هذا ما يتعلق بالنقطه الثانيه من البحث فلا نسـتفيد من الاخبار كراهه الفعل بل غايه ما نسـتفيد هو اسـتحباب الترك فيمكن للفقيه ان يفتى باستحباب الترك لا الكراهه

النقطه الثالثه:

وصـلنا الى النقطه الثالثه و هى ما اذا خبر ضـعيف يدل على استحباب فعل و ياتى خبر ضعيف يدل على كراهه نفس ذاك الفعل فما هو مفاد اخبار من بلغ فى هـذه الصوره؟ مثل ما اذا جاء خبران يـدل احدهما على اسـتحباب صوم عاشوراء و يدل الآخر على كراهته

كلام السيد الخويى:

يوجد للسيد الخويى كلام مفصل اذكر ابتداء خلاصته مع شرح منى و أقرا نفس عبارته

هو یقول اننا تاره نبنی علی ان اخبار من بلغ مختصه باخبار المستحبات و لا تشمل اخبار المکروهات فمن الواضح انه یثبت بموجب الخبر الضعیف الدال علی استحباب صوم عاشوراء، استحباب صوم یوم عاشوراء بعنوانه الثانوی ای بعنوان البلوغ و لا یثبت الکراهه بموجب الخبر الثانی لان المفروض اننا بنینا علی ان الاخبار لا تشمل اخبار الکراهه فلا معارض و لا مزاحم للخبر الضعیف الذی یدل علی الاستحباب فنثبت به استحباب صوم عاشوراء

و اما تاره نفرض اننا نبنی علی عدم اختصاص اخبار من بلغ باخبار الکراهه فهنا قد یقال انه فی مثل هذا الفرض شمول الاخبار لکلا الخبرین الضعیفین فبالنتیجه یثبت الاستحباب الواقعی بعنوانه الثانوی و تثبت کراهته بعنوانه الثانوی ای بعنوان بلوغ الثواب فی ترکه فحینئذ یقع التزاحم بین استحباب نفس الصوم و بین کراهته لان المکلف لا یمکنه ان یمتثل هذین الحکمین لانه اما یصوم و یمتثل الاستحباب او لا یصوم و یمتثل الامر الآخر لان باب التزاحم باب ضیق المکلف عن امتثال کلا الحکمین و لا ضیر فی ذلک لانه ما اکثر المستحباب المتزاحمه

قال السید الخویی: لکن هذا الکلام غیر صحیح و الصحیح هو التفصیل بین الصورتین

و ستاتی تتمه البحث

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کان الکلام فی انه ما هو المستفاد من اخبار من بلغ بالنسبه الی ما اذا دل خبر ضعیف علی استحباب فعل و دل خبر ضعیف آخر علی کراهه ذاک الفعل؟ قلنا ان للسید الخویی کلاما فی المقام و هذا الکلام هو انه لا بد من التفصیل بین الصورتین:

الصوره الاولی: ما اذا فرضنا ان الخبرین الضعیفین دالتان علی الحکم التوصلی ای کل من الاستحباب الذی بلغنا بخبر ضعیف و الکراهیه التی بلغتنا بالخبر الضعیف کل منهما حکم توصلی و لیس تعبدیا و مشروطا بقصد القربه

ص: ۴۸

مثلا یدل الخبر الضعیف علی استحباب اکل الجبن و الخبر الضعیف یدل علی کراهه اکل الجبن و من الواضح ان کلا من استحباب اکل الجبن او کراهته حکم توصلی ففی هذه الصوره یقع التعارض بین شمول اخبار من بلغ للخبر الاول الضعیف و بین شمول اخبار من بلغ للخبر الثانی فبینهما تعارض باعتبار انه لا یعقل ثبوتا جعل مثل هذین الحکمین من قبل المولی فجعلهما غیر معقول ای جعل استحباب اکل الجبن و فی نفس الوقت جعل کراهه اکل الجبن غیر معقول لانه یستلزم اللغویه لان المکلف لا یمکنه ان یمتثلهما معا و یجمع بین الفعل و الترک و هو غیر قادر علی الجمع بین الفعل و الترک و سوف یصدر منه احد الامرین لان الفعل و الترک نقیضان لا یجتمعان و لا یرتفعان فبالآخره ان المکلف اما یاکل او لا یاکل، فصدور احدهما من المکلف ضروری و امر لا بد منه فهما من قبیل الضدین لا ثالث لهما

فجعلهما معا غير معقول و جعل الاستحباب ينفی جعل الكراهه و بالعكس فيحصل التنافی بين الجعلين و التنافی هو التعارض فيقع التنافی بين الجعلين و بالتالی يقع التعارض بين الدليلين علی الحكمين

الصوره الثانيه: ما اذا فرضنا ان كلا من الخبرين الضعيفين دال علی الحكم التعبدی لا التوصلی ای الخبر الدال علی استحباب الفعل يدل علی استحباب تعبدی و الخبر الدال علی الكراهه يدل علی كراهه تعبديه و مثاله ما ذكرناه سابقا و هو صوم يوم عاشوراء لاننا نعلم ان الصوم تعبدی و لا يوجد صوم توصلی لان الصوم مشروط بقصد القربه فالدليل الدال علی استحبابه يدل علی استحباب تعبدی و بالعكس يعنی ان الدليل علی كراهه صوم يوم عاشوراء يدل علی كراهه تعبديه

و اما ان یکون احدهما دالا علی حکم تعبدی لا کل من الدلیلین ففی هذه الصوره لا یقع التعارض لانه هنا لیس من المتسحیل ان یجعل المولی کلا الحکمین و لا تنافی بین الجعلین یعنی ان یجعل کراهَه صوم یوم عاشوراء و ان یجعل استحبابه لان هذین ضدان لهما ثالث و لیسا من قبیل الصوره الاولی فهناک لا یوجد ثالث بخلاف ما نحن فیه فانه یوجد ثالث و هو صوم یوم عاشوراء من دون قصد القربه فیخرج الفرض من کونهما ضدان لا ثالث لهما فمادام ان لهما ضدا ثالثا لا یحصل التنافی بین شمول اخبار من بلغ لهذا الخبر و شمولها لذاک الخبر و من الممکن شمولها لهما معا لان هذا الخبر یقول جعل الاستحباب التعبدی لصوم یوم عاشوراء و الخبر الآخر یقول جعل الکراهه التعبدیه لترک صوم یوم عاشوراء و لا تنافی بین الجعلین

غایه الامر ان المکلف غیرقادر علی امتثال کلا الحکمین لانه لا یمکنه ان یجمع بین الصوم بقصد القربه و بین الترک بقصد القربه فیدخل فی باب التزاحم لا فی باب التعارض لانه لا تنافی بین الجعلین فیکونان متزاحمین

هذا شرح کلام السید الاستاذ الخویی و بعد ذلک انقل عبارته نصا

قال السید الخویی:

«ثم انه إذا بنینا علی عدم شمول اخبار من بلغ للاخبار عن الکراهه أو الحرمه فلا ریب فی ثبوت الاستحباب فیما إذا دل خبر ضعیف علی وجوب شی ء أو استحبابه، و لو مع وجود خبر آخر دل علی کراهته أو حرمته ما لم یکن حجه شرعیه، و لا موجب لما ادعاه المحقق النائینی من انصراف الاخبار عن هذا الفرض. و اما إذا بنینا علی شمولها للاخبار عن الکراهه أو الحرمه أیضا، فهل تقع المعارضه بین الخبرین فی الفرض، أو یکون ذلک من باب التزاحم؟ وجهان بل قولان: ظاهر الشهیدین هو الثانی، و هو محتمل کلام الشیخ رحمه اللّه بدعوی ان کلا من الفعل و الترک حینئذ یکون مستحبا، فیکونان من المستحبین المتزاحمین، و التزاحم فی المستحبات غیر عزیز، بل انه حاصل فی کل آن من الآنات، و علیه فیکون المقام من قبیل صوم یوم عاشوراء الّذی یکون فعله و ترکه معا مستحبا.

و لكن الصحيح: القول بالتفصيل بين الموارد، بيان ذلك: ان الفعل و الترك البالغ عليهما الثواب إذا كان أحدهما أو كلاهما عباديا فلا مانع من جعل لاستحباب لهما فى مقام الثبوت، لأنهما من قبيل الضدين اللذين لهما ثالث، غايه الأمر ان المكلف لا يقدر على امتثالهما، فهما من قبيل المستحبين المتزاحمين. و اما إذا كان كل من الفعل و الترك غير عبادى فلا يعقل الحكم باستحباب كل منهما فى مقام الثبوت، لاستحاله طلب المتناقضين، و محبوبيه كل منهما بالفعل، نعم يمكن أن يكون كل منهما مشتملا على الملاك، إلّا انه مع التساوى يحكم بالإباحه، و مع الترجيح يحكم على طبقه، و كيف كان فلا يتصف النقيضان بالاستحباب، و عليه فلا محاله يقع التعارض بين الدليلين، و لا يكون شى ء منهما مشمولا لأدله التسامح لعدم الترجيح» (۱)

و بعد ذلك يذكر فرعا و يقول: «و من ذلك يظهر الحال فيما لو دل دليل معتبر على استحباب شى ء و الآخر على استحباب تركه، فانه لا مانع من الأخذ بكل منهما فى الفرض الأول(اذا كان احدهما او كلاهما تعبديا)، و اما فى الفرض الأخير(اذا كان كل منهما توصليا) فيجرى عليهما حكم المتعارضين من الترجيح(عند وجود المرجح) أو التخيير(عند عدم وجود المرجح)، فافهم و تأمل » (۲)

اعتراضات السيد الشهيد على كلام المحقق الخويى:

اما السيد الشهيد قدس الله نفسه فقد اورد على هذا الكلام عده اعتراضات:

الاعتراض الاول: هو انه حتى لو بنينا على اختصاص اخبار من بلغ بالروايات الداله على المستحبات و قلنا بان الاخبار لا تشمل روايات الكراهه لا نقبل ما قاله السيد الخويى من ثبوت الاستحباب و عدم ثبوت الكراهه فانه فى راينا لا يثبت الاستحباب فى مثل هذا الفرض اى فرض المعارضه بين هذا الخبر و بين الخبر الضعيف الدال على الكراهه لا يثبت الاستحباب لان اخبار من بلغ و ان لم تشمل الخبر الدال على الكراهه الا انها لا تشمل الخبر الدال على الاستحباب ايضا لا لوجود مانع و هو وجود المعارض و هو الخبر الدال على الكراهه بل لعدم وجود المقتضى لشمول مثل هذا الخبر الدال على الاستحباب

۱- [۱] دراسات فى علم الاصول، ج۳، ص ۳۱۰.

۲- [۲] دراسات فى علم الاصول، ج۲، ص ۳۱۱.

فالاخبار قاصره من شمول دليل الاستحباب و انما نقول بعدم الشمول باعتبار اننا نمنع اطلاق اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر الدال على الاستحباب فيما يوجد فى مقابله خبر دال على الكراهه حتى لو بنينا على اختصاصه بالخبر الدال على الاستحباب لان المفروض فى موضوع اخبار من بلغ كما يدل عليه فاء التفريع فى قوله: فعمله، فمن هذه الفاء نستفيد ان موضوع اخبار من بلغ عباره عن العمل المتفرع على داعى الثواب الموعود على العمل فى الخبر الضعيف و بلغ الى المكلف و طرق اذنه فتخص اخبار من بلغ بحسب الفهم العرفى بفرض ما اذا كان تفرع العمل على داعى الثواب معقولا لان موضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع على داعى الثواب فيجب ان يكون ذاك المورد من المعقول تفرع العمل على داعى الثواب حتى نطبق اخبار من بلغ فلا بد من ان نفترض ان تفرع العمل على داعى الثواب معقولا- فى مورد حتى نطبق اخبار من بلغ و حيث ان الثواب يترتب على العمل القربى لا على العمل الذى اتى من دون قصد القربه و بقصد الرياضه، اذن لا بد من ان نفترض امكان التقرب الى العمل بالمولى حتى يكون تفرع العمل على داعى الثواب معقولا- و بالتالى تشمله اخبار من بلغ و من الواضح ان التقرب الى المولى بالفعل لا يقعل فيما لو كان الفعل قد دل الدليل على انه مبغوض عند المولى فالصوم الذى بلغنا انه مكروه و مبغوض عند المولى و هذا الخبر لانقطع بكذبه و ان لم تشمله اخبار من بلغ، فهذا الخبر يحتمل صدقه فاذا نحتمل ان الصوم مبغوض فلا يمكن التقرب الى المولى به فينتفى تفرع العمل على داعى الثواب و ينتفى موضوع اخبار من بلغ

و للبحث تتمه تاتی ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کان الکلام فی الاعتراض الاول من الاعتراضات التی اوردها سیدنا الاستاذ الشهید علی کلام السید الاستاذ الخویی

الاعتراض الاول علی کلام السید الخویی:

هذا الاعتراض نبینه بثلاث بیانات:

البیان الاول:

هذا الاعتراض ذکرناه بالامس و کان حاصله انه نحن حنی لو بنینا علی ان اخبار من بلغ مختصه بالروایات الداله علی الاستحباب و علی انها لا تشمل مع ذلک لا نقبل بما قاله السید الاستاذ الخویی حیث قال انه بناء علی هذا المبنی یثبت الاستحباب بموجب الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب فی المورد الذی هو مورد بحثنا و هو مورد وجود خبر ضعیف یدل علی الاستحباب و یوجد ایضا خبر ضعیف یدل علی کراهه نفس ذلک الفعل فانه قال بثبوت الاستحباب و نحن نقول انه لا یثبت الاستحباب لانه لا مقتضی لاخبار من بلغ لشمول مثل هذا الخبر الضعیف الذی یدل علی الاستحباب لان هذا الخبر ابلغنا الاستحباب و تزامنا معه جاء خبر یدل علی الکراهه و فی مورد مثل هذا المورد لا مقتضی فی اخبار من بلغ لشمول مثل هذا المورد فانها تقتضی شمول خبر یدل علی الاستحباب و اما اذا جاء خبر یدل علی الاستحباب و جاء خبر ایضا فی مقابله یدل علی الکراهه فلا مقتضی للشمول

دلیل عدم شمول اخبار من بلغ لمانحن فیه:

و السر فیه هو ان موضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع علی داعی الثواب لان فاء التفریع تدل علی ان هذا الانسان اتی بهذا العمل متفرعا علی بلوغ الثواب علیه فموضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع علی داعی الثواب و هذا الثواب الذی سمعه و بلغه هو الذی دعاه الی العمل فتختص اخبار من بلغ بهذا الفرض و هو فرض ان یکون تفرع الثواب علی داعی العمل معقولا فلا بد من افتراض ان تفرع الثواب علی العمل معقول حتی نطبق اخبار من بلغ علی المورد و نحن ندری ان الثواب یترتب علی العمل القربی و العمل الذی یاتی به الانسان لا بقصد التقرب الی الله و بداع دنیوی لا یستحق الثواب علیه بمقتضی قول النبی صلی الله علیه و آله و سلم حیث روی عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» و العمل القربی هو العمل الوحید الذی یترتب علیه الثواب و الاجر و اما العمل غیر القربی فلا یترتب الثواب علیه، اذن تفرع الثواب علی العمل یکون فی مورد یکون تفرع الثواب علی العمل معقول حتی یکون موضوع اخبار من بلغ موجودا حتی یکون مشمولا لاخبار من بلغ فلا بد من

امکـان تفرع الثواب علی العمـل فالشـرط الاساسـی هو امکـان تفرع الثواب علی العمل و فی ما نحن فیه لا یمکن التقرب الیه الله لاـن العمل الـذی سـمعنا انه مکروه لا یمکننا التقرب الی الله به فاذا لم یمکن التقرب الی الله بهـذا العمل فلا یکون العمل متفرعا علی داعی الثواب فینتفی موضوع اخبـار من بلغ لاـن موضوعهـا هو العمـل المتفرع علی داعی الثواب و لاـ یمکن التقرب الی الله بعمـل یـدری الانسان انه مبغوض للمولی فبحسب طبع القضـیه و الحاله الاعتیادیه لا یمکن التقرب فیخرج عن موضوع اخبار من بلغ

ص: ۵۳

البیان الثانی:

و ان شـئتم قلتم ان الظـاهر من الاخبـار ان العمـل یصـدر من المکلـف متفرعـا علی بلوغ الثواب و وصوله الیه ففی نـتیجه وصول الثواب علی العمـل یعمـل العبـد هـذا العمل فلا بـد من ان یکون بلوغ الثواب بنحو یـدعوا المکلف الی العمل و بلوغ الثواب انما یدعوا الی العمل فیما اذا وصل الانسان بلوغ الثواب فقط و اما اذا بلغنا وصول کراهه العمل لا یدعوا بلوغ الثواب الی العمل

فموضوع اخبـار من بلغ هو ان یکون العمـل صـادرا من المکلف نـتیجه بلوغ الثواب الی اذنه ای ان یکون بلوغ الثواب داعیـا الی العمل و بلوغ الثواب حینما یکون متزامنا لبلوغ الکراهه لا یدعوا الی العمل ففی ما نحن فیه لا متقضی لشمول اخبار من بلغ

فاذا بلغنا الثواب علی اکل الجبن اذا کان متزامنا لبلوغ الکراهه لاکل الجبن لا یدعوا بلوغ الثواب الی العمل

ففـاء التفریع تـدل علی ان بلوغ الثواب هو الـذی دعـا المکلف الی العمل و من المعلوم ان بلوغ الثواب انما یکون داعیا حینما لم یتزامن مع بلوغ الکراهه

فالخبر الضـعیف الـذی دل علی الکراهه و ان لم یکن مشـمولا لاخبار من بلغ و لکنه لا مقتضـی لاخبار من بلغ لشـمول مثل هـذا الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب

فالخبر الضـعیف و ان لم یکن مشمولا لاخبار من بلغ لکنه نحتمل صدقه و بالتالی نحتمل مبغوضیه العمل للمولی و مادام احتمال الصـدق یوجب احتمال مبغوضـیه العمل و مع وجود هـذا الاحتمال لا یمکن التقرب الی المولی بهذا العمل لانه لا یتمشـی قصـد القربه و مع عـدم تمشی قصـد القربه ینتفی تفرع العمـل علی الثواب و بالتـالی ینتفی موضوع اخبار من بلغ فلا یکون هـذا العمل مشمولا لاخبار من بلغ فی نفسه فلا یوجد المقتضی فی الاخبار للشمول

ص: ۵۴

فهذا الكلام يرد عليه هذا الاشكال

البيان الثالث:

و لو شئنا ان نتكلم بعباره ثالثه حتى يتضح المطلب اكثر فاكثر نقول:

ان الظاهر من السنه اخبار من بلغ انها بصدد تكميل محركيه الثواب الذى بلغنا بموجب خبر ضعيف فالخبر الضعيف هو فى نفسه يدعوا الى اكل الجبن لانه يدل على استحباب اكل الجبن فهذا الاستحباب فى نفسه محرك لنا نحو اكل الجبن و اخبار من بلغ جاءت و اكملت المحركيه الموجوده فى الخبر الضعيف و تتمم هذه المحركيه

الاستحباب الذى بلغنا بلوغا ضعيفا كان محركا و اخبار من بلغ كملت محركيته و مثل هذا اللسان لا اطلاق فيه حتى يشمل المورد الذى لا تكون المحركيه ثابته للاستحباب الذى بلغنا فاخبار من بلغ انما تشمل المورد الذى يكون الاستحباب محركا نحو العمل حتى تاتى اخبار من بلغ و تتمم محركيه الاستحباب فلا بد من ان يكون الاستحباب مسبقا محركا لنا نحو العمل حتى تتم محركيته بموجب اخبار من بلغ و هذا انما يتم فيما لم يات خبر ضعيف يدل على كراهه نفس ذلك الفعل

فتختص اخبار من بلغ بصوره امكان التحرك من الاستحباب الذى بلغنا و لا يمكن التحرك نحو العمل من الاستحباب الذى بلغنا و يتزامن مع بلوغ الكراهه على نفس ذاك الفعل

فبالطريقه التى بيناها يتضح مقصود السيد الشهيد و هذه العباره الثالثه يمكن ان نجعلها وجها للانصراف المدعى فى كلام المحقق النايينى

الاشكال فى كلام السيد الهاشمى:

و بهذا الشرح يظهر وجه النظر فيما ذكره السيد الهاشمى فى مقام التعليق على كلام السيد الشهيد حيث علق و اشكل على كلام الشهيد و قال: «هذا الكلام ينبغى ان يذكر بناء على عموم اخبار من بلغ لدليل الكراهه فيقال بعدم ثبوت الاستحباب بها لا للفعل و لا للترك فى نفسه لا من جهه التعارض، و اما إذا فرض ان النّظر إلى خصوص بلوغ الاستحباب_كما هو مفروض الكلام- فغايه ما يقتضيه لسان هذه الاخبار محركيه الاستحباب من ناحيه و هى ثابته حتى فى مورد خبر الكراهه و لا وجه لتقييدها بغير ذلك.» (۱)

۱- بحوث فى علم الاصول، ج۵ ص۱۳۴.

لان اخبار من بلغ و ان لم تشمل الخبر الضعيف الدال على الكراهه و لكن لا علم لنا بكذب هذا الخبر و يحتمل صدقه و مع احتمال صدقه نحتمل مبغوضيته عند المولى و مع احتمال مبغوضيته لا يمكن التقرب الى المولى به

و وجه النظر اننا نحن بعد الاعتراف بظهور اخبار من بلغ فى تفرع العمل على الثواب و الاعتراف بظهور اخبار من بلغ فى تتميم محركيه هذا الاستحباب الذى بلغنا لا يمكننا القول بان الاستحباب محركا حتى فى مورد بلوغ كراهه الفعل لان هذا الظهور يوجب اختصاص اخبار من بلغ بفرض امكان التحرك من الاستحباب الذى بلغنا حتى تنطبق اخبار من بلغ و لا يمكن التحرك من الاستحباب المتزامن مع الكراهه فما افاده حفظه الله غير سديد

هذا تمام الكلام فى الاعتراض الاول من اعتراضات السيد الشهيد

و تاتى تتمه البحث فى يوم السبت ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كنا نتكلم فى الاعترضات التى اوردها السيد الشهيد على كلام السيد الاستاذ الخويى

ذكرنا الاعتراض الاول و انتهينا الى الاعتراض الثانى

الاعتراض الثانى:

فى هذا الاعتراض نغض النظر عن الاعتراض السابق و نقول سلمنا بان اخبار من بلغ تدل على ثبوت الاستحباب بموجب الخبر الضعيف الدال على الاستحباب حتى فى الفرض الذى نتكلم فيه و هو فرض وجود خبر يدل على استحباب العمل و وجود خبر آخر يدل على كراهه ذلك العمل ففى فرض وجود خبرين يدل احدهما على استحباب اكل الجبن و يدل الآخر على كراهه اكل الجبن قال السيد الخويى ان اخبار من بلغ تدل على استحباب هذا الفعل لان الخبر الضعيف دل على استحبابه و الخبر الآخر تدل على استحباب ترك هذا الفعل بموجب اخبار من بلغ و حينئذ يثبت استحباب الفعل و الترك و لا بد من ان نفصل بين صورتين:

ص: ۵۶

الصوره الاولى: ما اذا كان احد هذين الحكمين على الاقل تعبديا او كان كلاهما تعبديين

الصوره الثانيه: ما اذا كان كلاهما توصليين

ففی الصوره الاولی لا یقع التعارض بین الاستحباب و الکراهه و یقع التزاحم کما تقدم شرحه و فی الصوره الثانیه یقع التعارض بین الاستحباب و الکراهه

و فی هذا الاعتراض نرید ان نعترض علی هذا المطلب بعد غض النظر عن الاعتراض الاول حیث قلنا ان اخبار من بلغ لا تشمل الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب الذی یوجد فی مقابله خبر ضعیف یدل علی کراهه ذلک الفعل

نقول: ان هذا التفصیل حتی لو تمّ، فانما لا بد من ان یکون مرکز هذا التفصیل بالقیاس الی الاستحباب الذی تدل علیه اخبار من بلغ و الکراهه التی تدل علیها اخبار من بلغ یعنی بالقیاس الی الاستحباب النفسی الذی تدل علیه اخبار من بلغ و الکراهه النفسیه التی تدل علیها اخبار من بلغ لا ان نجعل مرکز هذا التفصیل الاستحباب و الکراهه المستفادین من الخبرین فان الخبر الذی جاء و قال ان اکل الجبن مستحب و الخبر الذی جاء و قال اکل الجبن مکروه، فالاستحباب و الکراهیه المستفادین من الخبرین جعلهما السید الخویی مرکز هذا التفصیل و قال اذا کانا توصلیین یقع التعارض

فالاعتراض هو ان جعلهما مرکز التفصیل غیر صحیح لان مبناه فی اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانی حیث قال ان اخبار من بلغ تدل علی جعل استحباب نفسی للعمل بعنوانه الثانوی و لم یقبل انها تدل علی الاحتمال الثالث و هو جعل الحجیه فالاستحباب یستفاد من اخبار من بلغ لا من الخبر لان الخبر لیس حجه حیث لم تجعل اخبار من بلغ للخبر حجیه، فهذا الخبر الذی دل علی استحباب اکل الجبن لیس حجه فی نفسه و لا بموجب اخبار من بلغ فلا نقدر ان نستفید منه الاستحباب فنستفید الاستحباب من اخبار من بلغ لا من الخبر غیر الحجه لان الحکم الشرعی لا یستفاد من الخبر غیر الحجه و الکراهه ایضا لا یستفاد من الخبر الضعیف

اذن فناخذ الاستحباب من اخبار من بلغ لانها دلت على استحباب العمل بعنوانه الثانوى ففيما نريد ان نرى ان الاستحباب و الكراهه هل هما تعبديان او توصليان يجب ان نرى الاستحباب و الكراهه الماخوذتين من اخبار من بلغ لا- المستفادين من الخبرين الضعيفين فلا يصح له ان يستفيد استحباب اكل الجبن من الخبر الضعيف الاول لانه ليس حجه و لا ان يستفيد كراهه اكل الجبن من الخبر الضعيف الثانى

و انما الصحيح ان نستفيد الاستحباب و الكراهه من اخبار من بلغ فينبغى ان يجعل مركز تفصيله الاستحباب و الكراهه المستفادين من اخبار من بلغ لا- الماخوذين من الخبرين الضعيفين و الحال انه جعل مركز تفصيله الاستحباب و الكراهه المستفادين من الخبرين الضعيفين و لذا قال ان احد هذين الحكمين قد يكون تعبديا فلا- يقع التعارض و قد يكون كلاهما توصليين فيقع التعارض

و الحال ان الاستحباب و الكراهه المستفادين من اخبار من بلغ دائما يكون احدهما تعبديا او كلاهما تعبديين لان الثواب يعطى على العمل الذى بلغنا الثواب عليه و اتينا بهذا الداعى و هذا الاستحباب تعبدى دائما لانه اخذ فى موضوعه انه يوتى به بقصد حصول الثواب و بقصد التماس الثواب فموضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع على بلوغ الثواب و من المعلوم ان التفرع على بلوغ الثواب يصدق فيما لو قصد القربه فيكون تعبديا دائما لانه لا ثواب على عمل غير قربى

فيكون مركز التفصيل خاطئ و بالتالى يكون التفصيل غير صحيح فبناء على مبناه يقع التزاحم دائما لانه يكون دائما احد هذين الحكمين تعبديا

فحتی لو دل الخبر الضعیف علی استحباب اکل الجبن لکن السید الخویی یاخذ الاستحباب من اخبار من بلغ و الاخبار تدل علی استحباب العمل استحبابا تعبدیا لان الثواب یعطی بموجب اخبار من بلغ علی العمل المتفرع علی بلوغ الثواب و العمل الماتی به بقصد الحصول علی الثواب

فاخبار من بلغ تدل علی الاستحباب التعبدی حتی فی مثل اکل الجبن لان الاستحباب یعطی بموجب الاخبار علی العمل المتفرع علی بلوغ الثواب و المتفرع علی داعی الثواب فاذا اکل المکلف بقصد القربه یعطی الثواب علی اکله فیصر استحباب اکل الجبن تعبدیا

فلا قیمه للخبرین الضعیفین لانهما لیستا بحجتین و لا یصح لنا ان نجعل الاستحباب و الکراهه المستفادین منهما مرکز التفصیل فلو کان الخبران حجتین یصح جعل الاستحباب و الکراهه مرکز التفصیل و لکن السید الخویی لم یستفد من اخبار من بلغ جعل الحجیه للخبر الضعیف

فبعد فرض کون الثواب استحقاقیا کما هو المفروض لا ثوابا جزافیا ینسد باب استفاده الاستحباب النفسی فلا بد من ان یقول السید الخویی حسب مذاقه بالتزاحم فی جمیع الموارد بین الاستحباب و الکراهه مادام یکون احدهما علی الاقل تعبدیا باعتبار انه یوجد الضد الثالث فاذا کان یستحب اکل الجبن بقصد القربه و یستحب ترک اکل الجبن بقصد القربه یقع بینهما التزاحم لان بامکان المکلف ان یاکل من دون قصد القربه و فی فرض وجود الشق الثالث لا یقع التعارض لان التعارض بین الجعلین و الحکمین و لا تنافی بین استحباب اکل الجبن بقصد القربه و استحباب ترک اکل الجبن بقصد القربه و التنافی انما یکون فی المتناقضین مثل صل و لا تصل حیث یحصل التکاذب بین الدلیلین و لکن فیما اذا یوجد شق ثالث لا یحصل التکاذب و التنافی بین الدلیلین

غایه الامر یحصل التزاحم بین الدلیلین لان المکلف لا یمکن ان یمتثل کلا الحکمین

فکان المفروض بالسید الخویی ان یقول بالتزاحم فی جمیع الموارد و لکنه قال بالتعارض فی بعض الموارد و غفل عن ان الاستحباب المستفاد من اخبار من بلغ هو الاستحباب النفسی و لا اقل من قدر المتیقن من اخبار من بلغ هو الاستحباب النفسی التعبدی

الاعتراض علی کلام السید الهاشمی:

و بما قلناه فی توضیح اعتراض الثانی علی کلام السید الخویی وجه النظر فیما ذکره السید الهاشمی حیث علق فی هامش بحوثه و قال: «لا یبعد دعوی ظهورها فی ثبوت الاستحباب لنفس العمل البالغ علیه الثواب باعتبار البلوغ من دون أخذ قید قصد القربه فی متعلق الاستحباب فالاطلاق النافی للتعبدیه ثابت، و أوضح من ذلک لو استفید منها الحکم الطریقی الظاهری علی مستوی الأمر بالاحتیاط». (۱)

اقول: کانه هو غفل ایضا عن ان الاستحباب المستفاد من اخبار من بلغ هو الاستحباب التعبدی لان الثواب یعطی علی العمل المتفرع علی بلوغ الثواب و هو لا یکون الا فی فرض قصد القربه

و العجیب انه قرر ان موضوع اخبار من بلغ هو العمل المتفرع علی قصد القربه

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کنا نتکلم فی الاعتراضات التی اوردها السید الشهید علی کلام السید الخویی و انتهینا الی الاعتراض الثالث

الاعتراض الثالث:

الاعتراض الثالث من الاعتراضات التی اوردها السید الشهید علی کلام السید الخویی هو ان هذا التفصیل فی غیر محله. التفصیل الذی ذکره السید الخویی کان حاصله هو انه فی مورد بحثنا ای ما اذا دل خبر ضعیف علی استحباب فعل و دل خبر ضعیف آخر علی استحباب ترک نفس ذاک الفعل، یقع التزاحم بین ما اذا کان احد الحکمین او کلاهما تعبدیا و یقع التعارض فیما اذا کان کلا الحکمین توصلیین و غیر مشروطین بقصد القربه

۱- [۱] بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج ۵، ص: ۱۳۴.

یقول السید الشهید ان هذا التفصیل فی غیر محله و ذلک لانه حتی اذا فرضنا ان احدهما او کلاهما تعبدی لا یقع التزاحم خلافا

لما قاله السید الخویی بل یقع التعارض بین الاستحباب و الکراهه و لا یکونان من قبیل المستحبین المتزاحمین مثل استحباب زیاره الامام الرضا فی یوم میلاده و استحباب زیاره الامام الحسین فی لیله الجمعه فالمکلف غیرقادر علی الجمع بین المستحبین فانه اذا زار الامام الرضا فاتته زیاره الامام الحسین و اذا زار الامام الحسین فاتته زیاره الامام الرضاء فالمکلف غیرقادر علی امتثال کلا الاستحبابین و جعل احد استحبابین لا ینافی مع جعل الاستحباب للآخر و لا تعارض و لا تکاذب بینهما

و فی مانحن فیه ای فی مثل ما اذا دل خبر ضعیف علی استحباب صوم یوم عاشوراء و دل خبر ضعیف علی استحباب ترک صوم یوم عاشوراء و فرضنا ان استحباب الفعل یکون تعبدیا بخلاف استحباب ترک صوم یوم عاشوراء ففی مثل هذا الفرض یقول السید الخویی یقع التزاحم

و نحن نقول انه یقع التعارض بینهما لان استحباب صوم یوم عاشورا و استحباب ترک صوم یوم عاشوراء:

۱- اما انهما مستحبان بنحو الترتب ای ان صوم یوم عاشوراء بقصد القربه مستحب مترتبا علی عدم الاشتغال بالمستحب الآخر ای فی صوره عدم الاشتغال بالترک

۲-او انهما مستحبان بنحو الاطلاق لا الترتب ای ان صوم یوم عاشوراء بقصد القربه مستحب حتی فی صوره الاشتغال بالمستحب الآخر

۳-او لا یوجد سوی مستحب واحد و هو الجامع بین الفعل بقصد القربه و ترک الفعل و هما مصداقان لمستحب واحد

و بتعبیر آخر: اما عندنا مستحب واحد و هو الجامع او عندنا مستحبان بنحو الترتب او بنحو الاطلاق و کلها باطله فبالتالی لا یعقل التزاحم هنا

فهذه ثلاثه فروض و لا رابع و کلها باطله

بطلان الفرض الاول:

اما الفرض الاول و هو ان یکونا مستحبین بنحو الترتب یعنی یکون فعل صوم یوم عاشوراء مستحبا قربیا بنحو الترتب فیما اذا لم یشتغل بامتثال المستحب الاخر الذی هو الترک

فان هذا الفرض غیر معقول لان فرض الترتب انما یعقل فی سائر الموارد مثل زیاره الامام الرضاء فی یوم میلاده و زیاره الامام الحسین فی لیله الجمعه و اما فیما نحن فیه لا یعقل التزاحم لانه اذا قلتم ان صوم یوم عاشوراء مستحب بشرط عدم الترک فان فرض عدم الترک یساوق الفعل ای انهما نقیضان لا یرتفعان فاذا ارتفع الترک یصیر الفعل ضروریا ففرض عدم الترک مساوق للفعل تکوینا لان الفعل و الترک نقیضان و اذا ارتفع احدهما یصیر الآخر ضروریا فهل یعقل ان یکون صوم یوم عاشوراء مستحبا قربیا بشرط عدم الترک و بشرط الفعل؟ فانه فی هذه الصوره یصیر الفعل ضروریا فکیف یاتی بالفعل الذی هو ضروری الوجود بقصد القربه؟ فانه غیر ممکن

فانه یستحیل ان یتعلق الامر الاستحبابی بالفعل الذی هو ضروری الوجود فاذا کان الفعل ضروری الوجود لم یکن ماتیابه بقصد القربه و انما اتی به بالضروره لا بقصد القربه

ففی هذا الفرض یکون الفعل ضروریا و رغم الانف فکیف یوتی به بقصد القربه فلا ترتب بین هذین المستحبین.

بطلان الفرض الثانی:

ان نفرض انهما مستحبان بنحو الاطلاق ای یکون الفعل و الترک مستحبان مطلقا حتی مع الاشتغال بالطرف الآخر علی اساس ان الترتب نقول به فی باب الواجبات المتزاحمه باعتبار انه لو لم نقل بالترتب و قلنا بوجوب کل منهما بالاطلاق یلزم منه التکلیف بغیر المقدور فنضطر لئلا یکون تکلیفه تکلیفا بغیر المقدور ان نقول انهما واجبان بنحو الترتب و نقول ان الصلاه واجبه فی صوره عدم الاشتغال بانقاذ الغریق و اما فی باب المستحباب لا یوجد تکلیف حتی یلزم منه التکلیف بغیر المقدور لانه لیس فیه التکلیف الذی یشترط فیه القدره

فالترتب لا یجری فی باب المستحبات و لذا نقول باستحباب کل منهما مطلقا لا بنحو الترتب

فهذا الفرض ایضا غیرمعقول لانه لا یعقل الاطلاق فی باب المستحباب المتزاحمه لانه لو قلنا بان الامر بفعل صوم یوم عاشوراء مطلق و یشمل حتی فرض الاشتغال بالمستحب الآخر الذی هو ضد هذا الصوم او نقیضه فمعناه ان المولی یحرک المکلف نحو صوم یوم عاشوراء حتی لو کان مشتغلا بضده و الحال ان ضده لا یقل اهمیه عنه فصرف المکلف عن ذاک الذی هو مشتغل به نحو الطرف الآخر یکون بلاداع فاذا امر بطرف فمعناه انه یجره عن الطرف الآخر و لا مبرر لهذا الاطلاق و یکون ترجیحا بلا مرجح و لا دلیل علیه

فماداما یکون المستحبان ضدین فلا یعقل الاطلاق لان المستحب الاول اذا کان مستحبا بنحو الاطلاق حتی فی فرض الاشتغال بالمستحب الثانی یکون بمعنی صرف المکلف عن المستحب الثانی و هذا لا دلیل علیه و لا داعی له

هـذا مطلب سـار فی کـل المسـتحبات المتزاحمه و هنـا ایضا لا بـد ان نفترض الترتب بین ترک الصوم من ناحیه و الصوم بقصـد القربه من ناحیه اخری فیکون الفعل مستحبا بنحو الترتب بحیث یرجع الی الفرض الاول الذی فیه اشکال ایضا

وجود نکته خاصه بالمقام:

هـذا بالاضافه الی انه یوجـد فی المقام نکته خاصه بمانحن فیه و هی انه فی المقام یکون التحریک المولوی غیرمعقول لانه و ان یوجـد ضـد ثـالث لکن الامـر و التحریک المولوی انما یحرک نحو ذات الفعل لا الفعل بقصـد القربه لاننا قلنا انه یسـتحیل الامر بالفعل بقصد القربه حیث قلنا ان قصد امتثال الامر بنحو الشـرط و الجزء مسـتحیل و قلنا ان متعلق التعبدی و التوصـلی واحد و هو ذات الفعل فمثلا ان ذات الانفاق علی الزوجه واجب و کـذلک ان ذات الصـلاه واجب لا الصـلاه مع قصد القربه و فیما نحن فیه ایضا نقول ان التحریک نحو الصوم بقصد القربه مستحیل

و حینئذ اذا لم یتعلق الامر الا بذات الفعل فاما ان یحرک نحو احدهما بالخصوص او یتعلق بالجامع بینهما

اذا فرضـتم انه یتعلق باحـدهما بـالخصوص فمعنـاه ان احـدهما اهم من الآـخر و هو خلف لاننـا فرضـنا انهمـا متساویان من ناحیه الاهمیه

و اذا فرضتم ان الامر یتعلق بالجامع بین الفعل و الترک فنقول ان التحریک نحو الجامع بین الفعل و الترک غیرمقدور لان الجامع بینهما ضـروری الوجود و لا یعقل التحریک نحو ضـروری الوجود لانه تحصـیل للحاصل فالامر و التحریک المولوی یستحیل ان یتعلق بالجامع بین الفعل و الترک لانه لا بد من حصول احدهما لانهما نقیضان لا یرتفعان

هذه النكته خاصه بمانحن فيه و لا تجرى فى سائر المستحبات المتزاحمه حيث لا يستحيل التحريک المولوى نحو الجامع بين زياره الامام الرضاء و زياره الامام الحسين لان زياره الامام ليس ضرورى التحقق فبامكان المكلف ان لا يزور اماما اصلا و اما فى مانحن فيه لا يعقل ترک الجامع عقلا

يبقى الفرض الثالث و سياتى الكلام فيه غدا ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كنا نتكلم فى الاعتراض الثالث من الاعتراضات التى اوردها السيد الشهيد على كلام السيد الخويى و هذا الاعتراض كان حاصله ان التفصيل الذى ذكره السيد الخويى فى غير محله فانه فصل بين صورتين: صوره كون الاستحباب و الكراهه كليهما او احدهما تعبديا فحينئذ قال انه يقع التزاحم لا التعارض و بين صوره كونهما توصليين فانه يقع هناک التعارض، فهذا التفصيل لا نوافقه جمله و تفصيلا فانه يقع التعارض دائما لا التزاحم سواء كان احدهما تعبديا او كلاهما توصليين او كلاهما تعبديين و ذلک لانه لو اردنا ان نقول بانه يقع التزاحم بين المستحب الاول و هو ترک صوم يوم عاشوراء باعتبار دلاله خبر ضعيف على استحباب تركه و المستحب الثانى و هو صوم يوم عاشوراء باعتبار دلاله خبر ضعيف على استحباب صومه فحينئذ نفرض ان احدهما تعبدى و الآخر توصلى و السيد الخويى قال انه يقع التزاحم و نحن نقول هذان المستحبان اما ان تفرضوهما مترتبين يعنى هذا مستحب بشرط ترک الآخر او نفرض استحبابهما على الاطلاق او نقول انه لا يوجد مستحبان بل يوجد مستحب واحد و هو استحباب الجامع بينهما و كل هذه الفروض باطله فالتزاحم الذى تفكرون فيه بكل شقوقه باطل لان الفرض الاول باطل و شرحنا بطلانه بالامس و قلنا ان التزاحم لايعقل هنا باعتبار ان احدهما فعل و الآخر هو الترک و الفرض الثانى ابطلناه و بقى الفرض الثالث و هو ان نقول انه لا يوجد مستحبان بل يوجد مستحب واحد و هو استحباب الجامع بين الفعل و الترک لا خصوص الفعل و خصوص الترک

ص: ۶۵

بطلان الفرض الثالث:

هذا الفرض ايضا باطل و ذلک لانه يرد عليه

الاشكال الاول:

اولا: ان مقتضى اخبار من بلغ هو استحباب العمل الذى بلغنا استحبابه فالذى بلغنا استحبابه هو الفعل بخصوصه و الترک بخصوصه و لا يوجد خبر يدل على استحباب الجامع بين الفعل و الترک و اخبار من بلغ تدل على استحباب ما بلغنا الثواب عليه و بلغنا استحبابه و الجامع لم يبلغنا استحبابه

اذن فمتقضی اخبار من بلغ هو استحباب الفعل و الترک بخصوصهما لا الجامع بینهما و هذا سنخ ما یقال فی باب الواجبین المتزاحمین و یقال ان ارجاعهما الی واجبین مشروطین بان یکون کل منهما مشروطا بترک الآخر فوجوب الصلاه و انقاذ الغریق لو تزاحما یکون ارجاعهما الی واجبین مشروطین بان نقول ان الصلاه واجبه بشرط ترک انقاذ الغریق و انقاذ الغریق یجب بشرط ترک الصلاه و هذا امر علی مقتضی القاعده لان وجوب الصلاه کسائر التکالیف مشروط بالقدره فترک الانقاذ شرط لبی موجود مع الخطاب شئنا او ابینا فالخطاب مشروط بترک الانقاذ من باب ان التکلیف مشروط بالقدره و کذلک العکس لانه فی حال الاشتغال بالصلاه لا توجد القدره علی انقاذ الغریق

اما ارجاعهما الی الوجوب التخییری و وجوب الجامع علی خلاف القاعده یحتاج الی دلیل لان القاعده تقول ان خصوص الصلاه و خصوص انقاذ الغریق واجبان فارجاعهما الی الوجوب التخییری بحیث یکون الجامع واجبا و یکون المکلف مختارا بین الفردین، امر علی خلاف القاعده

و فیما نحن فیه ایضا ارجاعهما الی استحباب الجامع یکون علی الخلاف القاعده ای خلاف مقتضی اخبار من بلغ لان اخبار من بلغ تقول ان خصوص الفعل و الترک مستحب لا الجامع بینهما لانه لم یبلغنا الثواب علیه

الاشكال الثانی:

و ثانیا: انه لا یعقل استحباب الجامع بین الفعل و الترک لاننا قلنا ان التحریک المولوی مع فرض استحباب الفعل و الترک غیر معقول حتی لو لم یکونا توصلیین و کان احدهما او کلاهما تعبدیا فمع ذلک لا یعقل التخییر و یتعارضان

فمثلا اذا کان احدهما تعبدیا مثل صوم یوم عاشوراء و کان الآخر توصلیا مثل ترک صوم یوم عاشوراء فیقول السید الخویی باعتبار وجود شق ثالث یقع التزاحم لا التعارض.

نعم یعقل الشق الثالث و هو الصوم من دون قصد القربه لکنه عندما نقول انه یستحب الجامع بینهما فمعناه وجود التحریک المولوی نحو الجامع و نسال ان التحریک المولوی هل یدعونی الی الجامع فهذا باطل لان الجامع ضروری الوجود لان احد من الفعل و الترک صادر من الشخص لان احدهما صادر تکوینا و بالضروره من المکلف و لا یمکن التقرب به الی المولی فالجامع صدوره ضروری و مع کونه ضروریا لا یمکن للداعی القربی ان یحرکنی نحو الجامع

او یدعونی الی الفعل بخصوصه او الترک بخصوصه و هو خلف لان الفرد بخصوصیته الفردیه لم یومر به و خارجان عن تحت الامر لاننا فرضنا تعلق الامر بالجامع و الفعل و الترک فردان للجامع فلم یتعلق الامر بالفرد حتی یاتی المکلف به بقصد القربه

اذن فلا یمکن للجامع ان یحرک نحو الجامع و الفرد

اعتراض السید الهاشمی:

و قد علق السید الهاشمی فی المقام علی کلام السید الشهید و قال: «و التحقیق ان یقال: ان هذا الإشکال بحسب الحقیقه ینحل إلی اعتراضین:

أحدهما- عدم تأتی قصد القربه و داعی الأمر حیث یقال: بان الأمر لا یعقل فی المقام ان یکون داعیا لا إلی الجامع بینهما لأنه ضروری و لا إلی خصوص أحدهما لأنهما سیان بالنسبه للمولی.

و هذا الإشكال يمكن ان يجاب عليه: بان المراد بقصد القربه ليس هو الداعويه الفعليه بمعنى صدور الفعل خارجا بنيه الأمر بالفعل بل تكفى الداعويه التقديريه أى ان تكون حاله المكلف بحيث لو لم يكن له مقتض و داع آخر للفعل لأقدم عليه أيضا من أجل المولى بدليل صحه العباده فى الموارد التى يكون للمكلف داع شخصى يوجب الإقدام على الفعل على كل حال، و هذه القضيه الشرطيه أى الداعويه التقديريه صادقه حتى إذا كان الجامع ضروريا فان المكلف المطيع للمولى يصدق فى حقه انه يأتى بالجامع أو الفرد للمولى حتى إذا لم يكن ضروريا، نعم لو اشترط الداعويه الفعليه بحيث لولاها لما تحقق الفعل فهو غير ممكن فى المقام لا- بالنسبه إلى الإتيان بالجامع لكونه ضروريا و لا بالنسبه إلى الخصوصتين لأن نسبتها إلى المولى على حد واحد.

الثانى- لغويه الأمر حيث يقال: بأنه على تقدير ترك أحدهما يكون الآخر واجبا فلا يعقل الأمر بإيجاده. و هذا الإشكال انما يتجه إذا كانا معا توصليين، و اما إذا كان أحدهما تعبديا فلا لغويه فى الأمر بهما بنحو الترتب لأن فائدته صرف المكلف عن الإتيان بالحصه غير القربيه». (۱)

اقول: بالامكان ان نناقش السيد الهاشمى و نقول ان الداعويه التقديريه و ان كانت كافيه فى صحه العباده بحيث لم يكن له داع شخصى للفعل لاقدم على الفعل متقربا الى المولى و لاجل المولى و ان كان له غرض شخصى بالفعل لكن هذه الداعويه التقديريه مختصه بالتقديرات الممكنه مثل ما اذا لم يكن له غرض شخصى بالصوم لاتى بالصوم لاجل المولى و هذا الفرض تقدير ممكن و لا استحاله فيه و هنا يصح ان نقول ان الداعويه على تقدير من هذا القبيل كافيه فى صحه العمل و اما فيما نحن فيه ان التقدير مستحيل لان معناه ارتفاع نقيضين و معناه انه يمكن ان لا- يكون الفعل و لا الترك فتقدير عدم كون الجامع ضروريا يوجب ارتفاع النقيضين و يكون من الفروض المستحيله و لا يمكن القول فيه بالداعويه التقديريه و لا يمكن ان نقول ان المكلف ياتى بالفعل او الترك لاجل المولى حتى لولم يكن الجامع ضروريا و حتى لو ارتفع النقيضان و لعله حينئذ لا ياتى بالفعل و لا ياتى بالترك فهذا الكلام غيرصحيح فى مانحن فيه

۱- [۱] بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج ۵، ص۱۳۵.

بقی الاعتراض الرابع و هذا ما نذکره غدا ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

کان الکلام فی الاعتراضات التی اوردها السید الشهید علی کلام السید الخویی:

الاعتراض الرابع:

الاعتراض الرابع و هو الاخیر من الاعتراضات التی سجلها السید الشهید علی کلام السید الاستاذ الخویی و هو اننا لو غضضنا النظر عن کل ما تقدم من الاشکالات فانه مع ذلک لا یصح ما قاله السید الخویی حیث قال ان هذا الترک و الفعل الذین بلغنا الثواب علیهما اذا کان احدهما او کلاهما تعبدیا فالمورد من موارد التزاحم لا التعارض لانه لا مانع ثبوتا من جعل الاستحباب لکل من الفعل و الترک حینئذ لانهما من قبیل الضدین الذین لهما ثالث

غایه الامر ان المکلف لا یقدر علی امتثالهما

هذا الکلام لا یصح فی ما اذا فرضنا ان هناک خبرا یدل علی استحباب فعل مثل استحباب صوم یوم عاشوراء و هناک خبر آخر یدل علی کراهه ذلک الفعل مثل کراهه صوم یوم عاشوراء لا علی استحباب الترک و قلنا ان اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الکراهه –و قد تقدم البحث عن شمول اخبار من بلغ للخبر الدال علی الکراهه و فرقنا بین الکراهه و استحباب الترک و الآن لنفرض ان اخبار من بلغ تشمل الخبر الدال علی الکراهه و نحن لم نقبل هذا المبنی–

علی القول بشمول اخبار من بلغ للخبر الدال علی الکراهه فالمورد من موارد التعارض مع انه احدهما عبادی قطعا فان کل صوم مشروط بقصد القربه و عبادی مع ان السید الخویی قال ان المورد من موارد التزاحم

ص: ۶۹

لانه اذا کان هذا الخبر یدل علی استحباب صوم یوم عاشوراء فانه یدل علی ان هذا الصوم محبوب عند المولی و الخبر الآخر الدال علی الکراهه یدل علی ان الصوم مبغوض و من المستحیل ان یکون مرکز الحب و البغض واحدا فیتعارضان لانه لا یمکن ان یکون شیء واحد محبوبا و مبغوضا فیقع التعارض بین استحباب الصوم و کراهته

فنفس الصوم محبوب بموجب الخبر الدال علی الاستحباب و نفس الصوم مبغوض بموجب الخبر الدال علی الکراهه و لا یمکن ثبوتا جعلهما معا مثل صل و لا تصل

و لا ینثلم هذه الاستحاله بکون احدهما او کلیهما تعبدیا فکون احدهما قربیا لا یجدی فی الخروج عن باب التعارض

افرضوا ان کلیهما تعبـدیان فمع ذلک لا یـدخل المورد فی باب التزاحم لانه لا یمکن عقلا و ثبوتا جعل هذین الحکمین من قبل الشارع لان معناه ان فعلا واحد فی آن واحد محبوب للمولی و فی نفس الوقت مبغوض للمولی و هو محال عقلا

فنفس النکته التی توجب ان نقول بالتعارض فی مثل صل و لا تصل و هی التنافی بین الجعلین موجود فی ما نحن فیه لانه کما ان خطاب صل تـدل علی المحبوبیه و لا تصل تـدل علی المبغوضـیه و لـذا لا یمکن جعلهما معا فکذلک فی ما نحن فیه لانه یوجد التنافی بین مدلولی الخبرین الدالین علی الاستحباب و الکراهه فهما یکذبان الآخر و التعارض هو التکاذب

فالاشکال الرابع هو انه فی مثل ما اذا دل خبر علی استحباب فعل و خبر آخر دل علی کراهه نفس ذلک الفعل فالمورد من موارد التعارض قطعا لا من موارد التزاحم

فنفس جعل هذين الحكمين من قبل الشارع غيرمتصور عقلا- و ثبوتا بخلاف باب التزاحم فانه فی موارد التزاحم لا تنافی بين الجعلين وانما المكلف لا يقدر على امتثالهما معا

هذه هی الاعتراضات التی اوردها السيد الشهيد على كلام السيد الخويی و قد عرفنا ان هذه الاعتراضات صحيحه و ان ما علقه السيد الهاشمی غير تامه

و بهذا تم الكلام عن الامر الثالث من الامور التی قلنا انه لا بد من البحث عنها و هو ان نری نسبه اخبار من بلغ الی الخبر الدال على الكراهه و قد عرفنا انها تشمل الخبر الدال على الكراهه خلافا للسيد الخويی و لكنها بشمولها له لا تثبت الكراهه بل تثبت استحباب الترک

كما تبين ان اخبار من بلغ لا تشمل اساسا الخبر الدال على الاستحباب فيما اذا يوجد خبر دال على الكراهه

الامر الرابع:

و هو عباره عن ان اخبار من بلغ هل تشمل الخبر الدال على الاستحباب الذی نعلم وجدانا او تعبدا كذبه مثل ما اذا جاءنا خبر يدل على استحباب فعل و نحن نعلم ان هذا الخبر كاذب اما وجدانا و بالقطع و اما نعلم بكذبه باعتبار وجود بينه على كذبه فهل مثل هذا الخبر الذی هو معلوم الكذب مشمول لاخبار من بلغ ام لا؟

كلام المشهور و السيد الخويی:

اما الخبر المعلوم وجدانا كذبه فقد ذكر السيد الخويی و لعله هو المشهور ان اخبار من بلغ لا تشمل مثل هذا الخبر و ذكر السيد الخويی فی الدليل على عدم الشمول ان وجه عدم الشمول هو الانصراف لان اخبار من بلغ منصرفه قطعا عن مثل هذا الخبر لان من بلغه لا تشمل البلوغ الذی هو معلوم الكذب و من سمع لا تشمل السماع الذی نعلم بكذب الخبر

و اما الخبر الـذی غیر معلوم الکذب وجدانا و انما هناک حجه تعبدیه علی کذبه مثلا افرضوا ان خبرا یدل علی اسـتحباب فعل و هناک حجه علی عـدم اسـتحبابه مثل خبر صـحیح و خبر الثقه او اطلاق آیه من الآیات او عموم آیه فمع وجود هـذه الامور نعلم تعبـدا بعـدم الاسـتحباب فهنـا قـال السـید الخویی ان اخبـار من بلغ تشـمل مثـل هـذا الخبر ایضـا للانصـراف باعتبار ان مثل هـذا الاستحباب نعلم بعدمه تعبدا فمع وجود علم تعبدی اذن لا تشمله اخبار من بلغ

بعبـاره اخری باعتبـار انه نحن نری ان هنـاک ملاـزمه بین الاسـتحباب و الثواب کمـا ذکرناهـا سابقا فعنـد القوم قاعـده یسـمونها بالملازمه بین الاسـتحباب و الثواب لان الثواب لا یعطی جزافا بل یعطی عن اسـتحقاق فیلزم ان یکون الفعل ماموربه حتی یعطی الثواب علی اتیانه فنحن اذا علمنا بان الفعل لیس مسـتحبا فبالتالی نعلم بعـدم الثواب فالشـخص الـذی یعلم بعدم الثواب علی فعل فکیف یعقل شمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر الذی نعلم بعدم وجود الاستحباب فی متعلقه

فاذا علمنا علما تعبدیا بعدم استحبابه علمنا بعدم وجود الثواب علیه فکیف یکون مشمولا لاخبار من بلغ؟ فانه غیرممکن

هذا ما ذکره السید الخویی فی الدراسات (۱)

و هنـاک وجه لخروج هـذا الخبر عن اخبار من بلغ غیر هـذا الوجه الـذی ذکره السـید الخویی و هو الحکومه بان یقال ان الحجه القائمه علی عـدم اسـتحباب هـذا العمل حاکمه علی هذا الخبر الدال علی الاسـتحباب لان هذه الحجه باعتبار انها حجه و الحجیه عباره عن جعل العلمیه و الطریقیه من الشارع فاذا قامت الحجه علی عدم الاستحباب فمعناه اننا علمنا علما تعبدیا بعدم الاستحباب و علمنا بکـذب الخبر الـدال علی الاسـتحباب و علمنا بعـدم شـمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر لانه یجب ان نحتمل صدق هذا الخبر حتی یکون مشمولا لاخبار من بلغ

۱- [۱] دراسات فی علم الاصول ج۳،ص ۳۱۰.

فموضوع اخبار من بلغ ينتفى بقيام الحجه على عدم الاستحباب لان الحجه علم بعدم الاستحباب فاذا علمنا بعدم الاستحباب فلا تشملنا اخبار من بلغ

فجعل الحجيه بمعنى جعل العلميه فاذا دل خبر الثقه على عدم الاستحباب يدل على كذب الاستحباب فنحن فى نظر الشارع عالمون بعدم الاستحباب و لا تشملنا اخبار من بلغ لان موضوع اخبار من بلغ هو ما اذا لم نعلم بكذب الخبر الدال على الاستحباب

القول المختار:

هذا ما يتعلق بما قالوه و اما ما نقوله هو انه يجب ان نقسم الخبر الدال على الاستحباب و الذى نتكلم عنه فى الامر الرابع الى اقسام ثلاثه لا الى قسمين كما صنع آخرون

القسم الاول: ان نفترض ان الخبر الضعيف معلوم الكذب وجدانا مئه بالمئه و هذا القسم خروجه عن اخبار من بلغ واضح و ليس فيه شك و لا اشكال لا ان دخوله تحت اخبار من بلغ غير ممكن فان شمول اخبار من بلغ لمثل الخبر المقطوع الكذب ممكن ثبوتا بناء على ان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانى من الاحتمالات و هو استحباب العمل بعنوانه الثانوى فبناء على هذا المبنى يمكن شمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر يعنى ان الفعل الذى سمعت انه مستحب فانه مستحب و هذا ممكن لان هذا العمل سمعنا ثوابه و ان نعلم بكذب ما سمعناه و المهم هو السماع و البلوغ

و لكن هذا خلاف الظاهر من هذه الاخبار و الوجه فى ذلك ياتى غدا ان شاء الله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كان الكلام فی ان الخبرالذی یعلم کذبه هل یکون مشمولا لاخبار من بلغ؟ قلنا ان هذا الخبر لا بد من ان نقسمه الی ثلاثه اقسام:

القسم الاول:

هو ان یکون هذا الخبر مما نعلم وجدانا بکذبه مثلا اذا دل خبر ضعیف علی استحباب شرب الماء و نحن نعلم بکذب هذا الخبر وجدانا لان شرب الماء من المباحات فی الشریعه و لیس من المستحبات فنعلم بعدم استحباب شرب الماء وجدانا لاننا نعلم باباحته و الاباحه غیر الاستحباب

و فی هذا القسم قلنا ان لا محیص من ان نقول انه خارج من اخبار من بلغ فانها لا تشمل الخبر الدال علی استحباب شیء و نحن نعلم بکذبه و عندما نقول انها لا تشمله لا نقصد انه لا یمکن ان تشمله فان امکان الشمول موجود ثبوتا لانه اذا نحن بنینا علی ان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانی یعنی ان اخبار من بلغ ترید ان تجعل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و هو عنوان بلوغ الثواب علیه و بلوغ استحبابه. و هو الاحتمال الذی اختاره السید الاستاذ الخویی فاذا بنینا علی هذا الاحتمال فمن الممکن ان تشمل اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر ای من الممکن ان تجعل اخبار من بلغ الاستحباب لشرب الماء بعنوانه الثانوی و هو عنوان بلوغ الثواب علیه و ان کان شرب الماء بعنوانه الاولی مباحا فی الشریعه بقضاء الضروره الفقهیه و لکن عدم استحباب شرب الماء بعنوانه الثانوی لیس من ضروریات الفقه

نعم لو کنا نبنی علی الاحتمال الثالث ای جعل الحجیه للخبر الضعیف لا یمکن ان تشمل اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر لان الحجیه حکم ظاهری و لا یجعل فی ظرف العلم بعدم استحباب شرب الماء فاذا کان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثالث فلا یمکن ان یکون الخبر الضعیف الدال علی استحباب شیء مشمولا لاخبار من بلغ و لکن بناء علی الاحتمال الثانی یمکن ثبوتا شمول اخبار من بلغ لمثل هذا الخبر

ص: ۷۴

فمقصودنا هو انه بحسب مقام الاثبات لا تکون اخبار من بلغ شامله لمثل هذا الخبر لانه خلاف الظاهر من بلغ لان الظاهر منها امکان تفرع العمل علی الثواب لانه اخذ فی موضوعه تفرع العمل علی الثواب فان الفاء تدل علی تفرع العمل فیجب ان یکون المورد من الموارد التی یمکن تفرع العمل علی الثواب و الا ففی مورد لا یمکن تفرع العمل علی الثواب ینتفی موضوع اخبار من بلغ و بالتالی لا تشمل اخبار من بلغ لمثل هذا المورد

و نحن نعلم لا یمکن فی ما نحن فیه تفرع العمل علی الثواب لاننا عندما نعلم انه لیس فی شرب الماء ای ثواب فکیف یمکن تفرع العمل علی الثواب؟ فهذا التفرع منتف و بالتالی موضوع اخبار من بلغ منتف لاننا نقطع بعدم استحباب هذا الفعل

هذا هو القسم الاول و یمکن ان نجعل ما قلناه ثمره من ثمرات الفرق بین الاحتمالات

القسم الثانی:

هو الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب و لکن لا نعلم وجدانا بکذب هذا الخبر و انما توجد هناک حجه معتبره مثل الخبر الصحیح او اطلاق آیه من آیات القرآن او اطلاق خبر من الاخبار المعتبره تدل علی حرمه هذا العمل

و هذا القسم ایضا خارج عن تحت اخبار من بلغ لنفس النکته التی ذکرنا فی القسم الاول

فان النکته کانت عباره عن ان الظاهر من اخبار من بلغ هو ان یکون تفرع العمل علی الثواب ممکنا و هنا عندما قامت حجه معتبره علی حرمه هذا العمل فتنجز الحجه المعتبره حرمه هذا العمل عقلا فیحکم العقل بوجوب ترک هذا العمل و یحکم العقل باستحقاق العقاب علی اتیان هذا العمل و حینئذ لا یمکن تفرع العمل علی الثواب لاننا نعلم باستحقاق العقاب علی الفعل فاذا انتفی تفرع العمل علی الثواب ینتفی موضوع اخبار من بلغ و بالتالی لا تشمله اخبار من بلغ للنکته التی ذکرناها

القسم الثالث:

ان یکون هناک خبر ضعیف یدل علی الاستحباب و فی مقابله توجد حجه معتبره تدل علی عدم الاستحباب

و هـذا القسم یختلف عن سابقیه و لیس خارجا عن مـدلول اخبار من بلغ و یکون مشـمولا لاخبار من بلغ و ذلک لان النکته التی ذکرناها فی القسم الثانی لا تجری هنا لانه هناک کانت الحجه تـدل علی حرمه هـذا العمل و هنا لا تدل الحجه علی حرمه الفعل بل تدل علی عدم استحباب هذا العمل و لا تنجز علی المکلف شیئا لانها لا تدل علی حکم الزامی

و بموجب هذا الخبر لم یحصل لنا العلم و القطع بعدم الاستحباب لان الحجه ظنیه و یحتمل عدم مطابقتها للواقع فمن الممکن ان ناتی بهـذا الفعل برجاء الثواب لانه لا یوجـد لـدینا العلم و الجزم بعـدم الثواب و الاسـتحباب فیمکن تفرع العمل علی الثواب فاذا احتملنا صـدق هـذا الخبر و احتملنا وجود الثواب علی هذا العمل فیمکن تفرع العمل علی الثواب و امکان التفرع علی الثواب هو الذی جعل موضوعا لاخبار من بلغ

المناقشه فی حکومه الحجه المعتبره علی اخبار من بلغ:

و اما ما تقـدم بالامس من دعوی حکومه هذا الخبر الصـحیح -الدال علی الاسـتحباب- علی اخبار من بلغ لان هذه الحجه جعلتنا عالمین تعبدا بکذب هذا الخبر الضعیف و جعلتنا عالمین بعدم الاستحباب فینتفی موضوع اخبار من بلغ لان موضوع اخبار من بلغ هو ما اذا احتملنا صدق الخبر الضعیف الدال علی الاستحباب فهنا تکون هذه الحجه حاکمه علی اخبار من بلغ

فهـذه الـدعوی غیرتـامه حتی علی مبنی المیرزا و ان کنـا ناقشـنا سابقنـا فی هـذا المبنی. لاـن هـذا العلم تعبـدی و کل قطع یوخذ موضوعا لحکم شـرعی تقوم الاماره مقامه مثل قیام الاماره مقام القطع الموضوعی فی جواز الافتاء و لکن هذه الحجه و ان جعلتنا عالمین تعبـدا بعـدم الاسـتحباب، لکن لا یبرر حکومتها علی اخبار من بلغ لان الحکومه هو نفی موضوع دلیل آخر تعبدا و هنا لا تکون الحجه المعتبره و التی جعلتنـا عـالمین بعـدم الاسـتحباب حـاکمه علی اخبـار من بلغ لاـنه لو کان موضوع اخبار من بلغ هو احتمال الصدق و الشک و عدم العلم بالکذب فحینئذ تکون هذه الحجه حاکمه لانها تجعلنا عالمین و غیرشاکین فی الاستحباب

و اما اذا کان موضوع اخبار من بلغ امکان تفرع العمل علی الثواب کما هو الصحیح فحینئذ هذا الموضوع لا ینتفی بقیام الحجه علی عدم الاستحباب لان الحجه لم تجعلنا عالمین تکوینا بعدم الاستحباب حتی ینتفی موضوع اخبار من بلغ و ینتفی تفرع العمل الثواب بل جعلتنا عالمین تعبدا بعدم الاستحباب و مع العلم التعبدی بعدم الاستحباب یحتمل عدم مطابقه الحجه مع الواقع و یمکن تفرع العمل علی الاستحباب رغم وجود الحجه علی عدم الاستحباب التی جعلتنا عالمین بعدم الاستحباب تعبدا

فلم یوخذ فی موضوع اخبار من بلغ احتمال الصدق و الشک حتی ینتفی تفرع العمل علی الثواب

بعباره اخری لیس المورد مثل حدیث الرفع حیث اخذ فی موضوعه الشک و عدم العلم فکل حکم مشکوک هو مرفوع فاذا دلت حجه علی حکم فینتفی موضوع حدیث الرفع لان الحجه جعلتنا عالمین بالحکم و اذهب الشک فالحجه حاکمه علی اصاله البراءه فعندما دلت حجه معتبره علی حرمه العصیر العنبی نصبح عالما بحرمه العصیر فینتفی موضوع اصاله البراءه

هذا تمام الکلام فی الامر الرابع و بقی الامر الخامس و هو الاخیر من الامور التی وعدنا بالبحث عنها فی قاعده التسامح و هذا ما یاتی الحدیث عنه یوم السبت

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

انتهینا الی الامر الخامس من الامور التی قلنا انه لا بد من البحث عنها بالنسبه الی اخبار من بلغ

الامر الخامس:

و هو عباره عن انه هل ان اخبار من بلغ تجوز للفقیه ان یفتی باستحباب العمل الذی بلغ الثواب علیه و استحبابه؟ هل یجوز للفقیه الافتاء للعامی باستحباب العمل مع ان العامی لم یبلغه الثواب و استحباب العمل لانه لم یطلع علی الخبر الدال علی استحباب العمل و انما المجتهد هو الذی بلغه هذا الخبر و وصله الثواب علی هذا العمل؟ فالسوال هو جواز الافتاء للفقیه بالاستحباب فی ضوء اخبار من بلغ.

ص: ۷۷

نظریه المحقق العراقی:

نقل عن المحقق العراقی القول بان هذه المساله ای مساله جواز الافتاء بالاستحباب مبتینه علی ما نختاره فی مفاد اخبار من بلغ من بین الاحتمالات السابقه فبناء علی بعض تلک الاحتمالات یجوز للفقیه ان یفتی بالاستحباب و بناء علی بعضها لا یجوز الافتاء

فمثلا ان کان المختار لنا هو ان مفاد اخبار من بلغ عباره عن الاحتمال الثالث من الاحتمالات و هو جعل الحجیه للخبر الدال علی

الاستحباب و لو كان ضعيفا فبناء على هذا المبنى يجوز للمجتهد ان يفتى للعوام باستحباب هذا العمل الذى بلغ الفقيه استحبابه لان هذا البلوغ و ان اختص بالفقيه دون العامى و لم يصل الى العامى لكن يمكن للمجتهد الفقيه ان يفتى باستحباب هذا العمل للجميع لان الثواب و الاستحباب و ان بلغ للمجتهد فقط و بذلك اختصت حجيه هذا الخبر الضعيف بالفقيه اى ان الخبر اصبح حجه للفقيه دون العامى لان العامى لم يبلغه الثواب على العمل و اخبار من بلغ جعلت هذا الخبر حجه للمجتهد لكن مفاد هذا الخبر الضعيف هو ان هذا العمل مستحب للجميع لا للمجتهد فقط فان فى مفاد الخبر لا يوجد ان هذا العمل مستحب للمجتهد فقط بل دل على ان الزياره مستحب للجميع و هذا الخبر حجه للمجتهد بموجب اخبار من بلغ فيجوز للفقيه ان يستند الى هذا الخبر الذى صار حجه و يفتى بالاستحباب للجميع لان الخبر حجه بموجب اخبار من بلغ

هذا بناء على الاحتمال الثالث فى مفاد اخبار من بلغ

و اما ان كان مختارنا هو الاحتمال الثانى و هو جعل الاستحباب الواقعى للعمل الذى بلغ الثواب عليه بعنوانه الثانوى و بعنوان البلوغ دون جعل الحجيه للخبر الضعيف فاخبار من بلغ دلت على ان كل عمل بلغ الثواب عليه فهو مستحب فحينئذ لا يجوز للمجتهد الذى وصله هذا الخبر الدال على استحباب زياره الحسين ان يفتى باستحباب الزياره للجميع لان الآخرين لم يبلغهم و لم يصلهم الثواب على الزياره لان شرط الاستحباب هو البلوغ والعامى لم يبلغه الثواب على الزياره فبالنسبه الى العامى ما جعل الاستحباب شرعا فلا يجوز للفقيه ان يفتى باستحباب العمل للمكلف لان المكلف لم يصله الثواب على العمل

هذا ما نقل عن المحقق العراقی و یوجد النقاش فی ان هذا النقل صحیح ام غیر صحیح

دراسه نظریه المحقق العراقی:

المهم ان نـدرس اصل هـذا المطلب سواء قاله المحقق العراقی ام لم یقله و بهـذا الصـدد نقول ان فی هـذا المطلب مواقع للنظر و التامل

اولا:

بالنسـبه الی الشق الاـول من کلاـمه و هو انه قـال ان بنینـا علی ان مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثالث و هو جعل الحجیه للخبر الضـعیف فحینئـذ یجوز للفقیه ان یفتی بالاسـتحباب، فیرد علیه انه مادام ان الحجیه تختص بالمجتهـد حسب الفرض و لم یصـبح حجه للعامی، اذن هل یجوز للفقیه ان یفتی بالاسـتحباب للجمیع رغم عـدم علم المجتهـد بالاسـتحباب لانه لم یقطع بالاسـتحباب وجدانا؟ الافتاء بحکم شرعی مع عدم العلم یجوز او لا یجوز؟

ان هـذا مبنی علی ان الامارات هل تقوم مقام القطع الموضوعی ام لا؟ ای اذا کان حکم شـرعی اخذ فی موضوعه القطع مثلا قال الشـارع اذا قطعت بـالحکم الفلاـنی یجوز لـک ان تسـند الحکم الی الشـارع فاسـناد الحکم الی الشـارع و الافتاء یکون موضوعه القطع لانه بـدون القطع لا یمکن اسـناد الحکم الی الشارع فانه حرام بموجب ام تقولون علی الله ما لا تعلمون فهذا حرام من باب الکذب و اخری یسند الی الشارع ما لایعلم ان الشارع قاله ام لا و هذا حرام من باب التشریع فاذا قامت اماره علی الحکم الشرعی مثل خبر الثقه فهل یجوز له علی ضوء هـذه الاماره ان یفتی بالحکم؟ فهـذا متفرع علی القول بقیام الاماره مقام القطع الموضوعی و هنا ایضا کذلک لان المجتهد لم یقطع باسـتحباب زیاره الحسین و انما بلغه الثواب علی العمل و قامت عنده الاماره فاذا قلنا ان الاماره تقوم مقام القطع الموضوعی فیجوز له الافتاء بالاسـتحباب و اما اذا لم نقل بقیام مطلق الامارات مقام القطع الموضوعی فلا یجوز ان یفتی بالاستحباب رغم ان هذا الخبر حجه للمجتهد

فمجرد الحجيه للمجتهد و كون مفاد الخبر استحباب العمل للجميع لا يجوّز للفقيه ان يفتى بالاستحباب و يجب ان نقول بقيام الاماره مقام القطع الموضوعى لان المجتهد اذا لم يقطع بالحكم الشرعى لا يجوز له ان يفتى بالاستحباب

و نحن بحثنا عن هذا المطلب قبل سنين و نحن لم نقبل بقيام مطلق الامارات مقام القطع الموضوعى و انما نقبل بالمطلب فى حدود ضيقه

نحن حتى اذا قلنا بقيام الاماره مقام القطع الموضوعى فى خصوص جواز الافتاء و الاسناد الى الشارع و قلنا بانه فكما يجوز الاسناد الى الشارع فى صوره القطع فكذلك يجوز الاسناد فى صوره قيام الاماره، لكن نقول بهذا المطلب فى موردين :

المورد الاول:

ان تكون الاماره عباره عن اماره يكون دليلها السيره العقلائيه مثل خبر الثقه الذى يكون دليله السيره العقلائيه فحينئذ نلتزم بان هذه الاماره تقوم مقام القطع فى مساله جواز الافتاء و الاسناد رغم عدم القطع بالحكم الشرعى و لذا يجوز للمجتهد الافتاء فى ضوء الاماره مع عدم حصول القطع لان هذه الاماره بالخصوص يكون دليل حجيتها السيره العقلائيه فان السيره العقلائيه اذا قامت على العمل بخبر الثقه فانها قائمه ايضا على جواز اسناد ما اخبر به الثقه الى الشارع فنفس السيره القائمه على العمل بخبر الثقه قائمه فى نفس الوقت على اسناد ما اخبر به الثقه الى الشارع فان العقلاء اذا يعملون بخبر الثقه يسندون ما اخبر به الثقه الى الشارع فنفس السيره العقلائيه قائمه على اسناد ما اخبر به الثقه الى الشارع و هذا دليلنا فى قيام الاماره مقام القطع الموضوعى فى جواز الاسناد

فای اماره من الامارات کان دلیل حجیتها عباره عن السیره العقلائیه مثل خبر الثقه و قول اهل الخبره و البینه و الید و خبر ذی الید و... تقوم مقام القطع الموضوعی فی جواز الاسناد و الافتاء

هذا هو المورد الاول

المورد الثانی:

ما اذا کان دلیل حجیه هذه الاماره عباره عن الدلیل اللفظی و الروایات فهذه الروایه جاء فیها التعبیر بالاخذ من قبیل ما جاء فی السنه بعض الروایات کقوله فی الروایه الصحیحه: افیونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معالم دینی ؟ قال نعم، فاخذ معالم الدین من الثقه جائز و هذه الروایه کما تدل علی جواز اخذ معالم الدین من یونس فکذلک تدل علی جواز اسناد ما اخذناه من یونس بن عبدالرحمان الی الشارع لان هذا ایضا من مصادیق الاخذ لان الاسناد الی الشارع نوع اخذ فنفس التعبیر بالاخذ یدل علی قیام هذه الاماره مقام القطع الموضوعی فی جواز الافتاء و الاسناد الی الشارع.

اذن فنحن و ان قلنا بقیام الاماره مقام القطع الموضوعی فی جواز الاسناد نقول به فی هذین الموردین

اما اذا لم یکن هذا و لا ذاک فلا تقوم الاماره مقام القطع الموضوعی فی جواز الاسناد

فصرف حجیه اماره من الامارات لا تکفی فی قیامها مقام القطع الموضوعی بل نحتاج الی موونه زائده مثل ان یکون دلیل الاماره عباره عن السیره العقلائیه او یکون التعبیر بالاخذ

و شیء من الامرین لا یوجد فیما نحن فیه لان الدلیل الدال علی حجیه هذا الخبر الضعیف عباره عن اخبار من بلغ فلیس الدلیل عباره عن السیره و لیس دلیلا لفظیا مذکورا فیها التعبیر بالاخذ

و انما اخبار من بلغ دلت على حجيه هذا الخبر بالنسبه الى المجتهد و اما انه يقدر على ضوء تلك الحجه ان يفتى بالجميع فلا دليل عليه

و تاتى ان شاءالله تتمه الكلام غدا

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

كان الكلام عباره عن النقاش مع المحقق العراقى حيث نقل عنه انه قال لو بنينا على ان اخبار من بلغ تدل على جعل الحجيه لكل خبر يدل على استحباب عمل من الاعمال فيجوز للفقيه المفتى ان يفتى باستحباب ذاك العمل للجميع لان هذا الخبر الذى وصله و ان كان ضعيفا لكن اخبار من بلغ دلت على حجيته لاننا بنينا على هذا فيكون مفاده مما يجوز للفقيه ان يفتى به و مفاده هو استحباب العمل للجميع لان هذا الخبر يدل على استحباب زياره الحسين للجميع و هذا الخبر اصبح حجه فيجوز للفقيه ان يفتى على ضوء هذه الحجه للجميع بالاستحباب

و قلنا انه يرد عليه اولا- ان القول بجواز الافتاء للمجتهد مبنى على ان نقول بقيام الامارات مطلقا مقام القطع الموضوعى بينما لا نقول بذلك حتى على القول بجعل الطريقيه و العلميه كما سلكه الميرزا فمع ذلك لا بد من ان يكون دليل حجيه الاماره التى اصبحت حجه شرعا احد الامرين: اما ان يكون دليل حجيه الاماره عباره عن السيره العقلائيه كما قلنا بالامس فيحنئذ تقوم هذه الاماره مقام القطع الموضوعى حتى يجوز للفقيه

و اما ان يكون دليل الاماره مشتملا على تعبير يشمل جواز الاسناد ايضا كالتعبير بالاخذ

و فى ما نحن فيه يكون دليل حجيه الخبر الضعيف عباره عن اخبار من بلغ و هذه الاخبار لا يستفاد منها قيام هذا الخبر مقام القطع الموضوعى بحيث يقدر الفقيه ان يفتى بمفاد هذا الخبر للناس لان الافتاء لا- يجوز الا- مع القطع و الحال ان الفقيه لا- يقطع بالاستحباب فاخبار من بلغ دلت على حجيه هذا الخبر فى حق خصوص المجتهد الذى بلغه هذا الخبر فى عمله الشخصى

الاشكال الثانى:

و ثانيا: حتى لو سلمنا بان مجرد قيام دليل على حجيه اماره من الامارات ايا كان الدليل (سيره كان او دليلا لفظيا مشتملا على التعبير بالاخذ و غيره) فمع ذلك يرد على كلام الذى نقل عن المحقق العراقى ان مفاد هذا الخبر الضعيف الذى وصل الى المجتهد و اصبح حجه بالنسبه اليه هو استحباب العمل للجميع لكن بحسب مقام الثبوت يوجد فرضان و كلاهما ممكن

الفرض الاول:

ان تکون اخبار من بلغ جعلت الحجیه لتمام مفاد هذا الخبر و هو استحباب العمل للجمیع و هو مدلول مطابقی لهذا الخبر

الفرض الثانی:

ان تکون اخبار من بلغ جعلت الحجیه لبعض مفاد هذا الخبر و هو استحباب العمل لجزء الجمیع الذی هو عباره عن خصوص هذا المجتهد الذی وصله هذا الخبر و هذا مدلول تضمنی لمفاد الخبر

و المتیقن اثباتا هو الفرض الثانی و هو جعل الحجیه لخصوص من بلغه هذا الخبر و ان کان جعل الحجیه للجمیع ممکن ثبوتا فبالنسبه الی المجتهد قد جعلت الحجیه قطعا باعتبار ان الحجیه استکشفناها من اخبار من بلغ التی جاءت بلسان الترغیب و الحث علی العمل الذی نسمع انه مستحب و هذا الترغیب الموجود فی اخبار من بلغ مختص بالمجتهد الذی وصله هذا الثواب فالشارع فی اخبار من بلغ یرغب الانسان الذی بلغه الثواب لا الجمیع و ان لم یبلغه الثواب علی العمل و لم یصله الاستحباب

اذن فالقدر المتيقن اثباتا هو جعل الحجيه لبعض مفاد هذا الخبر باعتبار ان الترغيب مختص ببعض مفاد هذا الخبر

الا- ان يقال انه بعد تسليم اصل مبنى قيام الاماره مقام القطع الموضوعى كما هو المفروض يصح و يتم كلام المحقق العراقى الذى قال بانه يجوز الافتاء بالاستحباب للجميع لان المرتكز فى نظر العقلاء فى باب الحجيه عباره عن عدم تقطيع مفاد الاماره فانهم لايقطّعون مفاد الاماره بلحاظ الافراد حيث ان المرتكز عندهم ان مفاد هذه الاماره حجه للجميع لان التقطيع خلاف المتفاهم العرفى فى باب الحجج و الامارات فالفهم العرفى هو اما ان تجعل الحجيه للجميع و اما ان لا تجعل الحجيه للجميع

و من الواضح ان ادله جعل الحجيه للامارات تنصرف الى ما هو المرتكز و ما هو المتفاهم العرفى فتلغى خصوصيه هذا الفرد الذى بلغه هذا الخبر فيجوز للمجتهد باستحباب هذا العمل للجميع.

فيندفع الاشكال الثانى بموجب المرتكز العقلايى

التحقيق فى المقام:

و التحقيق فى المقام هو اننا اساسا لا نقبل بان الحجيه المجعوله فى اخبار من بلغ بناء على ما هو المفروض و هو فرض الاحتمال الثالث اى جعل الحجيه للخبر الضعيف فان الحجيه على هذا المبنى لا تختص بخصوص الشخص الذى بلغه هذا الخبر الضعيف لان الخبر الذى جعل حجه من قبل الشارع من خلال اخبار من بلغ حجه للجميع لا خصوص المجتهد الذى بلغه هذا الخبر فالحجيه ثابته لكل الناس حتى للعامى الذى لم يبلغه هذا الخبر

و السر فى ذلك هو ان اخبار من بلغ و ان اخذت البلوغ موضوعا للحجيه حيث قال من بلغه، لكنه اخذ موضوعا لا بماهوهو و بماهو بلوغ بل اخذ موضوعا بما هو طريق يعنى ان الحجه عباره عن نفس الخبر الذى دل على استحباب العمل و البلوغ ليس دخيلا- فى حجيه هذا الخبر فالحجيه ثابته حتى لم يبلغه هذا الخبر فليس للبلوغ موضوعيه فى الحجيه فالمتفاهم العرفى من اخبار من بلغ هو ان البلوغ اخذ موضوعا بما هو طريق للخبر

و بعباره اخرى ان المستفاد عرفا من اخبار من بلغ ان الحجيه جعلت للذى يدل على الاستحباب و هو الخبر

فالحاصل ان موضوع الحجيه عباره عن ذاك الذى يدل على الاستحباب و هو الخبر و لكن طريق وصول الحجه هو البلوغ فالبلوغ اخذ موضوعا على نحو الطريقيه من قبيل القطع الموضوعى الطريقى و الصفتى

فموضوع الحجيه المستفاده من اخبار من بلغ عباره عن نفس الخبر الذى دل على الثواب لا بلوغ الثواب و الاستحباب فبلوغ الخبر طريق لنا الى وصول هذا الخبر و ليس شرطا فى حجيه الحجه لمن بلغ او لمن لم يبلغه الخبر من قبيل الانسان الذى لم يبلغه خبر الثقه فانه لم تبلغه الحجه لا ان الحجيه ما جعلت لخبر الثقه

هذا كله فى الشق الاول من كلام المحقق العراقى حيث ذكرنا انه يوجد فى كلامه شقان

الشق الثانى:

و الشق الثانى من كلامه و هو انه قال انه لو بنينا فى اخبار من بلغ ان مفادها هو جعل الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوى فحينئذ لا يجوز للمجتهد ان يفتى بالاستحباب لان اخبار من بلغ ما جعلت الحجيه للخبر الضعيف فهذا الخبر لا هو حجه بدليل حجيه خبر الثقه و لا هو حجه بموجب اخبار من بلغ فاخبار من بلغ دلت على ان العمل مستحب لكل من يسمع ثوابه لا للجميع و لو لم يسمع الخبر

و فى ما نحن فيه وصل الثواب الى المجتهد فيكون مستحبا فى حقه لا فى حق العامى فلا يجوز للمجتهد ان يفتى باستحباب العمل فى حق المكلف لان موضوع الاستحباب هو البلوغ و تحقق الموضوع بالنسبه الى المجتهد فقط

والانصاف ان هـذا المقطع من كلام المحقق العراقی تام و صـحیح یعنی ان هـذا فی الحقیقه اشـکال وارد لکل من یقول ان مفاد اخبار من بلغ هو جعل الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوی فکل من یقول بهذا المبنی لا یجوز لهم ان یفتوا باستحباب العمل

فمثـل السـید الخویی الـذی اختـار ان اخبـار من بلغ هو الاحتمال الثانی و هو جعل الاسـتحباب للعمل بعنوانه الثانوی لا یمکنه ان یفتی بالاستحباب للعامی اذا دل خبر ضعیف علی استحباب عمل من الاعمال

و هذا اشکال وارد

و هناک جواب علی هـذا الاشـکال ینقل من السـید الاسـتاذ الخویی (انا عنـدما اکتب هذه الاوراق کتبت: و ان لم نعثر فی تقریر دروس السـید الخویی هـذا المطلب) لکن قبـل فتره کنت فی مجلس و جری الحـدیث عن شـمول اخبار من بلغ لما اذا بلغ فتوی المجتهد و فحص احد الاخوه و وجد فی مصباح الاصول ما یدل علی هذا الجواب الذی نذکره الآن

و المهم انه هناک جواب عن هذا الاشـکال الذی اوردناه و هو انه لا یرد ای اشـکال فی افتاء الناس باسـتحباب العمل لان العامی اذا بلغه هـذا الافتاء فبنفس وصول هـذا الافتاء یبلغه الاسـتحباب و الثواب و بحصول البلوغ هـذا الافتاء صـحیحا و صادقا فی حقه. یعنی بنفس بلوغ الفتوی یتحقق موضوع الاستحباب بالنسبه الی العامی الذی بلغه الاستحباب من نفس هذا الافتاء فیرتفع الاشکال

و سوف ندرس هذا الجواب غدا ان شاءالله

مفاد اخبار من بلغ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: مفاد اخبار من بلغ

ص: ۸۶

کـان الکلاـم فی المقطع الثـانی من الکلاـم المنقول من المحقق العراقی حیث قال انه لو بنینا من الاحتمال الثانی من الاحتمالات السـابقه و قلنـا ان مفادهـا هو جعـل الاسـتحباب الواقعی للعمـل بعنوانه الثـانوی فلا یجوز للفقیه ان یفتی بالاسـتحباب للعامی لان العـامی لم یطلع علی هـذه الروایه الضـعیفه الـداله علی اسـتحباب هـذا العمل فلا یکون العمل مسـتحبا له لان الروایات دلت علی اسـتحباب العمل لمن بلغه الثواب علی العمل فلیس الاسـتحباب ثابتا فی حق العامی فلا یجوز للمجتهـد ان یفتی بالاسـتحباب فی حق العامی فافتاء المجتهد بالاستحباب کذب

و قلنا ان هذا صحیح و فی الحقیقه اشکال علی کل من یقول بهذا المبنی

جواب المحقق الخویی علی الاشکال:

هناک جواب للسید الخویی علی هذا الاشکال و هو ان هذا الافتاء لا اشکال فیه لان العامی اما ان لا یصله هذا الافتاء او یصله

فاذا لم يصله لم يهمه هذا الافتاء و اذا وصله الافتاء يتحقق شرط الاستحباب الواقعی و هو البلوغ بنفس وصول الفتوی و بحصول البلوغ يصير هذا الافتاء صحيحا بالنسبه الی العامی لان العمل صار مستحبا فی حق العامی

هذا الكلام لا يمكن الموافقه عليه و ذلك لانه يرد عليه

اولا: ان الشخص الذی يصله هذا الافتاء و ان كان يحصل البلوغ بالنسبه اليه و بالتالی يصبح هذا الافتاء صادقا بالنسبه اليه لكن محذور الكذب لم يرتفع لان هذا الافتاء من المجتهد له معنی و معناه ان المفتی يخبره بان العمل مستحب حتی بالنسبه الی الذی لم يبلغه الفتوی

فالافتاء يكون بمعنی استحباب العمل للآخرين الذين لم يصلهم هذا الافتاء و هذا كذب بلحاظ الآخرين و ان لم يكن كذبا بلحاظ هذا الذی وصله هذا الافتاء

الاشکال الثانی:

و ثانیا: حتی لو غضضنا النظر عن هذا –و قلنا ان الافتاء لیس بهذا المعنی الذی ذکرتموه فی الاشکال الاول، لان المفتی لم یخبر العامی باستحباب العمل بالنسبه الی الآخرین بل انما اخبره باستحباب العمل و هذا لیس کذبا لان الاستحباب ثابت للعامی فلا یوجد هناک محذور الکذب، غایه الامر یوجد محذور الاغراء بالجهل لان العامی عندما یصله هذا الافتاء یتخیل ان العمل مستحب للآخرین بینما لیس هو کذلک و لیس العمل مستحبا للآخرین لانه ما دلت الروایه الصحیحه علی استحبابه و اخبار من بلغ ما دلت علی حجیه الروایه الضعیفه بل دلت علی استحباب العمل لمن بلغه هذا الافتاء– فمع ذلک لا یصح ما افاده السید الخویی لاننا فی المقام انما نتکلم بناء علی ان المختار فی مفاد اخبار من بلغ هو الاحتمال الثانی یعنی جعل الاستحباب الواقعی للعمل بعنوانه الثانوی و حینئذ نقول انه یوجد فی المقام استحبابان و یجب ان لا نخلط بینهما

احدهما استحباب ثابت و هو الاستحباب النفسی الواقعی الذی دلت علیه اخبار من بلغ و هو استحباب العمل الذی بلغ استحبابه

و هناک استحباب ثان محتمل و هو استحباب المنقول بموجب الخبر الضعیف و الذی دلت علیه الروایه الضعیفه و هذا الاستحباب محتمل بموجب احتمال صدق الروایه الضعیفه

و بلوغ هذا الاستحباب الثانی هو موضوع الاستحباب الاول

حینئذ نقول ان المفتی الذی یفتی بالاستحباب تاره یفترض انه یفتی بالاستحباب التعلیقی بنحو القضیه الشرطیه ای یقول ان کل من بلغه استحباب هذا العمل یصیر العمل مستحبا بشانه فاذا افتی بهذا النحو فمن الواضح ان هذه القضیه الشرطیه لا تنفع العامی لان القضیه الشرطیه لا تحقق شرطها کما قرانا فی المنطق لان صدق القضیه الشرطیه لیس بمعنی صدق طرفیها بل تدل علی الملازمه بین الشرط و الجزاء

و العامی لا یستفید من هذه القضیه الشرطیه لانه لا یعلم ببلوغ الاستحباب

اللهم اذا فرض ان العامی یعرف من حال المفتی انه یتکلم بنحو القضیه الشرطیه و مقصوده الاخبار بتحقق شرط القضیه الشرطیه لکن المفتی عاده یفتی بالقضیه الشرطیه و لا یستفاد انه یخبر باستحباب هذا العمل

و اخری یفرض ان المفتی یفتی بالاستحباب الفعلی لا الاستحباب التعلیقی و بنحو القضیه الشرطیه و یقول ان هذا العمل مستحب و هنا تاره یکون هذا الافتاء افتاء بالاستحباب الذی دل علیه الخبر الضعیف یعنی الاستحباب الثانی من الاستحبابین الذین ذکرناهما و هو استحباب العمل بعنوانه الاولی و هذا غیرجائز لانه کذب فان الفروض ان استحباب العمل بعنوانه الاولی لم یثبت لانه لم تدل اخبار من بلغ علی حجیه هذا الخبر الضعیف فکیف یفتی المفتی باستحباب لم تقم علیه حجه

و اما اذا فرضنا انه یفتی بالاستحباب الاول و هو الاستحباب الثابت الذی دلت علیه اخبار من بلغ و هو الاستحباب للعمل بعنوانه الثانوی فحینئذ نسال السید الخویی

ما ذا تقصدون بقولکم ان هذا الافتاء بنفس وصوله الی العامی یوجب بلوغ الاستحباب للعامی و تترتب علی هذا البلوغ صحه هذا الافتاء و یتحقق الاستحباب و یثبت فی حق العامی

هل تقصدون انه یحصل بلوغ نفس هذا الاستحباب للعامی؟ فیثبت هذا الاستحباب بشان العامی

ام ان المقصود هو انه بوصول هذا الافتاء یحصل بلوغ ذاک الاستحباب الآخر للعامی الذی دل علیه الخبر الضعیف؟

دراسه قول المحقق الخویی:

فان قصدتم الاول و هو انه بوصول هذا الافتاء للعامی یحصل بلوغ نفس هذا الاستحباب للعامی فمعناه اثبات شخص الحکم بوصوله و هذا مستحیل فانه محال ان یکون الحکم –ای حکم- ثابتا بنفس وصوله فان اخذ العلم بالحکم فی ثبوت الحکم محال مثل ان یکون العلم بوجوب الحج شرطا فی وجوب الحج فهذا حرام لانه یستلزم الدور

و هنا لا يمكن ان يكون نفس وصول هذا الاستحباب شرطا فى ثبوت هذا الاستحباب لان العلم بالحكم لايمكن ان يكون شرطا فى الحكم

هذا ان قصدتم الاول

و ان قصدتم الثانى و هو انه بوصول هذا الافتاء يحصل بلوغ ذاك الاستحباب الثانى الذى دل عليه الخبر الضعيف فيتحقق موضوع الاستحباب الاول فالعامى يرى ان المفتى لا يفتى بدون وجود روايه تدل على الاستحباب؛ فحينئذ يرد عليه ان المكلف من اين عرف ان مدرك المجتهد هو الخبر لانه يمكن ان يكون مدرك المفتى هى الشهره الفتوائيه او يكون المدرك هو الظن بالاستحباب من باب حجيه مطلق الظن بناء على الانسداد

هذا تمام الكلام فى الامر الخامس و قد اتضح ان اخبار من بلغ لا تجوّز للفقيه ان يفتى بالاستحباب على كل المبانى و بهذا تم الكلام عن قاعده التسامح و قد اتضح اننا لا نقول بالتسامح فى ادله السنن و نقول باشتراط توفر شرائط الحجيه فيها

و اصبحت اخبار من بلغ عندنا مجمله بين الاحتمال الثانى و الثالث و مع اجمالها لا يمكن اثبات المستحبات بالخبر الضعيف

و بهذا انتهينا من الجهه التاسعه من جهات البحث فى المرحله الثانيه و بذلك تم الكلام عن المرحله الثانيه من مرحلتى البحث عن حجيه خبر الواحد

و بما اننا انتهينا من اثبات الحجيه للخبر الثقه فلا نرى بعد هذا داعيا الى البحث عن دليل الانسداد الذى يستدل به عاده لاثبات حجيه مطلق الظن لان هذا الدليل من جمله مقدماته فرض و تقدير عدم تماميه الدليل على الحجه و انسداد باب العلم و العلمى فاذا انهارت مقدمات دليل الانسداد فلا داعى للدخول فى البحث عن حجيه مطلق الظن فى الاحكام الشرعيه

هذا تمام الكلام فی البحث الثالث من بحوث الفصل الاول من فصلی علم الاصول

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

البحث الرابع من بحوث الفصل الاول من فصلی علم الاصول هو البحث عن حجیه الدلاله و الظهور فلقد سبق ان قلنا فی بدایه العلم الاصول فی المقدمه التی تناولت تعریف علم الاصول و تناولت ایضا موضوع علم الاصول و تقسیم مباحث الاصول، ان مباحث هذا العلم نصنفها فی فصلین و خاتمه

الفصل الاول: فصل الادله

الفصل الثانی: فصل الاصول العملیه

و فی الخاتمه نبحث عن حالات تعارض الادله بعضها مع بعض و تعارض الاصول بعضها مع بعض و تعارض دلیل مع الاصل

و قلنا ان الفصل الاول یتناول کل ما یعین الحکم الشرعی ای ان الدلیل ما یحدد لنا الحکم الشرعی و فی الفصل الثانی نتناول الاصل العملی و الاصل العملی یعین الوظیفه العملیه تجاه الحکم المشکوک

فدور الدلیل تعیین نفس الحکم الشرعی و دور الاصل العملی تعیین الوظیفه العملیه تجاه الحکم المشکوک

فی الفصل الاول نتناول الادله و هی علی قسمین: الشرعیه و العقلیه

و فی القسم الاول ای الادله الشرعیه توجد البحوث التالیه ۱- اصل دلاله الدلیل الشرعی اللفظی و هذا یدخل تحته مجموعه بحوث تقدمت کلها من قبیل البحث عن ان الامر هل یکون له ظهور فی الوجوب و هل ان الشرط یکون له ظهور فی المفهوم و النهی هل یکون له ظهور فی الحرمه و اللفظ العام هل له ظهور فی العموم ۲- البحث عن دلاله الدلیل الشرعی غیر اللفظی من قبیل دلاله فعل المعصوم و تقریر المعصوم ۳- البحث عن صدور الدلیل الشرعی من الشارع و هنا یاتی بحث التواتر و البحث عن الاجماع و البحث عن الخبر الواحد ۴- و هو بحثنا الفعلی و هو البحث عن ان هذه الدلاله هل هی حجه و ما هو حدود حجیتها؟

ص: ۹۱

فالبحث الفعلی هو البحث عن حجیه الظهور و المقصود من الظهور اعم من الظهور اللفظی و هو ظهور الدلیل اللفظی فی المعنی و من الظهور الحالی و هو ظهور فعل المعصوم فی شیء معین

فبحثنا الفعلی یتناول حجیه الظهور بکلا قسمیه اللفظی و الحالی

و هذا بحث مهم جدا باعتبار ان الظهور من اهم الامارات و الحجج التی یعتمد علیها الفقیه فی استنباط الحکم الشرعی

التقسیم الصحیح لمباحث علم الاصول:

و هذا التقسیم الذی ذکرته فی مباحث علم الاصول یعتبر عندنا التقسیم المنطقی و الفنی بخلاف منهج الکفایه الذی تسیر بحوث الخارج علیه و هذا التقسیم هو الذی اتبعه السید الشهید فی الحلقات

و التقسیم الموجود فی الکفایه لیس فنیا لانه توجد بحوث عقلیه مثل مقدمه الواجب و اجتماع الامر و النهی فی مباحث الالفاظ و هذا لیس بصحیح

و هذا التقسیم هو الذی یتماشی مع سیر الفقیه فی الفقه عندما یستنبط الحکم الشرعی فانه یتجه اولا نحو الدلیل الذی یعنی له الحکم الشرعی فان حصل علیها فنعم المطلوب و الا یتجه الی تحدید الوظیفه تجاه هذا الحکم المشکوک فاول اتجاهه نحو الادله فیجب ان نقسم الاصول حسب اتجاهات الفقیه

نعم قد یبحث الفقیه اولا عن مقتضی الاول و لکن ذلک بافتراض عدم وجود دلیل فی المساله لا ان السیر المنطقی یقتضی ذلک

فنحن الآن فی البحث الرابع من بحوث الفصل الاول و هو البحث عن اصاله الظهور

و قبل الدخول فی البحث نری من الجدیر ان نذکر الفرق بین الظاهر و النص و المجمل

و توضیح ذلک ان الدلیل الشرعی قد یکون مجملا و قد یکون نصا و قد یکون ظاهرا فهذه اقسام ثلاثه

القسم الاول: الدلیل المجمل

اما القسم الاول و هو المجمل فهو عباره عن الدلیل الذی یکون معناه مرددا بین معنیین او اکثر و کلا المعانی متکافئان و لیس احدهما اقرب الی الذهن من اللفظ فلا یختص اللفظ باحدهما دون الآخر و لا یتبادر احدهما الی الذهن عند سماع اللفظ

القسم الثانی: النص

اما القسم الثانی و هو النص عباره عن اللفظ الذی معناه واحد و لا یحتمل اللفظ معنی آخر و مدلولا آخر بدلا عن هذا المعنی

القسم الثالث: الظاهر

اما القسم الثالث و هو الظاهر فهو اللفظ الذی معناه مردد بین معنیین او اکثر لکن احد المعنیین اقرب الی الذهن عند سماع اللفظ یعنی یتبادر الی الذهن هذا المعنی و ینسبق الی ذهننا هذا المعنی و یبقی المعنی الآخر محتملا

فالدلیل الشرعی علی ثلاثه اقسام

فاما الدلیل المجمل فهو لیس حجه لا فی هذا المعنی و لا فی ذاک المعنی و لا یصح ان نحمل اللفظ المجمل علی هذا دون ذاک و لا بالعکس لان هذا اللفظ لا یکشف عن هذا المعنی و لا عن هذا المعنی بالخصوص لا یصح ان نحمله علیه فلیس حجه فی اثبات هذا بالخصوص او ذاک بالخصوص

نعم اذا کان هناک قدر جامع بین المعنیین او المعانی فسوف یکون هذا الدلیل حجه فی اثبات الجامع لکن بشرط ان یکون لهذا الجامع علی اجماله اثر قابل للتنجیز فحینئذ یکون حجه من باب العلم الاجمالی

مثلا اذا دل دليل على وجوب صلاه فى ظهر يوم الجمعه و هذا الدليل مجمل لانه يحتمل وجوب صلاه الجمعه و يحتمل وجوب صلاه الظهر فلا ينسبق ايهما الى الذهن عند سماع اللفظ

و هذا الدليل على اجماله حجه لكن لا اثبات احدهما بالخصوص بل حجه فى اثبات وجوب صلاه ما، اى: الجامع بين الصلاتين من باب حجيه العلم الاجمالى لانه نعلم اجمالا بوجوب صلاهما علينا فى ظهر يوم الجمعه مردده بين الظهر و الجمعه فيجب علينا ان نمتثل هذا الوجوب و طبعا طريق امتثاله هو الاحتياط حتى نكون على يقين من فراغ الذمه من هذا التكليف فتجب الموافقه القعطيه

يجب ان نلتفت الى انه يلزم ان لا يحصل سبب من الخارج يبطل هذا التنجيز و ذلك من خلال احد الطرق التاليه:

الطريق الاول: ان يتعين من خلال دليل آخر غير هذا الدليل المجمل ان المراد من الدليل المجمل هو المعنى الفلانى مثلا فى نفس هذا المثال اذا جاء دليل آخر يقول ان المراد من تلك الصلاه هى صلاه الجمعه فحينئذ لا يكون الدليل المجمل حجه فى اثبات الجامع لانه تبخر العلم الاجمالى و علمنا ان المراد من تلك الصلاه هى صلاه الجمعه

هذا هو الطريق الاول

الطريق الثانى: ان ينتفى من خلال دليل آخر احد المعنيين كما اذا فرضنا فى نفس هذا المثال ان يجىء دليل آخر ينفى وجوب صلاه الظهر و هذا النفى نضمه الى ذاك الدليل المجمل فيتعين وجوب صلاه الجمعه فتبطل منجزيه العلم الاجمالى

الطريق الثالث: ان يرد دليل آخر يكون مجملا بين معنيين و نعلم بان المراد من الدليلين المجملين معنى واحد و لا نحتمل ان يكون مراده من الدليل المجمل معنى غير المعنى المراد من الدليل المجمل الثانى و يوجد هناك معنى واحد قابل لان يكون هو المراد فى الدليلين المجملين فحينئذ يحمل كلا الدليلين على هذا المعنى و تبطل منجزيه الجامع

مثاله الواقعی فی بحث الکر عندما نصل الی تحدید الکر، فانه یوجد تحدید وزنی و مساحی ففی التحدید الوزنی جاء دلیل و دل علی ان الکر ستمائه رطل فهذا مجمل لان الرطل مردد بین العراقی و المکی فان الرطل المکی ضعف الرطل العراقی و جاء دلیل آخر مجمل و یقول ان مقدار الکر الف و مئتین رطل و نحن نعلم ان المراد من الرطل معنی واحد فی کلا الدلیلین و لا یحتمل ان یکون المراد من الرطل فی الدلیل الاول معنی غیر المعنی المراد فی الدلیل الثانی

و لا یحتمل ان الدلیل الثانی یکون دالا علی تحدید آخر للکر غیر تحدید الدلیل الاول

و المعنی الواحد الذی یمکن ان نحمل کلا الدلیلین علیه هو ستمائه رطل مکی او الف و مئتا رطل عراقی لان المکی ضعف العراقی فیحمل الدلیلان علی هذا المعنی و هذا هو الذی نصنعه فی بحث الفقه

و هذا هو الطریق الثالث

الطریق الرابع: ان یقوم دلیل آخر علی اثبات احد معنیی الدلیل المجمل مثلا اذا جاء دلیل و یقول بوجوب صلاه الجمعه فی ظهر الجمعه فلا تکون منافاه بین وجوب صلاه الجمعه الذی دل علیه الدلیل الثانی و وجوب صلاهما فی ظهر یوم الجمعه بموجب الدلیل الاول

و فی مثل هذا الفرض عندما علمنا اجمالا بانه تجب صلاهما فی ظهر یوم الجمعه و جاء دلیل یدل علی وجوب صلاه الجمعه یبطل هذا الدلیل منجزیه العلم الاجمالی و هذا ما نسمیه بالانحلال الحکمی

و هذا ما نشرحه غدا

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

قلنا ان الدلیل الشرعی علی اقسام ثلاثه

و القسم الاـول هو الـدلیل المجمـل و قـد ذکرنا بالامس تعریفه و قلنا انه لیس حجه فی شـیء من المعنیین او المعانی المحتمله و انما هو حجه فی اثبات الجامع و القدر المشترک فیما اذا کان للجامع اثر یقبل التنجیز

و ذلک بشرط ان لا یاتی عامل من الخارج و یبطل هذا التنجیز و قد ذکرنا بعض الطرق الموجب لابطال التنجیز

الطریق الرابع:

اذا جاء دلیل آخر یثبت احد المعنیین مثل ما اذا دل دلیل علی وجوب صـلاهما و جاء دلیل آخر یدل علی وجوب صـلاه الجمعه فهنا لا یکفی الـدلیل الثانی لتعیین المراد من الدلیل المجمل لان هذا الدلیل لم یدل علی ان المراد بتلک الصـلاه التی وردت فی الـدلیل المجمـل هی صـلاه الجمعه و انما مفاده ان صـلاه الجمعه هی الواجبه و لا منافاه بین وجوب صـلاه الجمعه و بین وجوب صلاه الظهر

اذن فالـدلیل الثانی لا یکفی لتعیین المراد من الـدلیل المجمل لکنه یوجب سـقوط حجیه الـدلیل المجمل فی اثبات الجامع الذی ذکرنا انه یتنجز بالـدلیل المجمل یعنی یوجب عدم تنجز الجامع علی المکلف فلا یتنجز جامع الصـلاه علی المکلف بحیث یجب علیه الاحتیاط و الموافقه القطعیه حتی یکون علی یقین من انه اتی بالجامع

فلاـ یتنجز الجـامع علی المکلف لاـن تنجزه من خلاـل الـدلیل المجمـل انمـا کان من باب منجزیه العلم الاجمالی و من ارکان و شروط منجزیه العلم الاجمـالی ان یکون کـل من اطراف العلم الاجمـالی فی حـد نفسه و بقطع النظر عن التعـارض مع الاـطراف الاخری مشـمولا لدلیل الاصل المومن فلو کان کل من الاطراف مشـمولا لاصل المومن من قبیل البراءه فحینئذ تتعارض الاصول المومنه و تتساقطان فیصـبح العلم الاجمالی منجزا لان العقل یقول ان المکلف اذا لم یکن عنده اصل مومن فیجب ان یحتاط لان المومن فی کل من الاطراف کان عباره عن البراءه و تعارضت البراءتان فلا مومن

ص: ۹۶

فمن ارکان منجزیه العلم الاجمالی ان یکون کل من اطراف العلم الاجمالی مشمولا لدلیل الاصل المومن

اما اذا لم یکن احـد طرفی العلم الاجمالی مشـمولا فی نفسه لـدلیل الاصل المومن لمانع فیجری الاصل المومن فی الطرف الآخر فیسـقط العلم الاجمالی عن المنجزیه لان العلم الاجمالی ینجز فیما اذا لم یکن بید المکلف اصل المومن و الحال ان المکلف فی هذه الحاله عنده اصل مومن فلا یجب الاحتیاط

و هـذا هو مـا يسـمى بالانحلالـ الحكمى للعلم الاجمالى الـذى هو فى مقابل الانحلال الحقيقى للعلم الاجمالى و هو زوال العلم الاجمالى حقيقتا و تبديله بالعلم التفصيلى

فالانحلال الحقيقى هو فيما اذا جاء الثقه و اخبر بان النجاسه موجوده فى اناء الف فاصاله الطهاره لا تجرى فى هـذا الاناء بموجب اخبـار الثقه فيبقى الاصـل المومن فى انـاء ب بلاـ معارض فينحل العلم الاجمالى حكما و ان لم يزل العلم الاجمالى حقيقتا فكان العلم الاجمالى انحل بينما لم ينحل فى الواقع

هذا هو مقتضـى القاعده و نطبق هذا المطلب على مانحن فيه فانه كان لدينا دليل يدل على وجوب صـلاهما و جاء دليل آخر دل على وجوب صلاه الجمعه و هذا الدليل اوجب سقوط العلم الاجمالى عن المنجزيه لان من شروط منجزيه العلم الاجمالى هو ان يكون كل من اطراف العلم الاجمالى مشـمولا لاصل المومن بينما ليس كل منهما مشـمولا لدليل البراءه و الدليل الذى هو عباره عن وجوب صـلاه الجمعه ليس فى حد نفسه مشـمولا لدليل البراءه لانه جاء خبر الثقه و دل على وجوب صـلاه الجمعه فقد تنجز وجوب الجمعه بموجب خبر الثقه فلاـ يجرى البراءه فيه فيجرى الاصـل المومن فى الطرف الآـخر و الـذى هو عبـاره عن وجوب صلاه الظهر بلا معارض فيسقط العلم الاجمالى عن المنجزيه باعتبار تنجز التكليف فى احد الاطراف بموجب منجز كخبر الثقه

هذا کله عن القسم الاول

القسم الثانی:

ناتی الی القسم الثانی و هو دلیل النص

لا شک فی حجیه النص و لزوم العمل بمدلوله بموجب القطع بمدلوله و القطع حجه فلا یحتاج النص الی دلیل دیل علی حجیته فان حجیته علی القاعده و تنشا من حجیه القطع لان النص هو اللفظ الذی لا یحتمل فیه الا معنی واحد فلا حاجه الی دلیل آخر یدل علی حجیته

هذا اذا کان الکلام نصا فی کلا مدلولیه التصوری و التصدیقی الجدی من قبیل قوله تعالی: (حرمت علیکم امهاتکم (۱)) فان قوله حرمت نص فی الحرمه بخلاف النهی الذی هو ظاهر فی الحرمه و یحتمل الکراهه فقوله حرمت لا تحتمل الکراهه و مدلولها التصوری الذی یاتی الذهن عند سماع اللفظ هو معنی الحرمه لا غیر و مدلوله التصدیقی هو الحرمه ایضا فلا نحتمل ان یکون المراد الجدی للمتکلم معنی آخر غیر الحرمه فلا نحتمل الکراهه ابدا لان ای متکلم لا یستعمل حرمت و یرید الکراهه

فلا یحتاج هذا الکلام الی دلیل آخر و اما اذا لم یکن الکلام نصا فی مدلوله التصدیقی و ان کان نصا فی مدلوله التصوری، مثل کلمه واجب فانه نص بحسب مدلوله التصوری فی الوجوب حیث یاتی الذهن عند سماعه معنی الوجوب لا الاستحباب لکن المراد التصدیقی الجدی النهایی للمتکلم من هذا اللفظ یمکن ان یکون الاستحباب لان اللفظ لیس نصا فی الوجوب لانه یوجد فی بعض الروایات: غسل الاحرام واجب فکلمه الواجب نص فی الوجوب بحسب مدلوله التصوری و لکن بحسب مدلوله التصدیقی لیس نصا فی الوجوب و یفتقر الی دلیل یدل علی حجیته لانه مثل الظاهر بحسب المدلول التصدیقی

۱- نساء/سوره۴، آیه۲۳.

فنحتاج الى دليل يدل على حجيته بحسب هذه المرحله الثانيه و هذا الدليل عباره عن اصاله التطابق بين المدلول التصورى و التصديقى فانها اصل من الاصول العقلائيه المعتبره فى المحاورات و يدل على ان الاصل هو ان يكون المراد التصديقى النهايى للمتكلم هو المدلول التصورى فكلمه الواجب اذا جاء الى الذهن منها معنى الوجوب فان الاصل ان يقصد المتكلم منها هذا المعنى و اراده المعنى الآخر خلاف الاصل

فيكون هذا الاصل هو الذى يثبت حجيه هذا الدليل فى مدلوله التصديقى

القسم الثالث:

و هو الدليل الظاهر الذى يكون ظهوره حجه و هو الذى نريد البحث عنه فعلا

الظهور يشمل الظهور اللفظى و الحالى

و هذا البحث تاره يقع بحثا كبرويا فى اصل حجيه الظهور و اخرى يقع بحثا صغرويا فى نفس الظهور و طرق اثبات الظهور و احرازه

فهنا مقامان للبحث:

المقام الاول: كبرى حجيه الظهور

فى هذا المقام لا بد من البحث فى اربع جهات:

الجهه الاولى: فى البحث عن نفس الحجيه و فى البحث عن دليل الحجيه

الجهه الثانيه: فى البحث عن موضوع هذه الحجيه و البحث عن المقصود من الظهور

الجهه الثالثه: فى البحث عن درجه هذه الحجيه و نسبتها الى هذه الحجيات كحجيه العموم و الاطلاق و امثالها فنبحث عن النسبه بين اصاله الظهور من جهه و اصالات لفظيه اخرى تتردد على الالسنه و تذكر فى الكتب كاصاله العموم و اصاله الاطلاق اصاله الحقيقه و اصاله عدم القرينه

الجهه الرابعه: فى البحث عن حدود هذه الحجيه و دائره هذه الحجيه فهل هى شامله لكل الظهورات او توجد تفصيلات فى المساله مثل التفصيل بين بعض المكلفين و البعض الآخر و التفصيل بين من قصد افهامه و بين من لم يقصد افهامه و التفصيل بين الظهورات و بين الظهورات الاخرى مثل التفصيل بين الظهور الذى يوجد ظن بخلافه و غيره او التفصيل بين ظهور القرآن الكريم و غيره و تفصيلات ياتى تفصيله ان شاء الله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

الجهه الاولی فی البحث عن اصل حجیه الظهور و الدلیل علیها و فی هذه الجهه یقع الکلام فی مرحلتین:

المرحله الاولی:

حول ان هـذه الحجیه الثـابته للظهور ای حجیه هی؟ هـل هی حجیه ذاتیه کـالحجیه الثـابته للقطع بمعنی انهـا حجیه لاـ تحتاج الی التعبد بها من قبل الشارع فهل هی هکذا ام لا؟ هذه هی المرحله الاولی

المرحله الثانیه:

حول ان هـذه الحجیه بنـاء علی عـدم کونهـا حجیه ذاتیه فهل هناک دلیل یـدل علی حجیته التعبـدیه ام لا یوجـد دلیل یـدل علی ذلک؟ فیبقی الظهور علی ما یقتضیه الاصل الاولی فی الحجیه. الاصل الاولی فی موارد الشک فی حجیه شیء هو عدم الحجیه. الاصل فی الحجیه موضوع عدم الحجیه

اذن لا بد من البحث عن هاتین المرحلتین تباعا

المرحله الاولی:

فی مقام توضیح هذه المرحله لا بد من ان نقول ان الحجیه علی قسمین:

القسم الاول: الحجیه الذاتیه من قبیل حجیه القطع

القسم الثانی: الحجیه التعبدیه من قبیل حجیه خبر ذی الید و الید و البینه و خبر الثقه و الامارات

ففرق بین قولنـا القطع حجه و قولنـا الاماره حجه و الفرق هو ان حجیه القطع ذاتیه و القوم قالوا بمعنی انها من لوازم القطع بما هو قطع و نحن طبعا لا نقبل هـذا الکلام. لا اننا لا نقبل کون حجیه القطع ذاتیه لان هـذا بمعنی انتقاء الحجیه عنـد انتفاء القطع و هذا غیر صـحیح لان غیر القطع ایضا حجه بل نقبل بمعنی ان الحجیه ذاتیه بمعنی آخر و هو ان الحجیه من لوازم مولویه المولی و من لوازم حق الطـاعه للمولی الحقیقی علینا فبموجب هـذا الحق، ینجَّز التکلیف عنـد القطع بالتکلیف و وجب الامتثال عقلا فمجموع المنجزیه و المعـذریه هو معنی الحجیه لکن الحجیه عنـدنا من لوازم مولویه المولی لا من لوازم نفس القطع بماهو قطع فاذا قطعنا بالتکلیف یعنی ان القطع بتکلیف المولی الـذی تجب اطاعته منجز عقلا فلو فککنا هـذه الجمله یصـیر هکذا فالمولی الذی تجب اطاعته عقلا بالعقل العملی عنـد القطع بتکلیفه فالوجدان یشـعر بوجوب الامتثال عند مثل هذا القطع فاذا لم یطع العبد لم یود حق المولـویه فحجیه القطع من لوازم مولویه المولی لاـ من لوازم القطع بمـاهو قطع فـالقطع طریق و اداه و آله یعنی القطع یوصـل لنا

تکلیف هذا المولی بحیث یشعر المکلف بعدم المعذوریه عند عدم الامتثال اذ یعلم المکلف بان المولی واجب الطاعه و تکلیفه ایضا وصل الیه

ص: ۱۰۰

فوجوب اطاعته بحث کلامی و ادرک العقل العملی وجوب اطاعته و حق اطاعته و هذا الحق ثابت فی موارد القطع و اذا قطعنا بعدم التکلیف یعنی انه لیس للمولی فی هذا المورد مولویه علینا و لیس له حق لانه لم یکلفنا بموجب القطع بعدم التکلیف

فالحجیه لیس من لوازم القطع بما هو قطع بل من لوازم مولویه المولی و لذا لو تبدل القطع بالظن فالظن بتکلیف المولی الحقیقی الذی مولویته ذاتیه و غیر جعلیه منجز عقلا

الفرق بین المولویه الذاتیه و غیرها:

ففرق بین مولویه الله و بین مولویه الآخرین حتی النبی الاکرم (صلی الله علیه و آله) فان مولویه الآخرین جعلیه و تابعه للجعل فیعقل ان نقول بانه جعلت المولویه فی حدود القطع فاذا قطعنا بتکلیف النبی فیتنجز علینا لا فیما اذا ظننا بالتکلیف

اما فی المولویه الذاتیه التی لیست بجعل جاعل و تکون مدرَکه للعقل العملی و للوجدان لیس الامر هکذا بل یحکم العقل بوجوب الاطاعه عند القطع بالتکلیف و الظن بالتکلیف و الشک فی التکلیف

فالعقل العملی اذا رجعنا الیه یدرک بان المولویه واسعه جدا و لیست محدوده بحدود القطع بتکلیف المولی بل یعم الظن و الشک فی التکلیف حتی یعم احتمال التکلیف فعند انکشاف التکلیف بای درجه تجب اطاعه المولی اذا لم یرخص نفسه فی ترکه

فهذا مقتضی العقل العملی و لیس عندنا برهان کما انه لیس للخصم برهان حیث ان مقتضی البحث هکذا

فکما لا یوجد برهان علی مسلک قبح العقاب بلا بیان فکذلک لا برهان علی مسلک حق الطاعه

ص: ۱۰۱

فالعقل العملی یقضی باصاله الاحتیاط

ففی المولی الذی انعم بکل نعمه علینا حتی الوجود و الفکر و .... یحکم العقل بوجوب الاطاعه حتی فیما اذا احتملنا وجود التکلیف

فالوجدان السلیم و العقل العملی النابه غیر النائم یلتفت بوضوح الی ان احتمال التکلیف ایضا منجز الا ان یرخص نفسه فی المخالفه و من حسن الحظ انه رخص علینا بموجب رفع ما لا یعلمون

لکن بحثنا فی البراءه العقلیه و الذی لا نقبلها و نقول باصاله الاحتیاط عقلا فمنجزیه القطع من لوازم هذه المولویه لا من لوازم القطع بما هو قطع فان للقطع لیست موضوعیه فشانه انما هو فی کونه طریقا و آله و اداه

فالمنجزیه موجوده حتی عند احتمال التکلیف و الشک فی التکلیف و الظن بالتکلیف لان المولویه ذاتیه و غیرمجعوله حتی من قبل نفسه فالمولویته کمنعمیته و خالقیته غیر مجعوله

فذاتیه الحجیه للقطع بمعنی ان الحجیه لا تحتاج الی التعبد

فنحن قلنا فی مباحث القطع ان معنی ثبوت الحجیه الذاتیه للقطع هو ان حق المولی یوجب علینا ان نعمل بالقطع بتکلیفه الالزامی مثل ما اذا قطعنا بوجوب او حرمه شیء فاذا قطعنا بحکم الزامی یجب ان نعمل وفقه و یجب ان یری الحکم ثابت و کذلک عندما قطعنا بعدم حکم الزامی

ففرق بین قولنا القطع حجه و بین قولنا الاماره حجه فالاول بمعنی ان الحجیه لا تحتاج الی جعل الشارع و الی التعبد من قبل الشارع فالمعنی الصحیح لذاتیه القطع ما ذکرناه

دعوی الحجیه الذاتیه للظهور کالقطع:

و هـذه الحجيه التى اثبتناها للقطع بالامكان ان يدعى ثبوت مثلها للظهور يعنى يمكن ادعاء ثبوت حجيه ذاتيه للظهور مثل الحجيه الـذاتيه للقطع و ذلك بان يقال ان الاصل العملى كما حكم بان العبـد الذى يطبق اعماله وفق القطع فكذلك يرى العقل ان العبد يجب ان يطبق اعماله وفق ظاهر كلام المولى فاذا راى ان ظاهر كلام مولاه ثبوت حكم الزامى فيجب ان يعمل وفقه

و من الواضـح ان الطريقه التى اتخذها الشارع لايصال احكامه هى طريقه اسـتعمال الظواهر و الالفاظ و العقل يرى ان العبد الذى يطبق وفق ظواهر المولى فهو مخلص و عبد للمولى

فهـذه الـدعوى هى ان الظهور حجه ذاتـا بـالمعنى الـذى ذكر فى ذاتيه الحجيه للقطع و يـاتى هـذا الكلاـم فى مبحث حجيه خـبر الواحد

طبعا هناك فرق بين حجيه القطع و حجيه الظهور رغم انهما ذاتيتان لان حجيه القطع غيرقابله للردع عنها شـرعا لان العقل لا يقبل سلب الحجيه عن القطع لاـنه غيرمعقول حيث ان القـاطع مـادام يكون قاطعا لا يحتمل ان قطعه مخالف للواقع فاذا قطع بالاباحه لا يحتمل خطا قطعه و لا يحتمل ثبوت التكليف فى هذا المورد

لكن حجيه الظهور قـابله للردع عنهـا لاـن الظهور لاـ يسـبب القطع و العلم حيث ان الظـاهر هو الـذى يحتمل معنيين و يكون احد المعـانى راجحـا فيعقـل ان يـاتى الشـارع و يقول لا تعتن بظاهر كلامى و يعقل ان يامر بالاحتياط لان احتمال خطا الظهور وارد و موجود

فحجيه الظهور الذاتيه تنتهى بمجرد وصول الردع من قبل الشارع بخلاف حجيه القطع

هذا ما قد يقال فی باب حجیه الذاتیه للظهور و ستاتی دراسته ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

کان الکلام فی معنی حجیه الظهور حیث قلنا ان الحجیه تاره تکون ذاتیه و اخری تکون تعبدیه فالحجیه الذاتیه مثل حجیه القطع و نعنی بکونها ذاتیه انها لا تحتاج الی ان یعبدنا الشارع بالعمل بالقطع فالقطع بذاته حجه یعنی منجز و معذر

هذا مثال للحجیه الذاتیه فنرید ان نعرف ان حجیه الظهور من هذا القبیل او لا؟

هناک وجه للقول بان حجیه الظهور کحجیه القطع ذاتیه و هذا الوجه تقدم ذکره بالامس

الفرق بین حجیه القطع و حجیه الظهور الذاتیتان:

لکن مع فارق بین حجیه الظهور و حجیه القطع رغم انهما ذاتیتان و الفرق هو ان حجیه القطع غیرقابله للردع عنها من قبل الشارع فان من المحال ان یردع الشارع عن حجیه القطع فاذا قطع العبد بان شرب هذا حلال فمن المحال ان یردع الشارع عن هذا القطع و یقول بان هذا حرام علیک لانه علی اقل التقادیر یلزم التناقض فی نظر القاطع فمن جهه هو قاطع بان هذا الفعل مباح فکیف یقطع بحرمته؟ کیف یتعقل هذا الجعل و کیف یقبل العبد هذا الجعل من المولی؟ ففی نظره یلزم التناقض من سلب حجیه القطع فهذا اقل محذور فی سلب الحجیه من القاطع

و ایضا یلزم التناقض فی الواقع اذا کان القطع مصیبا للواقع فاذا کان الفعل مباحا واقعا یلزم التناقض من کونه حراما

فسلب الحجیه عن القطع مستحیل لانه یستلزم التناقض اما فی نظر القاطع و اما فی الواقع ایضا فحجیه القطع غیرقابله للردع لان القاطع حینما یقطع بشیء لا یحتمل ان قطعه مخالف للواقع و الا لما حصل له القطع فبمجرد احتمال الخلاف یتبدل القطع فحجیه القطع غیر قابله للردع عنها

ص: ۱۰۴

و اما حجیه الظهور تقبل الردع عنها من قبل الشارع لان الظهور لیس قطعا فاذا کان ظاهر کلام المولی ان شرب الماء مباح فلیس معناه ان العبد یقطع بالاباحه، غایته ان الظهور یوجب الظن باباحه شرب الماء و هذا معناه اننا نحتمل ان یکون الظهور مخالفا للواقع ولو بدرجه ضعیفه

فاحتمال خطا الظهور لواقع اراده المتکلم موجود و لذا یجوز ان یردع الشارع عن العمل به فسلب الحجیه عن الظهور لا یوجب المحال بخلاف القطع

الرادع الاول عن العمل بالظهور(ادله البراءه و الاحتياط):

و من هنا ای انطلاقا من امکان سلب الحجیه عن الظهور قد یقال ان الردع الشرعی قد وصل فعلا فانتهت حجیه الظهور الذاتیه لانها معلقه علی عدم ورود الردع فادله البراءه تردع عن العمل بالظهور لانها تقول رفع ما لایعلمون و عند ظهور کلام المولی فی الاباحه فدلیل اصاله البراءه تقول لا تعمل باصاله الظهور فلا یزال الحکم الواقعی مشکوکا لان الظهور لم یولد العلم بالاباحه و لم یذهب بالشک فالحکم الواقعی لهذا الماء امر مجهول و مشکوک و من جمله ما لایعلم و اصاله البراءه تقول برفع ما لا یعلم

فدلیل البراءه رفع الحکم الذی کان کلام المولی ظاهرا فیه مثلا اذا کان کلام المولی ظاهرا فی حرمه فعل فلا یزال حرمه هذا الفعل مشکوکه و ترفع بدلیل البراءه

و اذا کنا من الاخباریین نقول بالاحتیاط فلسان ادله الاحتیاط مثل اخوک دینک فاحتط لدینک و قف عند الشبهات و غیرها من ادله الاحتیاط صالح لان یردع عن العمل بالظهور فادله البراءه او الاحتیاط قد یقال بانها صالحه للردع عن العمل بالظهور فاذا کان ظاهر کلام المولی اباحه شیء فحیث ان الظهور لا یولد العلم فیاتی ادله الاحتیاط و یقول احتط لدینک

و لا تعارض بين ظاهر ادله البراءه و الاحتياط و ظاهر كلام المولى لان ادله الاحتياط و البراءه حاكمه و ناظره على كلام المولى الظاهر فى حكم من الاحكام فيدعى صاحب هذه الدعوى الردع و لسان الردع لسان النظر و الحكومه و لا تعارض بين الحاكم و المحكوم

فلسان ادله الاحتياط و البراءه على القول بهما قيد يقال بانهما صالحان للردع عن الظهور

نعم فى مورد لسان البراءه لا بد من ان نفترض اننا قد فرضنا انحلال الاجمالى الكبير الحاصل لدى كل متشرع فى البدايه و هو العلم بوجود احكام فى الشريعه حيث ان الشريعه لم تترك الانسان سدى فتوجد احكام فى الشريعه و هذا العلم الاجمالى الكبير قد يقال بانه انحل الى العلم الاجمالى الصغير و هو العلم بالتكاليف الموجوده فى دائره الروايات الواصله الينا اليوم يعنى هذه الاحكام الموجوده فى المجامع الرواييه فنعلم اجمالا بانه توجد فى ضمن هذه الروايات احكام واقعيه و هذا علم اجمالى صغير فالعلم الاول كانت دائرته مطلق الشبهات و العلم الثانى تكون دائرته الشبهات الموجوده فى مواردها روايات فى الكتب الاربعه

فبعد الانحلال لا نعلم بوجود احكام خارج دائره الروايات و بعد الانحلال يقال ان ادله البراءه صالحه للردع عن العمل بالظهور الخارج من الشبهات الخارجه من روايات الكتب الاربعه حيث انها ليست من اطراف العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى الكبير قد انحل الى العلم بالشبهات الموجوده فيها الروايات

الرادع الثانى عن العمل بالظهور(الآيات الناهيه عن العمل بالظن):

و الرادع الثانى هو الآيات الناهيه عن العمل بالظن فانها تصلح لان تكون رادعه عن العمل بالظهور لان الظهور ظن و العمل بالظهور عمل باظن واتباع الظهور اتباع لما ليس به علم و هو منهى عنه

فاذا كان كلام المولى ظاهرا فى حكم شرعى فهذا الظهور يوجب الظن بالحكم و العمل بالظهور عمل بالظن و هو مردوع عنه وفق الآيات الشريفه

فالى الآن تلخص ان هناك وجها للقول بان حجيه الظهور ذاتيه كالقطع و هذا مطلب ذكرناه بالامس و رغم انها ذاتيه كحجيه القطع لكن يوجد فرق بين حجيه القطع و حجيه الظهور فحجيه الظهور الذاتيه تنتهى اذا ردع عنها الشارع

فيقال انه قد وصل الردع من خلال لسان ادله البراءه و الاحتياط على القول بهما و اللسان الثانى لسان الآيات الناهيه عن العمل بالظن

التحقيق فى المقام:

الا ان التحقيق هو ان شيئا من هذين اللسانين لا يصلح للردع عن العمل بالظهور و سلب حجيه الظهور ان كانت بالحجيه الذاتيه للظهور

و ذلك لان لسان الآيات الرداعه عن العمل بالظن تنهى عن اتباع الظن و غير العلم و لا مجال لجعله رادعا عن حجيه الظهور الذاتيه لان معنى ذاتيه الحجيه مثل حجيه القطع هو ان نفس ظهور كلام المولى بما ظهور موضوع لحق المولويه الثابته للمولى علينا فبمجرد ان نقطع بالحكم و بمجرد القطع بظهور كلام المولى يجب العمل وفقه فاذا قطعنا بالظهور يعنى تحقق موضوع حق المولويه فيجب اتباعه فصار الظهور مثل القطع فكما اذا حصل القطع فى مورد فيحكم العقل بالعمل بالقطع فكذلك اذا حصل القطع بظهور كلام المولى فى مورد فيحكم العقل بوجوب العمل وفقه

فالمطلوب بالذات هو العمل بظهور كلام المولى و نحن نعلم بالظهور فالعمل بالظهور عمل بالعلم و تقدم نظير هذا الكلام فى مبحث حجيه خبر الواحد و قلنا ان الآيات لا تصلح للردع عن العمل بخبر الواحد لانها تنهى عن اتباع غير العلم و لا تنهى عن العمل بالظن لانه الانسان يمكن ان يعمل بالظن و يكون مستنده فى العمل بالظن هو العلم فالقائلون بحجيه خبر الواحد يعملون بالخبر الواحد لان الدليل القطعى دل على حجيه هذا الظن فهم اقتفوا العلم فى عملهم بالظن لا انهم اقتفوا الظن فى عملهم فراس الخيط هو العلم لا الظن

فنفس العمل بالظن ليس امرا منهيا عنه فی الآيات الشريفه و انما المنهی عنه هو ان يكون راس الخيط هو الظن فقد يعمل الانسان بالظن و لكن يكون مقتفيا بالعلم

فهذا اللسان لا يصلح لان يردع عن العمل بالظهور

حجيه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الظهور

قلنا ان الحجيه الـذاتيه للظهور ان كانت ثابته فهی بالرغم من انها معلقه علی عدم الردع عنها شـرعا لاننا قلنا ان حجيه الظهور قابله للردع فاذا لم يردع الشارع عنها فهی ثابته و اذا ردع عنها فهی زائله و قد يقال انها مردوعه عنها من خلال الآيات الناهيه عن الظن او من لسان دليل البراءه او الاحتياط

و لكن الواقع ان شيئا من هذين اللسانين لا يمكن ان يكون رادعا من حجيه الظهور

اما لسان الآيات الناهيه عن الظن فقد ذكرنا بالامس عدم صلاحيتها للردع

و اما فی تقريب عدم صلاحيه لسان دليل البراءه للردع يوجد بيانان:

البيان الاول:

عبـاره عن دعوی التوسـعه فی جانب المعلوم و متعلق العلم فی قوله رفع ما لا يعلمون فـدليل البراءه دل علی رفع مالايعلم و متعلق العلم يمكن ان يكون عباره عن الحكم الالزامی فاذا لم نعلم بوجوب صلاه الظهر فهذا الوجوب رفع عنا ظاهرا فاذا لم نعلم بحرمه لحم الارنب فهذه الحرمه مرتفع عنا ظاهرا و هكذا

ففی هذه الحاله يصـلح دليل البراءه للردع عن حجيه الظهور لانه لو كان ظاهر كلام المولی وجوب صلاه الجمعه فهذا الظهور لم يفدنا العلم رغم ان كلام المولی ظاهر فی الوجوب كما فی قوله تعالی فاسعوا الی ذكر الله فنحن لازلنا غير عالمين بوجوب صلاه الجمعه واقعا و حديث الرفع يدل علی رفع الحكم الالزامی غير المعلوم فالوجوب مرفوع بدليل البراءه

ص: ۱۰۸

فالحكم الالزامی غير المعلوم مرفوع

و امـا اذا قلنـا بـان المعلوم و متعلق العلم فی حـديث الرفع ليس هو خصوص الحكم الالـزامی بل الخطاب الالزامی الـذی لا يعلم فبنـاء علی هـذا لاـ يصـلح دليل البراءه للردع عن حجيه الظهور لانه عنـدما جاءت الآيه فهو خطاب مولوی الزامی و هـذا الخطاب

نعلمه و ان لم نعلم باصل وجوب صلاه الجمعه لكن هذا لا يمنع من العلم بالخطاب الالزامى الموجود فى الكتاب الشريف

فلا يصلح حديث الرفع على هذا للردع عن الحجيه الذاتيه

فالدعوى الاولى مبنيه على التوسعه فى جانب المعلوم و متعلق العلم و هذه الدعوى قريبه جدا

البيان الثانى:

عباره عن دعوى التوسعه فى جانب العلم بان يقال ان الغايه المجعوله فى حديث الرفع هو العلم فنهايه عمر البراءه حصول العلم بالحكم الشرعى و لكن يدعى التوسعه فى جانب العلم و يقال ان المراد ليس هو العلم بنفسه و بما هو هو

بل العلم جعل غايه بما هو حجه فكما اذا حصل العلم ينتهى عمر البراءه فكذلك اذا قامت الحجه ينتهى عمر البراءه فالعلم بما هو ابرز مصاديق الحجه جعل غايه فى حديث الرفع لا بما هو علم

و من الواضح ان الظهور حجه و هو قائم على وجوب صلاه الجمعه و هذا الظهور يقوم مقام العلم فكما اذا حصل العلم بوجوب صلاه الجمعه لا تجرى البراءه فكذلك اذا وجد الدليل الظاهر فى وجوب صلاه الجمعه فلا تجرى البراءه عن وجوب صلاه الجمعه لانه حصلت الغايه

هذان بيانان لاثبات ان لسان البراءه لا يصلح للردع

هذا غایه ما یمکن ان یقال فی توجیه دعوی ثبوت الحجیه الذاتیه للظهور

التحقیق فی المقام:

و الآن یجب ان نبدی راینا فی هذا الموضوع: الواقع هو ان هذه الحجیه الذاتیه لا یمکن البرهنه و الاستدلال علیها لان مرجع هذه الحجیه الـذاتیه الی دعوی ان حق المولویه الثـابت للمولی علینا بنفسه یقتضـی ان نعمل بظاهر کلام المولی فکما ان حق المولویه یقتضی ان نعمل بالعلم بالحکم فکذلک یتقضی ان نعمل بظاهر کلام المولی

فکـل عبـد عمل بظاهر کلام المولی فهو مخلص فی عبودیته و من الواضـح ان اصل حق الطاعه و المولویه الثابت للمولی علینا و کذلک حدوده و سـعه دائره او ضیق هذا الحد من مدرکات الوجدان و لیس مما یبرهن و یستدل علیه و المساله لیست برهانیه و انما هی وجـدانیه و دعوی الحجیه الـذاتیه للظهور غیرواضـحه لنا بموجب مـدرَکات العقل العملی فهی دعوی تبقی عهدتها علی مدعیها

هـذا تمـام الکلام فی المرحله الاـولی فقـد قلنـا ان الکلام یقع فی مرحلتین و المرحله الاـولی هی ان الحجیه ذاتیه او غیرذاتیه و اتضح انه لا دلیل علی ان الحجیه الثابته للظهور حجیه ذاتیه و لیست حجیه الظهور مثل القطع

فحق المولویه لاـ یتطلب ان نعمـل بظـاهر کلام المولی و ان یتطلب ان نعمل بالقطع لان حجیه القطع لا یحتاج الی التعبـد من قبل المولی و من شوون مولویه المولی الذی سبق ان حکم العقل بوجوب اطاعته و لکن لیس الظهور مثل القطع

فبالنتیجه لم تثبت الحجیه الذاتیه للظهور

المرحله الثانیه:

بعد عدم ثبوت الحجیه الذاتیه للظهور فهل هو حجه تعبدا؟

و فی هذه المرحله نقول انه لا ینبغی الاشکال فی حجیه الظهور التعبدیه و لم یشکل احد فی ذلک و لا یوجد خلاف بین الاصولیین فی ذلک

نعم هناک خلاف فی انه ما هو حقیقه هذا العمل الذی یقوم به الشارع عندما یمنح الحجیه التعدیه لشیء من الاشیاء –ایا کان– ؟ فهل یجعل حکما من الاحکام او انه یخبر عن شیء

و هذه النقطه محل الخلاف بین المشهور و السید الشهید حیث ان المشهور یقول بان التصرف من قبل الشارع تصرف بنحو جعل الحکم الشرعی کجعل الطریقیه و العلمیه علی نحو المجاز العقلی –کما یقوله المیرزا و یقول باستحاله جعل الحجیه– او جعل الحجیه التی هی حکم وضعی و یکون بمعنی جعل المنجزیه و المعذریه کما ذهب الیه الآخوند الخراسانی او جعل الحکم التکلیفی المماثل الذی قاله المحقق الاصفهانی علی ما اتذکر

و اما السید الشهید یقول ان الشارع لا یجعل حکما بل انما یخبر عن شده اهتمامه بغرضه الواقعی –علی فرض ثبوته– فی ظرف الشک ای یخبر ان الشارع لا یرضی بالترک و الفوت حتی فی فرض الشک –علی فرض ثبوت الحکم– و هذا الاخبار ینجز الوجوب علی المکلف عقلا لان العقل یحکم بان المولی اذا اخبر العبد بانه مهتم بغرضه فی ظرف الشک فلا یجوز للعبد ان یتسامح فهذا الاخبار منجِّز عقلا

و للبحث صله تاتی ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

ص: ۱۱۱

توضیح للبحث السابق:

یبدو ان هناک نوعا من الغموض و الابهام فی ما طرحناه بالامس من خلال بعض الاسئله التی طرحها بعض الاخوه بعض الدرس فلذا یجدر بی ان اوضح المطلب الذی ذکرناه بالامس لکی یزول هذا الغموض

نحن قلنا ان حجیه الظهور الذاتیه لم تثبت عندنا و سئل بعض الاخوه کیف ینسجم هذا مع حجیه مطلق انکشاف تکلیف المولی بای درجه کان الا ان یرخص نفس المولی فی المخالفه بناء علی مسلک حق الطاعه الذی هو الصحیح عندنا

فبالاخره اذا کان کلام المولی ظاهرا فی مطلب فیحصل لنا الظن بالحکم و الظن حجه بناء علی حق الطاعه

الجواب علیه تفصیلا هو اننا نتکلم فی حجیه الظهور الذاتیه بما هو ظهور. نعم ان انکشاف التکلیف بای درجه کان حجه لکن الکلام هنا فی حجیه الظهور بما هو ظهور و الظهور لیس مساوقا و ملازما مع الظن فقد یکون الظهور موجودا و لا یحصل الظن بان هذا الظاهر هو المراد و قد یکون الظن علی خلافه کما سوف یاتی انشاءالله ففی بعض التفصیلات فی حجیه الظهور الذی ذکرتها فی الفهرس یوجد تفصیل بین الظهور الذی لا یظن بخلافه و الظن الذی یظن بخلافه فیقال بالحجیه فی الاول دون الثانی

و هنا نبحث عن ان هذا الظهور هو حجه ذاتا حتی لو نقطع بعدمه او نظن بعدمه فلو کان کلام المولی ظاهرا فی الاباحه مثلا لکن حصل لنا الظن بخلافه ای حصل الظن بان الحکم الواقعی لیس هو الاباحه بل هو الحرمه فهل نقول ان هذا الظهور حجه بما هو ظهور او الذی هو حجه ذاتا هو الحرمه بناء علی مسلک حق الطاعه؟ الصحیح هو الثانی لان الظن حجه ذاتا بناء علی هذا المسلک فالظهور بما هو ظهور لیس حجه ذاتا عندنا

فهـذا الكلاـم لاـ يتنافى مع ذاك الكلام الـذى ذكرناها فى مباحث القطع فالظن و اخواتها من درجات انكشاف التكليف منجز و حجه ذاتا معلقا على عدم ورود الترخيص من قبل الشارع

فمـا اكثر الموارد الـذى يوجـد الظهور و لكن يوجـد الظن و القطع بخلاـفه مثـل قوله تعـالى: يـد الله فوق ايـديهم و الرحمن على العرش استوى

نواصل البحث من حيث انتهى بالامس

حقيقه الحجيه:

قلنا انه لا ينبغى الاشـكال فى ان الظهور ان لم يكن حجه ذاتا فهو حجه تعبدا فهناك حجيه تعبديه منحت للظهور من قبل الشارع قطعـا و هـذا لاـ خلاـف فيه بين الاـصوليين و ان كان هناك خلاف بيننا و بين المشـهور فى ان العمل و التصـرف الـذى يقوم به الشارع عندما يمنح الحجيه التعبديه لشىء كالاماره و الاصل ما هى حقيقتها؟

فهل يجعل الشارع حكما من الاحكام، غايه الامر اختلفوا فى هذا الحكم فقال بعضهم هى الطريقيه و البعض قال هو جعل الحكم المماثل، او لا يجعل حكما و لا ينشـئ حكما بل انما يخبر المولى فى كل الموارد الاحكام الظاهريه –عنـدما يجعل الاماره حجه او يجعل الاصل حجه- اما عن شـده اهتمامه بغرضه الواقعى و اما انه يخبر عن عـدم اهتمامه بغرضه الواقعى فى ظرف الشك لان الحكم الظاهرى تاره يكون الزاميا و اما يكون ترخيصيا

فـالحكم الظاهرى الالزامى مثل استصـحاب الوجوب و الحرمه و الحكم الظاهرى الترخيصـى مثل اصاله البراءه و خبر الثقه الـدال على عدم وجوب شىء فاذا كان الحكم الظاهرى الزاميا مثل القسم الاول فدليل هذا الحكم الظاهرى لا يدل على جعل حكم من قبل الشارع بل يدل على ان الشارع يخبر بانه مهتم بغرضه الواقعى بحيث لا يرضى بفواته حتى فى ظرف الشك فذا دل خبر الثقه على وجوب صـلاه الجمعه فالـدليل الـدال على حجيه خبر الثقه يدل على ان الشارع مهتم بصـلاه الجمعه حتى فى ظرف الشـك فاذا كان الحكم ثابتا واقعا فالشارع لا يرضى بفواته حتى فى ظرف الجهل و الشك

هـذا حقيقه الحكم الظاهرى الالزامى فهو ابراز من قبل المولى بشده اهتمامه بغرضه الواقعى و هذا الابراز ينجز علينا الحكم الذى يـدل عليه خبر الثقه و ان لم يكن هـذا الابراز موجودا فلا يتنجز الحكم الواقعى لان الحكم الواقعى مجهول و لا يوجـد القطع به فياتى قبح العقاب بلا بيان مثلا

و لكن حتى لو قلنا بالبراءه العقليه فهذا الابراز يذهب بموضوع البراءه العقليه

فالنقاش الاول مع هولاء هو انكار اصل قبح العقاب بلا بيان و النقاش الثانى هو اننا حتى مع التنزل عما قلناه اولا انما نقبلها بشرط ان يكون التكليف مشكوكا و لا يكون اهتمام المولى بهذا التكليف مشكوكا ايضا فهنا نقبل جريان البراءه العقليه مع التنزل

و اما اذا كان التكليف مشكوكا لكن ندرى اهتمام المولى بالتكليف -لو كان ثابتا- حتى فى ظرف الجهل و الشك

و ادله الاحكـام الظـاهريه تبين للعبـد هـذا الاهتمام مثل دليل حجيه خبر الثقه الـدال على وجوب شـىء و دليل حجيه استصـحاب الوجوب

فهـذا الدليل يخبر بشده اهتمامه بغرضه الواقعى فى ظرف الشك فيكون هذا الابراز واردا على البراءه العقليه مثل ما اذا احتملنا ان هذا الغريق ابن المولى و نعلم بان المولى لا يرضى بغرق بابنه حتى فى ظرف الجهل و الشك

فالقول بالبراءه العقليه حتى فى مثل هذا المورد تحكم واضح

فـادله الاحكـام الظـاهريه مطلقا فى مقام اخبار الشارع و ابرازه اما شـده اهتمامه بغرضه الواقعى فى ظرف الشك واما بعـدم شـده اهتمامه

و ادله الاحكـام الظاهريه الترخيصـيه فى مقام اخبار ان المولى لا يهتم بغرضه الواقعى فى ظرف الشك و لا يوجـد جعل فى هـذه الموارد كما قاله المشهور

فنحن لا نقبل بوجود جعل حكم فی موارد جعل الحجیه بل نقول ان هذه الادله فی مقام الاخبار

فالظهور ان لم یکن حجه ذاتا فهو حجه تعبدا

دلیل حجیه الظهور:

و الدلیل الاصلی علی حجیه الظهور هو السیره

و الاستدلال به اما بسیره المتشرعه و اما بسیره العقلاء

الاستدلال بسیره المتشرعه:

اما سیره المتشرعه فهی اتقن دلیل علی حجیه الظهور و تقریب هذا الدلیل هو ان فقهاء عصر الائمه علیهم السلام و المتشرعه من اصحاب الائمه کانوا یعملون قطعا بظواهر کلمات الائمه علیهم السلام و یعتبرون الظهور حجه و یرتبون الاثر علی کلام الامام فزراره اذا سمع من الامام شیئا کان یعمل به و یرتب الاثر علی ذلک و کذلک سائر اصحاب الائمه المتشرعین و هذا مسلم جدا بدلیل ان هولاء المتشرعه الموجودین فی زمن الائمه ان لم یعملوا بالظهور فبماذا کانوا یعملون؟ فلا بد من ان یکون لهم بدیل عن الظهور فی فهم کلمات الائمه و لو کان الامر کذلک ای یعملون بشیء غیر الظهور لوصل ذلک الینا و لو بطریق اخبار الآحاد لان هذا حدث مهم و فرید فی تاریخ الفقه و نحن لانحتمل وقوع هذا الحدث الفرید ابدا

هذه هی الطریقه الاساسیه التی نثبت بها حجیه الظهور فالظهور هو الطریق المتعین لدیهم فی طریق فهم کلمات الائمه

و للبحث صله تاتی انشاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

قلنا ان السیره المتشرعه قائمه علی العمل بظواهر کلمات الائمه و بالکلمات التی کانت عندهم ظاهره فی معنی و یکتفون بالظهور فی فهم مراد الامام و ما یستوضحون حتی یحصل لهم القطع بمراد المولی

ص: ۱۱۵

هذا معنی حجیه الظهور عندهم

قیام السیره المتشرعیه علی حجیه الظهور:

و قلنا ان الدليل على ذلك هو انه لم يكن كذلك اذن فلا بد ان نفترض وجود بديل فى مقام فهم المراد غير الظهور و هذا البديل اما هو اليقين بمراد الامام و اليقين حجه و يخرج عن بحث الظهور او كان يحصل لهم الاطمينان او انهم كانوا يعملون بالاحتياط او كانوا ياخذون بخلاف الظهور فاذا كان هناك بديل عن الظهور لانعكس هذا البديل علينا فعمل المشترعه ببديل من الظهور يستقر و ينعكس الينا فان احتمال استقرار بديل عن الاخذ بالظهور و عدم انعكاسه الينا احتمال بعيد اذ ان هذا حدث فريد و ملفت للنظر و ليس مطلبا جانبيا فى فهم الاحكام الشرعيه و فهم كلمات الائمه و من المفروض ان ينعكس الينا

فلا نحتمل وقوع مثل هذا الحدث و عدم الاشاره اليه فى الفقه و الاصول و السيره بل نقطع بانه لو كان كذلك لوصل الينا و لو ضمن الاخبار الآحاد و الحال انه لا يوجد شيء من هذا القبيل و بنى كل من كتب فى الاصول و الفقه و الحديث على حجيه الظهور

احتمال حصول الاطمينان لاصحاب الائمه عند سماع الكلام من الامام:

هنا قد ياتى هذا التوهم حيث ان المتشرعه كانوا يعملون بالظهور لكن كانوا يعملون بالظهور من اجل انه كان يحصل لهم الاطمينان غالبا و فى اكثر الموارد بان مراد الامام هو ظاهر الكلام و لذا نرى ان عملهم بالظواهر لم يكن عملا ملفتا للنظر لانه كان عملا طبيعى و هذه السيره ما تفيدنا لانها سيره على حجيه الاطمينان و نحن نريد السيره على حجيه الظهور

و لـذا لم يكن هـذا عملا فريـدا و ملفتا للنظر حتى ينقل لنا و ينعكس علينا فما اكثرت الحوادث الطبيعيه فى التاريخ التى لم تنقل لنا

دفع هذا الاحتمال:

و يرد عليه انه ليس الامر كذلك فمن الواضح ان اكثر مراتب و درجات الظهور – فان للظهور مراتب كما سياتى فان من الظهور ما هو قوى و قريب من النص و منه ما ليس بهـذه القوه- لا يحصل منها الاطمينان لان الظهور كثيراما لا يسـبب حصول الاطمينان حيث انه يوجد الاحتمال المعاكس و هذا الاحتمال بالطبع موجود

لاـن اللغه بطبعهـا تشـتمل على كثير من مخالفـات الظهور من الاضـمار و التجوز و التقـدير و الاعتمـاد على القرينه المنفصـله فلا يحصل الاطمينان مع وجود هذه الاحتمالات المخالفه للظهور

فهذه المخالفات للظهور تجعل الانسان لا يحصل له الظهور و تمنع ان يحصل الظهور للسامع

و هنـاك سـبب يخص الائمه حيث ان ديـدنهم و وضـعهم فى تلك العصور الشديـده ما يساعـد ان يحصل للسامع الاطمينان بان مراد الامام ما يوافق الظهور

فوضع اللغه من جهه و وضع الائمه لا يساعد على حصول الاطمينان من ظواهر كلمات الائمه

فهذه هى الطريقه الصـحيحه لاثبات سيره المتشـرعه و فى الحقيقه هى من الطرق التى نثبت بها وجود سيره المتشرعه على العمل بالظهور و تقدم تفصيل هذه الطرق فى بحث السيره

اذن فاصل تمسك المتشرعه المعاصرين للائمه بظواهر كلمات الشارع فواضح و لا يوجد ترديد فيه

هل هذه السيره سيره المتشرعه بما هم متشرعه او بما هم عقلاء:

یبقی ان نلاحظ ان هذا التمسک و السیره هل کانت سیره لهم بما هم متشرعه ای ان تشرعهم جرهم الی هذا التمسک فکانت هذه السیره ماخوذه و متلقاه من الشارع ای کانت سیره المتشرعه بالمعنی الخاص فاذا کان کذلک فهو امر جید حیث انه بمعنی انهم تلقوا حجیه الظهور من الشارع فتکون السیره نابعه من رای الشارع و تکشف عن رای المعصوم بالطریق الانّی او کانت سیره لهم بما هم عقلاء و لم تکن هذه السیره متلقاه من الشارع

یعنی کانت هذه السیره تطبیقا لهم للسیره العقلائیه حیث ان العقلاء یعملون بالظواهر فی معاشراتهم فالمتشرعه طبقوا حجیه الظهور علی کلمات الشارع فهم عندما یعملون بظواهر کلمات الائمه کان تطبیقا للسیره العقلائیه من دون ان یسالوا الامام عن جواز الاخذ بظهور کلمات الائمه لغفلتهم و هذا ما نطلق علیه السیره المتشرعیه بالمعنی العام

فهل ان السیره سیره المتشرعه بالمعنی الخاص او بالمعنی العام؟

ان المتشرعه فی البدایه کان عملهم بالظهور سیره لهم التزموا بها بما هم عقلاء فطبقوا سیره العقلاء علی کلام الامام لکن من القریب جدا انه بعد ذلک شیئا فشیئا یکون عملهم بالظهور کان عملا عن وعی و التفات و اثبات رضا الشارع من خلال الاستیذان منه او من خلال عدم ردع الشارع عن الاخذ بالظهور

فهم فی بادی الامر کانوا غافلین لکن شیئا فشیئا حصل لهم ان الشارع لا یردع عن الاخذ بکلمات الشارع فثبت عندهم ان رای الشارع هو حجیه الظهور فاصبحت السیره بقاء سیره المتشرعه بالمعنی الاخص

حتی لو تبقی السیره سیره المتشرعه بالمعنی العام تفیدنا ایضا فتصبح دلیلا علی حجیه الظهور

هـذا نحو من تطبیق سیره المتشـرعه فی بحث حجیه الظهور و حاصـله وجود السیره المتشـرعیه علی حجیه الظهور و هذه السیره نابعه من رای الامام و لو بقاء

و للبحث صله تاتی ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

ذکرنا فی البحث السابق نحوا من تطبیق سیره المتشـرعه فی بحث حجیه الظهور و کان حاصـله عباره عن دعوی سیره المتشـرعه بالمعنی الخاص ای سیره نابعه عن کونهم متشرعین

هـذا مما اثبتناه فی البحث السابق و حینئذ فلا یرد فی المقام اشـکال ان هذه السیره مردوع عنها من قبل الشارع من خلال الآیات الناهیه عن اتباع الظن و دلیل اصاله البرائه

الاشکال علی الاستدلال بالسیره المتشرعیه علی العمل بالظهور:

الاشـکال هو انه قـد یقال ان هذه السیره المتشـرعیه القائمه علی العمل بالظهور قد ردع عنها الشارع من خلال الآیات الناهیه عن العمل بالظن لان الظهور یوجب الظن لا العلم فاتباعه اتباع الظن و هو منهی عنها فی القرآن

او من خلال دلیل البراءه فبموجب هذا الدلیل الحکم غیر المعلوم مرفوع فاذا کان الحکم مرفوعا مع انه ظاهر کلام المولی فمعناه ان الشارع ردع عن العمل بالظن

فالحاصل ان الاشکال هو ان هذه السیره قد ردع عنها الشارع من خلال هذین الدلیلین

الجواب علی هذا الاشکال:

الجواب علی هذا الاشـکال هو اننا نتکلم عن سیره المتشـرعه لا عن سیره العقلاء فان ردع الشارع عن سیره العقلاء مقبول و یتفق حیث ان الشارع قد یردع عن بعض السیر مثل السیره علی العمل بالقیاس و اخذ الربا و الزنا و....

ص: ۱۱۹

فاذا کنا نتکلم عن السیره العقلائیه لکان لهـذا الاشـکال وجه –و ان لم نقبل هذا الاشـکال فی السیره العقلائیه- لکننا نتکلم عن السیره المتشرعیه ای السیره, التی التزم بها المتشرعه بما انهم اخذوها من الشارع فالسیره معلول لرای الشارع بتمام المعنی

فسلوکهم معلول لنظر الشارع فانه اجاز لهم ان یعملوا بالظهور فسبب هذه السیره رای الشارع فنستکشف رای الشارع بالطریق الانی

فانهم عملوا بالظن لان الدین قال لهم اعملوا بالظهور و مثل هذه السیره -علی فرض مشمولیتها للآیات الناهیه عن العمل بالظن و دلیل البراءه - یجب ان نقول ان هذه الادله مخصَّصه بهذه السیره فیصبح الظهور ظنا خاصا اخرج من العام القرآنی الدال علی عدم حجیه الظن

فالسیره المتشرعیه دلیل قطعی علی ان العمل بالظهور مرضی للشارع

اذن فلا یبعد ان یکون تمسک المتشرعه المعاصرین للائمه سیره المتشرعه بالمعنی الخاص ولو بقاءً

هذا نحو من تطبیق سیره المتشرعه علی مسالتنا

سیره المتشرعه بالمعنی العام:

و هناک نحو من تطبیق سیره المتشرعه فی المقام و هو دعوی سیره المتشرعه بالمعنی العام لا بالمعنی الخاص و اقصد ب« سیره المتشرعه » بالمعنی العام السیره التی التزم بها المتشرعه بما هم عقلاء فالمتشرعه جزء من العقلاء و لیسوا منفصلین عنهم فندعی ان المتشرعه المعاصرین للائمه کانت سیرتهم علی العمل بظواهر کلمات الشارع و هذه السیره کانت سیرتهم بما هم عقلاء حیث ان العقلاء یاخذون فی مقام فهم المراد بظواهر کلمات المتکلم و المتشرعه ایضا کذلک

هذا کله غیر السیره العقلائیه بل البحث فی السیره المتشرعیه

هذه السیره هی نابعه مفلون الطبع العقلائی و هی دلیل علی حجیه الظهور بما انها بقاء مستنده الی رضا الشارع فان المتشرعه و ان بداوو یعملون بظواهر کلمات الشارع بما انهم عقلاء لکن المفروض ان هذه السیره بقیت و بقاوها مستند الی الشارع حیث ان الشارع ان کان غیر راض بهذه السیره لردع عنها و لم یردع. لانه لو کان ردع الشارع عنها لارتدع المتشرعه و تترک السیره و المفروض ان السیره لم تهجر و لم تترک

فلو لم یرض الشارع بهذه السیره لهدمها الشارع مثل ما هدم السیره علی عدم الحجاب و الزنا و الربا و .....

فسیرتهم علی العمل بظواهر الشرع لو لم یرض بها الشارع لانهدمت و المفروض انها بقیت طیله زمن الائمه

و علیه فلا مجال هنا ایضا ای فی النحو الثانی لذاک الاشکال الذی ذکرناه فی النحو الاول و هو اشکال الردع عن السیره من خلال الآیات الناهیه عن اتباع الظن و دلیل البراءه

لان الجواب هو انه لو کانت هذه الآیات و دلیل البراءه کافیه فی هدم هذه السیره لانهدمت و ترکت المتشرعه العمل بالظهور لانهم متشرعین و لیسوا متمردین علی الشریعه فلوا رأوا ردعا فی هذه الادله لارتدعوا بینما بقیت السیره طیله زمن الائمه

و لو لم تکن هذه الآیات کافیه فی هدم هذه السیره و لو لم یکن الشارع راضیا بهذه السیره لکان ردع عنها من قبل ادله اخری صریحه فی النهی عن العمل بالظهور بینما لم یات شیء من هذا القبیل و استمرت السیره

فاستمرار السیره معلول حتما لرضی الشارع و یکشف کشفا انیا عن رای الشریعه

مقدمات التی یحتاج الیها الاستدلال بالسیره العقلائیه:

الی هنا اتضح ان سیره المتشرعه تاره تکون سیره المتشرعه بالمعنی الخاص و تاره تکون سیره المتشرعه بالمعنی العام و الاستدلال بکلا النحوین من سیره المتشرعه استدلال تام سواء ارید الاستدلال بالنحو الاول و سواء ارید الاستدلال بالنحو الثانی

غایه ان الاستدلال بالنحو الاول لا یحتاج الی شیء من المقدمتین اللتین یحتاج الیهما سیره العقلاء حیث ان الاستدلال بالسیره العقلائیه علی حکم شرعی یتوقف علی مقدمتین فعندما نرید ان نقول بما ان السیره قائمه علی ذاک العمل فنستدل بهذه السیره علی الحکم الشرعی

المقدمه الاولی: ان الشارع لو لم یکن راضیا بهذه السیره لردع عنها و هذه المقدمه اثبتناها فی بحث السیره

المقدمه الثانیه: لو کان قد ردع الشارع عنها لوصل الردع الینا و حیث لم یصل الردع فلم یردع فکان راضیا بهذه السیره

هذا تسلسل طبیعی للاستدلال بالسیره العقلائیه و هذه المقدمه اثبتناها ایضا فی بحث السیره

اما سیره المتشرعه بالمعنی الخاص لا یتوقف علی هاتین المقدمتین لانها نابعه من رای الشارع و اخذت من الشارع راسا فلا یحتاج الی هاتین المقدمتین

اما سیره المتشرعه بالمعنی العام فالاستدلال بها متوقف علی المقدمه الاولی فقط لانها ماخوذه راسا من العقلاء فاذن لا بد فی الاستدلال بها من المقدمه الاولی و هی ان الشارع لو یکن راضیا بها لردع عنها

اما المقدمه الثانیه فلا نحتاج الیها لان نفس استقرار هذه السیره تدل علی عدم ردع الشارع عنها لانه لو ردع عنها الشارع لانهدمت

فهنا درجات

فسیره العقلاء تتوقف علی المقدمتین و سیره المتشرعه بالمعنی العام تتوقف علی المقدمه الاولی

و کلا القسمین من سیره المتشرعه مشترکه فی نقطه واحده و هی انه لو کان علی خلاف سیره المتشرعه اطلاق من هذا القبیل لکانت هذه السیره مخصِّصه او مقیده للاطلاق او موجبه لتاویل المخالف لها

فلو کان فی الادله اطلاق ینهی عن العمل بالظهور لا یصلح رادعا عن سیره المتشرعه بل انها تقیده و تخصصه

اما فی القسم الاول باعتبار ان سیره المتشرعه ماخوذه راسا من الشارع فلو کان الاطلاق او العموم رادعا لما کانت هذه السیره ماخوذه من الشرع و هذا خلف الفرض

اما فی القسم الثانی فلان المفروض ان یصل ردع من الشارع یهدم السیره و یمنع عن ثبوت السیره بینما المفروض انه لم یصل ردع عن استمرار السیره

و هذا معناه ان هذا الاطلاق و العموم لم یکن صالحا للردع

هذا کله فی الاستدلال بالسیره المتشرعیه علی حجیه الظهور و قد عرفنا ان الاستدلال بها صحیح

حجیه الظهور الحالی:

بقیت نقطه و هی حول حجیه الظهور الحالی فان بحثنا مطلق و عام سواء الظهور اللفظی او الظهور الحالی فیما اذا لم یکن هناک لفظ مثل ما اذا فعل المعصوم فعلا و کان ظاهرا فی مطلب خاص او سکت و کان سکوته ظاهرا فی شیء معین

فنرید ان نبحث عن حجیه الظهور الحالی و السوال هو کیفیه الاستدلال بالسیره المتشرعیه علی حجیه الظهور الحالی

و هذا ما نبحثه غدا

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

بقی الکلام فی انه هل یمکن الاستدلال بالسیره المتشرعه لاثبات حجیه الظهور الحالی کما یمکن الاستدلال بهذه السیره لاثبات حجیه الظهور المقالی و اللفظی حیث اننا فی بحث حجیه الظهور نتکلم عن حجیه مطلق الظهور سواء کان ظهورا لفظیا او کان ظهور حال

فالسوال هو انه هل یمکن اثبات حجیه الظهور الحالی من خلال السیره المتشرعه

الدلیل علی حجیه الظهور الحالی:

قد یقال انه من الممکن اثبات حجیه الظهور الحالی بان یقال انه قد انعقدت سیره المشترعه علی العمل بظواهر افعال و اعمال المعصومین کما کانوا یعملون بظواهر کلمات المعصومین.

فیقال ان سیره المشترعه المعاصرین للائمه کانت قائمه علی العمل بظواهر حالات المعصومین

اقول: ان هذا الاستدلال غیر تام لان الطریق الذی سلکناه لاثبات قیام سیره المتشرعه علی العمل بظواهر کلمات الائمه لا یمکن سلوکه و تطبیقه فی مسالتنا الیوم ای فی مساله الظهور الحالی

لانه لا یمکننا اثبات ان المتشرعه و اصحاب الائمه المعاصرین للائمه کانت سیرتهم علی العمل بظاهر حال المعصوم و فعل المعصوم. نعم قد تکون هذه السیره موجوده فی ذاک الزمان و لکن لا طریق لنا لاثبات ذلک

الطریق الذی سلکناه لاثبات سیره المتشرعه علی العمل بالظهور اللفظی کانت عباره عن ان المتشرعه کانوا یعملون قطعا بظواهر کلمات المعصومین باعتبار ان کلمات المعصومین کانت شائعه بین الاصحاب و المشترعه و لم تکن مساله نادره فکان ابتلاءهم بظهور کلامات المعصومین اللفظی شائعا

فلو لم یعملون بالظهور اللفظی فیکون بدیل له و من الواجب ان ینقل لنا هذا البدیل و الحال انه لم ینقل شیء من هذا القبیل.

اما الظهور الحالی و ظهور سکوت المولی و ظهور فعل المولی شیء نادر و قلیل الاتفاق و لذا لم یکثر ابتلاء المتشرعه به حتی ننتزع من کثره الابتلاء قیام سیره فعلیه علی العمل بظاهر الحال

ص: ۱۲۴

اذن فالاستدلال بسیره المتشرعه یختص بالظهور اللفظی و لا یشمل الظهور الحالی

الدلیل علی حجیه الظهور الحالی:

فاذا لم یتم الاستدلال بها فما الدلیل عندنا علی حجیه الظهور الحالی؟ الدلیل منحصر بالسیره العقلائیه فالظهور اللفظی یمکن اثباته بکلتا السیرتین و اما الظهور الحالی لا یمکن اثباته بکلتا السیرتین فینحصر الدلیل علی حجیه الظهور الحالی بالسیره العقلائیه حیث ان سیره العقلاء قائمه علی العمل بظاهر الحال

فان العقلاء یرتبون الاثر علی ظاهر حال الفرد فاذا کان الاب جالسا فی مجلس و تصرف ولده تصرفا خاصا و سکت الاب فان ظاهر حال الاب انه موافق لهذا التصرف لانه لو لم یکن راضیا به فهو یردع عنه

لکن یجب ان نلتفت الی ان الاستدلال بهذه السیره العقلائیه یتوقف علی امضاء السیره العقلائیه من قبل الشارع لان سیره العقلاء بما هم عقلاء لا قیمه له فاذا انضم الیها سکوت الشارع و رضی الشارع فیصبح حجه و ذا قیمه

ان الطریق لاحراز امضاء الشارع لهذه السیره العقلائیه

نحن ذکرنا سابقا طریقین لامضاء السیره و هما الطریق العقلی و الطریق الاستظهاری

الطریق العقلی: عباره ان الشارع اذا لم یکن راضیا بسلوک معین من المتشرعه فعلیه ان یردع عن هذه السیره لان وظیفته النهی عن المنکر فالعقل ان الامام معصوم و لا یرضی بالمنکر فلو کان هذا منکرا یجب علیه ان ینکر مع انه لم ینکر فیدل سکوته عقلا علی الامضاء حیث ان سکوت المعصوم الحاضرعن المنکر الواقع فی عصره فی فرض عدم رضایته خلف عصمته

الطریق الاستظهاری: فبغض النظر عن دلاله العقل نقول ان ظاهر حال المعصوم عندما یری سلوکا معینا من قبل فرد او امه او المجتمع و یسکت هو انه راض و مثاله مثال الاب و الولد

و هـذا الطريق الاسـتظهارى لاـ يمكن ثبوته فيمـا نحن فيه بظهور حـال الشارع لانه يوجب الـدور لان اثبات حجيه الظهور الحالى بظهور حال المعصوم يوجب الدور

فينحصر الطريق لاثبات حجيه الظهور الحالى بالطريق العقلى و اما سلوك الطريق الاستظهارى غير ممكن

هذا تمام الكلام فى السيره المتشرعه

فى البدايه قلنا انه يمكن اثبات حجيه الظهور بالسيره المتشرعه و بالسيره العقلائيه

ذكر الاصحاب ان العقلاء قامت سيرتهم على العمل بالظهور والشارع امضى هذه السيره

هذا الكلام يشتمل على مقطعين

المقطع الاول: ان السيره العقلائيه قامت على العمل بالظهور

المقطع الثانى: ان الشارع امضى هذا العمل العقلايى

فلا بد من البحث عن كل من هذين المقطعين

اما المقطع الاول: ماذا يقصدون من قولهم: ان السيره العقلائيه قامت على العمل بالظهور

المقصود منه احد الوجوه التاليه

الوجه الاـول: هو ان يكون مقصودهم كمـا لعله هو الظـاهر من كثير من كلماتهم ان العقلاء دائما يعملون فى امورهم المعيشـيه و اغراضـهم التكوينيه بظواهر الالفـاظ و الكلمـات فـان المريض اذا يسال الطبيب عن دوائه و يجيب الطبيب بسواله فيعمل المريض بظهور كلام الطبيب و يلغى احتمال قصد خلاف ظاهر الكلام و لا يقتصر على نص كلام الطبيب

و كـذلك من يراجع المهندس او الصديق يبنى على ظاهر كلامه و على هذا قام اساس معاش الناس و اغراضـهم فالعمل بالظهور امر على طبق الطبع العقلاـيى بـل هو من اوضـح طبـاع العقلاـء فلا يتقيـدون بخصوص النص و التصـريح فى مقام التعبير فيعملون بالنص و الظاهر

هذا هو الوجه الاول و لعله هو المقصود

هـذا الوجه قد يواجه اعتراضا و الاعتراض هو ان هذا النحو من العمل بالظهور اى العمل بالظهور فى المجال الشخصـى لا ربط له ببحثنا و لا ربط له بحجيه الظهور

فهل هذا معناه جعل الحجيه للظهور؟ ليس الامر كذلك يعنى ان العاقل لا يجعل الحجيه التعبديه لكلام الطبيب ثم يعمل به

العقلاء يعملون بالظهور فى امورهم المعيشيه و لا يتقيدون بالالفاظ الصريحه و عندما يريدون ان يستفيدوا و يفهموا كلام الآخرين يكتفون بالظاهر لكن هذا ليس من باب التعبد بالظهور و نحن نبحث عن الحجيه التعبديه للظهور رغم وجود احتمال اراده معنى آخر غير ما هو الظاهر من الكلام

فمن قال ان عمل العقلاء فى مجالهم الشخصى من هذا الباب؟ يمكن ان يكون العمل بالظهور من باب حصول الاطمينان من مراد المتكلم و هذا خارج عن البحث لاننا نحن نبحث عن حجيه الظهور فيما اذا لم يحصل الاطمينان من مراد المتكلم

او يكون ملاك عملهم الغفله عن احتمال المخالف للظهور فلا ياتى الى ذهنهم معنى آخر غير ما هو الظاهر و هذا خارج عن البحث لان بحثنا فى الكلام الذى ياتى الى الذهن منه معنيان و يكون احدهما اظهر

فمحل البحث ما اذا كان هناك احتمال اراده معنى آخر موجودا

و قد يكون ملاك عملهم عدم الاهتمام بالغرض اكثر من هذا المقدار فان المريض اذا راجع الطبيب لا يكون اهتمامه اكثر من العمل بالظهور فلو كان غرضه مهما جدا مثل ما اذا اصيب بمرض القلب فانه يدقق فى كلام الطبيب و يتحرى النص من الطبيب و لا يكتفى بالظاهر لان اهتمامه بغرضه يستدعى ان لا يكتفى بالظهور

فالحاصل ان عمل العقلاء بالظهور لا يكون من باب التعبد بالظهور بل لا يعقل ذلك لانه من الواضح انه لا يمكن التعبد فى مجال الاغراض التكوينيه فالاستدلال بهذا العمل العقلايى لاثبات الحجيه بمعنى المنجزيه و المعذريه غير صحيح

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

کان الکلام فی الاستدلال بالسیره العقلاء علی حجیه الظهور و قلنا ان الاصحاب قالوا ان سیره العقلاء قامت و انعقدت علی حجیه الظهور العمل به و کنا بصدد مراد کلامهم

الوجه الاول:

فکان الوجه الاول ما ذکرناه بالامس و هو ان یکون مقصودهم اننا نری ان العقلاء فی امورهم المعیشیه ای: عندما یصبحون بصدد تحصیل اغراضهم التکوینیه یعملون بظاهر الکلام مثلا ان المریض عندما یصبح بصدد تحصیل غرضه التکوینی ای الصحه، یعمل بظاهر کلام الطبیب و یرتب الاثر علیه و لا یبقی متحیرا و مترددا فی مراد الطبیب لاحتمال ارادته معنی آخر و هذا هو حجیه الظهور بسبب سیره العقلاء

الاعتراض علی الوجه الاول:

قلنا ان هذا الوجه یواجه اعتراضا ذکرناه بالامس و هذا الاعتراض هو ان هذا النحو من سیره العقلاء لا علاقه له بحجیه الظهور حجیه تعبدیه ای یکون ظاهر کلام المعنی ما یخالف مراد المتکلم و یحتمل السامع فی مراد المتکلم و مع ذلک یعمل بظاهر الکلام فمع وجود الاحتمال المعاکس ایضا یلغی هذا الشک و یبنی ان المراد هو المعنی الظاهر

اما ما ذکرتموه من الامثله لا علاقه له بالحجیه التعبدیه اذ یمکن ان یطمئن المریض بان مراد الطبیب هذا المعنی الظاهر فلعل ملاک العمل بالظهور عند العقلاء فی مجال تحصیل اغراضهم الشخصیه حصول الاطمینان عندهم او من باب ان اهتمامهم بغرضهم لا یقتضی اکثر من هذا بحیث لو کان له غرض بالغ الاهمیه فقد لا یعتمد علی ظاهر الکلام و یرید ان یحصّل نصا، لکن عندما لا یهتم بغرضه بهذا المقدار لا یتحری النص و یکتفی بظاهر الکلام و هذا ایضا خارج عن محل البحث

ص: ۱۲۸

هذا هو الاعتراض الذی یواجهه الوجه الاول

الجواب عن هذا الاعتراض:

و لکن التحقیق ان هذا الاعتراض لا یمنع عن صحه الاستدلال بالسیره العقلائیه و ذلک لنکته یاتی الحدیث عنها ان شاء الله و حاصل هذه النکته هو ان هذا الاعتراض و ان کان صحیحا فی الجمله ای انه لا معنی للحجیه التعبدیه فی مجال تحصیل الاغراض الشخصیه و انما المحرک فی هذا المجال مقدار و درجه اهتمام العاقل بغرضه ففی مقام تحصیل الاغراض التکوینیه لا مجال للحجیه التعبدیه، الا ان هذا لا یمنعنا من التمسک بالسیره العقلائیه علی حجیه الظهور التعبدیه

و السبب هو ان هذه السیره ایاً کانت دوافعها و مناشئها و مهما کان سببها، فی مجال تحصیل الاغراض التکوینیه فعلی کل حال شکّل سلوکا یومیا عاما و جبلیا و عاده للانسان العرفی فی حیاته فعندما یتحول السیره الی سلوک عفوی جبلی، ما هو الضمان ان لا تمتد هذه العاده بنفسها الی مجال الاغراض التشریعیه؟

نعم ان هذا السلوک سلوک فی مجال الاغراض التکوینیه لکن لا یضمن ان لا یمتد هذا السلوک الی مجال الاغراض التشریعیه لان هذا صار عاده للانسان

فدائما مجال الاغراض التشریعیه یقع فی موقع التعرض لهذه السیره و یقع فی معرض خطر امتداد هذه السیره الی مجال الاغراض التشریعیه لان هذا اصبحت عاده للناس و ادبا اجتماعیا و نهجا عرفیا یعاب الانسان اذا لم یلتزم بها حیث انها صارت من الاعراف، فسوف تشکّل السیره احراجا للشارع فی مجال الاغراض التشریعیه حیث ان الناس یعملون بظاهر الکلام فی کلام الشارع ایضا

فالسیره المستحکمه التی صارت عاده للناس فتمتد الی مجال الاغراض التشریعیه فعندما تصبح السیره عاده لا ضمان لعدم امتدادها الی مجال الاغراض التشریعیه

فاذا لم یکن الشارع راضیا بهذه السیره فیلزم ان یردع عنها لان هذه السیره تمتد فیما بعد الی فهم کلام الشارع

اذن فاذا لم یردع تکون هذه السیره دلیلا علی حجیه الظهور فهذا الاعتراض غیر وارد

هذا هو الوجه الاول فی مراد الاصحاب من حجیه الظهور بالسیره العقلائیه

الوجه الثانی:

ان یکون مقصودهم هو ان کل عاقل لو سئلته عن حال عبد یطبق اعماله جمیعها علی طبق ظاهر کلام المولی فاذا کان ظاهر کلام المولی وجوب فعل فیفعله و اذا کان ظاهر کلام المولی ممنوعیه فعل فلا یفعله و .... لاجاب العاقل بانه نعم العبد فانه عبد مخلص للمولی و لیس مقصرا فی حق المولی

هذا الوجه یختلف عن الوجه الاول و لیس الملحوظ هنا عمل العقلاء فی مجال الاغراض التکوینیه بل هذا الوجه مطلب شرطی یعنی کل عاقل لو سئلته عن حال هذا العبد لکان جوابه هذا

و هذا المطلب الشرطی هو مراد الاصحاب من حجیه الظهور بالسیره العقلائیه

هذا الوجه ما ذا یقصد منه؟ هناک احتمالات ثلاثه:

الاحتمال الاول: ان یقصد به ان کل عاقل یمدح هذا العبد بغض النظر عن انه جعل المولی له حجیه الظهور ام لا

الاحتمال الثانی: ان یقصد به ان کل عاقل لو تقمص قمیص المولویه و جلس مجلس الآمر لجعل ظاهر کلامه حجه علی عبده فهذه قضیه شرطیه یبنی علیها کل عاقل و لو ارتکازا

فیبنی العقلاء علی ان یلزموا الآمر بظاهر کلامه و المامور بظاهر کلام الآمر

الاحتمال الثالث: ان یقصد به ان العقلاء عندما یجعلون المولویه لشخص علی اشخاص آخرین انما یجعلون المولویه له فی خصوص دائره الظواهر لا- اوسع من هذه الدائره بحیث تقتضی مولویته الاحتیاط التام و تحری النص فی کل مورد لا- العمل بالظهور

فاذا کان ظاهر کلام الآمر شیئا یجب العمل بظاهر کلامه و المولویات عاده تجعل فی هذه الدائره لا فی دائره اوسع

فهذه احتمالات ثلاثه

ان قصد الاحتمال الاول ای: ان قصد ان کل عاقل یمدح هذا العبد الذی یطبق اعماله وفق ظاهر کلامه بغض النظر عن جعل الحجیه التعبدیه للظهور، فهذا الاحتمال مرجعه اما الی دعوی الحجیه الذاتیه للظهور -التی قد بحثنا عنها- و هذا غیر مقصود للاصحاب قطعا لان مدعاهم قیام سیره عقلائیه علی حجیه الظهور التعبدیه لا الحجیه الذاتیه

و اما مرجعه الی ان کل عاقل بنفسه یجعل ظهور کلام ای مولی من الموالی حجه علی عبده فیمدح ذاک العبد علی عمله بظاهر کلام المولی و یثنی علیه او یعاتبه بمخالفه ظاهر کلام المولی و هذا هو الشق الثانی

و جوابه انه ما هو علاقه هذا العاقل لجعل الحجیه لظاهر کلام المولی؟ هذا لغو صرف لان الحجیه حکم یجعله نفس الآمر و المولی لماموره فعلی کل حال لیس هو مقصود الاصحاب قطعا

یبقی الاحتمال الثانی و الثالث و کلاهما صحیح ای ان کل عاقل اذا تقمص قمیص المولویه یجعل الحجیه لظاهر کلامه علی العبد

هذا شکل من السیره العقلائیه علی حجیه الظهور و کذلک الاحتمال الثالث هو صحیح ای ان العقلاء یعطون المولویه فی دائره ظواهر الکلام

فدرسنا المقطع الاول من کلام الاصحاب و عرفنا المعنی الصحیح المقصود من کلامهم

و یبقی البحث عن المقطع الثانی من کلامهم و یاتی ان شاءالله

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

و اما المقطع الثانی من کلام الاصحاب حیث قالوا ان الشارع امضی هذه السیره العقلائیه

اثبات امضاء الشارع للسیره العقلائیه من خلال قیاس المساواه و الاولویه:

ما هو دلیل الاصحاب علی امضاء الشارع لهذه السیره ؟ قد یستدل بقیاس المساواه فیقال ان الشارع هو احد العقلاء و مساو لهم فاذا کان العقلاء قد بنوا بما هم عقلاء علی حجیه الظهور فالشارع مثلهم و مساو لهم فهو یبنی علی حجیه الظهور

او بقیاس الاولویه فیقال ان الشارع هو سید العقلاء و اعقل العقلاء فاذا کان العقلاء بانین علی حجیه الظهور فسید العقلاء بطریق اولی بان علی حجیه الظهور

فقد یستدل علی امضاء الشارع بمثل هذا الدلیل

الجواب علی هذا الاستدلال:

الا ان هذا الاستدلال لو تم فانما یتم بناء علی مسلک المحقق الاصفهانی فی استکشاف رضا الشارع للسیره و قد تقدم تفصیله و النقاش فیه حیث یمکن ان یبنی الشارع علی خلاف ما بنوا علیه لانه یفهم ما لا یفهمونه

فمسلک المحقق الاصفهانی فی طریق استکشاف رضا الشارع للسیره هو ان الشارع من العقلاء بل سیدهم فهو یبنی علی ما یبنی علیه سائر العقلاء

هذا المسلک اضافه علی نقاشنا السابق فیه یرد علیه انه مع غض النظر عن الاشکال السابق فلا یتم هنا بالخصوص لان العقلاء یبنون علی حجیه الظهور و لیس من دابهم تقطیع الکلام و الاعتماد علی القرائن المنفصله لان الاعتماد علی القرائن المنفصله امر نادر فی العقلاء و قد یتفق و لا یکون شائعا و لکن الشارع یعتمد کثیراً ما علی القرائن المنفصله و دأبه التقطیع فما اکثر الموارد التی اعتمد الشارع فیها علی القرائن المنفصله حیث یوجد العام فی زمان و یاتی الخاص فی زمان آخر و ... فالشارع یقطِّع و

یذکر قسما من مراده فی دلیل و یذکر القسم الآخر فی دلیل آخر

ص: ۱۳۲

بینما نری ان مثل هذا التقطیع حاله نادره عند سائر العقلاء

فحینئذ نحن لم نر عاقلا کان بناوه علی التقطیع و الاعتماد علی القرائن المنفصله حتی نری انه یجعل الحجیه للظهور حتی نقیس الشارع علیه و نقول ان الشارع مثل العقلاء بل سیدهم فیبنی قطعا علی حجیه الظهور

فلیس عندنا عاقل یبنی علی حجیه الظهور فیما اذا یعتمد علی القرینه المنفصله و فی موارد تقطیع الکلام حتی نقیس الشارع علیه و نقول ان الشارع ایضا بما هو من العقلاء و بما هو رییس العقلاء فیبنی علی حجیه الظهور فیستکشف امضاؤه للسیره

فالعقلاء قلما یعتمدون علی القرائن المنفصله و قلما یقطعون فلا یمکن قیاس الشارع بالعقلاء لان الشارع کثیرا ما یعتمد علی القرائن المنفصله

فهذا الطریق لاثبات الامضاء غیر صحیح

الطریق الصحیح لاثبات امضاء الشارع للسیره العقلائیه:

و انما الطریق الصحیح للامضاء ما تقدم فی بحث السیره حیث قلنا یوجد طریقان لاثبات السیره و ذکرا فی الحلقات

الطریق الاول: الطریق القائم علی الاساس العقلی و علی اساس استحاله نقض الغرض التی هی حکم عقلی

فان العاقل الملتفت لا ینقض غرضه

فبناء العقلاء علی حجیه الظهور او علی حجیه خبر الثقه او ای شیء آخر یوجب ان تتکون لدیهم قریحه و تتشکل فی نفوسهم عاده یمشون علی هذا الطبع حتی فی علاقتهم بالشریعه فکما یمشی المولی العرفی فی عبده العرفی علی هذه العاده ای علی حجیه الظهور فکذلک یمشی العقلاء وفق هذه العاده حتی فی علاقتهم بالشارع فیتعاملون مع اوامر الشارع معامله الاوامر العرفیه فیفهمون المراد من ظاهر الکلام

فعندما یریدون ان یفهموا کلام الشارع یفهمون من خلال الظاهر

فلو لم یکن الشارع راضیا بهذا النهج فی فهم احکامه و غیر راض بفهم احکامه و اوامره و نواهیه من الظواهر لکان یردع حتما علی العمل بالظواهر لان هذا یشکل خطرا علی اغراضه و اوامره و نواهیه فهو یشکل الخطر و لو علی المتشرعه حیث انهم یعملون بالظاهر فی فهم احکام الشارع فلو لم یکن الشارع راضیا به لکان یردع لانه لو لم یردع فیوجب نقض الغرض و نقض الغرض مستحیل

فمن المستحيل ان يسكت الشارع عن سيره عقلائيه تشكل خطرا على اغراضه فاذا سكت و لم يردع نفهم انه راض بالدلاله العقليه لانه عاقل و لا ينقض اغراضه

و لو كان قد ردع فعلا لوصل الردع الينا بينما لم يصلنا ردع من هذا القبيل و لو فى ضمن خبر ضعيف يدل على عدم حجيه ظواهر الشارع

فعدم الوصول يدل على عدم وجود الردع و عدم وجود الردع يدل على الامضاء

هكذا كنا نكشف امضاء الشارع للسيره

الاشكال على الطريق العقلى:

قد ياتى اشكال و يرد اعتراض يقول ان الردع عن هذه السيره قد حصل و وصل الينا من خلال ادله الاصول العمليه التى بينها الشارع لموارد الشك فى التكليف و الظن فى التكليف فمثلا دليل اصاله البراءه يشمل كل حكم و كل تكليف الزامى نشك فيه و لا نعلم الحكم فيه فالشك يعم الظن و الاحتمال و الشك بالمعنى الخاص

فاذا كان ظاهر كلام المولى دالا على حكم الزامى فحيث ان الظهور لا يوجب العلم و لا يفيد القطع و غايه ما ينتجه هو الظن بثبوت الحكم، فيكون التكليف مظنونا و يرفع هذا الحكم الالزامى بموجب دليل البراءه لانه غير معلوم و معنى رفع هذا الحكم – رغم وجود الظهور فى كلام المولى فى ثبوت الحكم – هو الردع عن العمل بالظهور

فدليل البراءه يردع عن العمل بالظهور فقد حصل الردع و وصل الينا ايضا

هذا هو الاشكال الذى قد نواجهه فى الطريق الاول و الطريق العقلى لاثبات الامضاء

الجواب على هذا الاشكال:

هذا الاشكال لا يصح و ذلك لاننا نقول فى مقام الجواب على هذا الكلام انه يوجد بيانان للجواب على هذا الاشكال و قد تقدم هذان البيانان قبل فتره

الجواب الاول: يمكن ادعاء التوسعه فى متعلق العلم الذى اخذ غايه فى ادله الاصول الشرعيه فدليل اصاله البراءه يدل على رفع ما لا يعلمون فاذا حصل العلم ينتهى امد الاصل و هكذا فى سائر الاصول

متعلق هذا العلم ما هو؟

قد نجعل متعلق هذا العلم عباره عن الحكم الالزامى فاذا علمنا بالحكم الالزامى ينتهى امد الاصل و اذا لم نعلم به يجرى الاصل

فاذا جعلنا متعلق العلم عباره عن الحكم الالزامى المولوى فالاشكال وارد لان الحكم الذى كان الكلام ظاهرا فيه حكم الزامى غير معلوم لان الظهور لم ينتج العلم بهذا الحكم فهذا الحكم غير معلوم رغم ان الكلام ظاهر فيه فتجرى البراءه لان نهايه عمر البراءه عباره عن العلم بالحكم الالزامى و فيما نحن فيه ما حصل العلم بالحكم الالزامى

هذا اذا جعلنا متعلق العلم عباره عن خصوص الحكم الالزامى

اما اذا وسعنا دائره متعلق هذا العلم و قلنا ان امد الاصل العملى عباره عن العلم بكل خطاب مولوى الزامى لا خصوص العلم بالحكم الالزامى فحينئذ لا يرد الاشكال حيث يوجد خطاب مولوى الزامى و نعلم بوجود هذا الخطاب الذى هو ظاهر فى الحكم فينتهى امد البراءه لان البراءه تجرى الى ان نعلم بالخطاب المولوى الالزامى و المفروض انه قد وصل هذا الخطاب الظاهر فى الوجوب والحرمه

فيصدق مع وجود هذا الكلام انا حصلنا على خطاب مولوى الزامى فلا تجرى البراءه لانها تجرى عند عدم وجود الخطاب الالزامى الظاهر فى الوجوب و الحرمه

و للبحث صله تاتى ان شاءالله

حجيه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الظهور

كان الكلام فى الاستدلال بالسيره العقلائيه على حجيه الظهور

و قلنا ان هذه السيره لا بد من اثبات امضاء الشارع لها و قلنا ان الطريق الصحيح فى اثبات الامضاء عباره عن الطريقين الذين ذكرناهما فى بحث السيره

ص: ۱۳۵

الطريق الاول الطريق القائم على اساس الدليل العقلى و كان هناك اشكال يقول ان هذه السيره العقلائيه مردوع عنها من قبل

الشارع و غير ممضيه و ذلك الردع قد وصل من خلال ادله الاصول العمليه فكنا بصدد الجواب عن هذا الاشكال حيث قلنا انه يمكن الجواب عليه باحد بيانين:

البيان الاول: دعوى التوسعه فى متعلق العلم الذى جعل غايه فى دليل البراءه فتنتهى مده البراءه بوجود العلم فندعى التوسعه فى متعلق العلم، فاذا كان متعلق العلم خصوص الحكم الالزامى فدليل البراءه يردع عن حجيه الظهور لان الظهور لا يوجب العلم بالحكم الشرعى فتجرى البراءه

اما لو وسعنا فى متعلق العلم و قلنا انه ليس المراد بخصوص الحكم الالزامى بل المراد هو العلم بالخطاب الالزامى و هذا العلم حاصل فى ما اذا كان الكلام ظاهرا فى الحكم الشرعى فالغايه التى هو العلم بالخطاب الالزامى المولوى موجود فتنتهى مده البراءه فلا تجرى البراءه حتى تردع عن العمل بالظهور فلسان دليل البراءه لا يصلح رادعا عن الظهور لان البراءه مغيى بالعلم بالخطاب المولوى الالزامى و هذه الغايه حاصله فى موارد العلم بالخطاب الالزامى فى موارد ظهور الدليل فى الحكم الشرعى الالزامى

هذا هو البيان الاول

البيان الثانى: ان لم نقل بالتوسعه فى متعلق العلم هناك بيان آخر سنذكره بعد قليل حول الآيات القرآنيه الناهيه عن العمل بالظن و نوجل هذا البيان الى بعد قليل

هذا حول الاشكال الاول

الاشكال الثانى:

هناك اشكال آخر المقصود منه اثبات الردع عن العمل بالظهور من خلال الآيات الناهيه عن العمل بالظن و اتباع غير العلم مثل قوله تعالى: لا تقف ما ليس لك به علم ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ان يتبعون الا الظن و هذه الآيات تنهى عن العمل بالظهور لان العمل بالظهور اتباع لغير العمل و مردوع عنه من خلال الآيات و هذه الآيات بشمولها و عمومها للظن تنهى عن اتباع الظن

هـذا الاشـكال يختلف عن الاشـكال السابق حيث ان الاشـكال السابق يتمسك بادله الاصول فى الردع و هذا الاشـكال يتمسـك بالآيات

الجواب عن الاشكال الثانى:

و الجواب عن هذا الاشـكال هو ان ردع الشارع عن السيره العقلائيه فيما اذا لم يكن راضيا بهذه السيره يصدر منه صونا عن نقض الغرض. فان الردع يصدر من الشارع بملاك انه يرى ان هذه السـيره تشـكل خطرا على اغراضه فلو لم يكن راضـيا بها لكان عليه ان يردع لانه لو سـكت و لم يردع فنقض غرضه بيده و نقض الغرض بيد صاحب الغرض مسـتحيل عقلا فلا تصلح هذه الآيات و ادله الاصول للردع عن السـيره العقلائيه القائمه على العمل بالظهور لان مثل هـذه السـيره العظميه المسـتحكمه الراسـخه فى ذهن العقلاء لا يردع الشـارع عنهـا من خلال الاطلاقـات و العمومـات فـاذا اراد الشـارع ان يردع عن هـذه السـيره لا يردع من خلال العمومات و الاطلاقات لان فى دلاله هذه الآيات على شمول مثل هذه السيره شىء من الغموض و الابهام

فـاذا اراد الشـارع عن يردع عن السـيره الراسـخه يجب ان يردع من خلال الرادع القوى المسـتحكم الراسـخ فى ذهن المتشـرعه و العرف و العقلاء

فكلما كانت السـيره اقوى و اشـد يجب ان يكون الردع اقوى حتى يكون صالحا للهجوم على تلك السـيره و اقتلاع جـذور خـذه السيره مثل الردع الموجود عن العمل بالقياس فاذا اراد الشارع عن العمل بالقياس لم يكتف بالعموم و الاطلاق بل صرح فى مقام الردع عن العمل به رغم ان العمل بالقياس ليس بمستوى العمل بالظهور

فنرى التصـريحات الكـثيره من الشـارع فى مقـام الردع عن العمـل بالقيـاس رغم ان الحـاجه الفقهيه الى القيـاس اقـل بمراتب من الحاجه الفقهيه الى الظهور

فلا یمکن ارتداع المتشرعه عن هذه السیره من خلال هذه العمومات و الاطلاقات التی لا یلتفت الی کونها رادعه عن العمل بالظهور الی النادر القلیل من الناس و لذا نری ان العمل بالظهور لم یتزعزع فما ارتدع المتشرعه عن العمل بالظهور لا من حیث انهم تمردوا علی الشارع بل من حیث انهم لم یفهموا منها الردع عن العمل بالظهور رغم انهم وقفوا علی مثل هذه العمومات و الاطلاقات

فالاشکال الثانی غیر وارد و غیرصحیح

هذه الاشکال مع الجواب الذی ذکرناه مشترک بین باب حجیه الظهور و بین باب حجیه خبر الواحد و قد تقدم فی بحث حجیه خبر الواحد حیث تمسکنا فی اثبات حجیه خبر الواحد بالسیره فجاء هذا الاشکال و الجواب

و هناک اجوبه اخری ذکرناها فی بحث خبر الواحد

الجواب المختص بباب حجیه الظهور:

و یوجد فی مقامنا جواب آخر یختص بباب الظهور و لا یاتی فی باب خبر الواحد

و هو ان یقال ان هذه العمومات و الاطلاقات القرآنیه و الروائیه هی بنفسها ظهورات فکیف هی تردع عن العمل بالظهرو؟ بعباره اخری تستحیل الرداعیه لان ما تریدون جعله رادعا عن العمل بالظهور هو بنفسه ظهور و ظن فلکی یکون هذا الظهور و الظن رادعا عن العمل بالظهور یجب ان یکون حجه و اذا صارت حجه ردعت عن نفسها و عن العمل بالظهور الشامل لنفسه و لذا تسقط حجیتها فیلزم من حجیتها عدم حجیتها و هذا امر محال عقلا

فردع الشیء عن نفسه مستحیل

هذا هو الجواب الذی یمکن ذکره هنا و لا یتم ذکره فی بحث خبر الواحد لان هذه العمومات والاطلاقات یراد منها الردع عن العمل بخبر الواحد فهناک لیس المدعی ردع الآیات عن العمل بالظهور حتی یجیء هذا الجواب

و لکن یجیء هذا الاشکال فی بحث حجیه الظهور و یاتی هذا الجواب ایضا

الاشکال علی الجواب المختص بباب حجیه الظهور:

الا ان هـذا الجواب بالامکان ابطاله فی مانحن فیه بان نقول: ان هذا المحذور العقلی الذی ذکر فی هذا الجواب و هو عدم امکان الردع عن العمل بالظهور بالظهور، یاتی هـذا المحذور و یرد فیما اذا ارید بهذه الاطلاقات و العمومات ان تردع عن نفسـها فنحن نفهم بقرینه هـذا المحـذور العقلی ان هـذه الآیـات تردع عن ظهورات اخری غیر نفسـها و لا تردع عن نفسـها لانه یرد المحـذور العقلی و اما ردعها عن سائر الظهورات لا یبتلی بالمحذور العقلی

اذن ناخـذ بهـذا الردع فیرجع مره اخری الاشـکال عن ردع العمـل بـالظهور من خلال الآیات القرآنیه و ان لم تکن هـذه الآیات رادعه عن العمل بظهور نفسها فان الضرورات تتقدر بقدرها

فالسیره القائمه عن العمل بالظهور ردعت عنها من خلال هذه الآیات القرآنیه

الاشکال فی حجیه الظهورات القرآنیه:

فان قیل: بای وجه ناخذ بهذا الردع و الحال ان هذا الردع لیس الا ظهورا من الظهورات و الکلام فی نفس حجیه الظهور؟

الجواب عن هذا الاشکال:

قیل: ان شـخص هذا الظهور حجه قطعا لان السیره قامت علی حجیه الظهور فان اصل السیره ما انکرت و لم یردع عنها الشارع فی خصوص شـخص هـذه الظهورات فلا تشـمل الآیات الناهیه نفسـها فلم یردع عن السـیره القائمه علی العمل بشـخص هـذا الظهور فتکون هذه السیره حجه فی خصوص هذه الآیات

هذا فیما یتعلق بهذا المطلب و للبحث صله تاتی ان شاء الله فی یوم السبت

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

کنا نتکلم حول الاسـتدلال بالسـیره العقلائیه علی حجیه الظهور و اثبتنا هذه السـیره بالبیان التی تقدم ثم صرنا بصدد اثبات امضاء الشارع لهذه السیره و قلنا ان الصحیح فی طریق اثبات الامضاء عباره عن ان نسلک احد الطریقین

ص: ۱۳۹

الطریق الاـول هو الطریق القـائم علی الاسـاس العقلی و بینـا ذلـک ثم جاء هنا اشـکال یقول ان هـذه السـیره العقلائیه علی العمل

بالظهور لم يمضها الشارع و انما ردع هنا و الردع جاء من قبل الآيات الناهيه عن اتباع الظن و غير العلم فكنا بصدد الجواب على هذا الاشكال و اجبنا عليه بجواب مشترك بين ما نحن فيه و بين هذا الاشكال نفسه الذى يرد على الاستدلال بالسيره العقلائيه على العمل بخبر الواحد ثم ذكرنا جوابا مختصا بباب حجيه الظهور و الجواب المختص ذكرناه فى البحث السابق و هو ان هذه العمومات و الاطلاقات التى تدعون انها رادعه لا تمكن ان تردع لانها بنفسها ظهورات فلا يمكن ان تردع عن العمل بالظهور

هذا هو الجواب المختص بما نحن فيه

الاشكال على الجواب المختص بباب الظهورات:

ثم قلنا ان بالامكان لشخص ان يبطل هذا الجواب و يقول ان الرادعيه مستحيله فيما اذا اريد الردع بالعمومات و الاطلاقات عن نفسها فهنا يرد المحذور العقلى و لكن ما هو المانع ان تردع عن العمل بسائر الظهورات غير نفسها من قبيل العمل بالظهور الذى هو من جمله الظنون فناخذ بهذا الردع

هذا ما قد يقال فى المقام

فان قيل انه كيف ناخذ بهذا الردع و كيف نفسر حجيتها لان رادعيتها متفرعه على حجيتها و الكلام بعد فى اصل حجيه الظهور

قيل: ان شخص هذه الظهورات نثبت حجيتها بالسيره العقلائيه لان اصل السيره موجود و غير منكر فالعقلاء يعملون بظهور الآيات و المطلقات و لا ردع عن هذه العمومات و المطلقات بالخصوص غير نفسها غيرالشامل لنفسها فاذا اصبحت حجه فهى تردع عن سائر الظهورات

فالحاصل ان هناک فرقا بین شخص هذا الظهور الذی یردع و بین سائر الظهورات فشخصها حجه و سائر الظهورات لیس بحجه فلا ملازمه بین حجیتها و حجیه سائر الظهورات لانه لا رادع عن العمل بالظهورات و العمومات مع ان الرداع عن العمل بسائر الظهورات موجود فیثبت حجیه العمومات دون سائر الظهورات

فبالامکان التفکیک بین هذه الظهورات بالخصوص و بین سائر ظواهر کلام الشارع لانه یوجد الردع عن العمل بسائر الظهورات و الردع نفس الآیات و المطلقات

اللهم الا ان یقال نحن نقطع بعدم الفرق بین هذه الظهورات و بین سائر الظهورات فاما ان جمیع الظهورات حجه و اما ان جمیعها لیس بحجه

و هذا معناه ان ردع هذا الظهور عن سائر الظهورات یستلزم الردع عن نفسها ایضا للعلم بعدم الفرق بینها جمیعا فردعه عن سائر الظهورات یستلزم ان یکون رادعا عن نفسه ایضا

و حیث ان ردعه عن نفسه مستحیل فردعه عن سائر الظهورات ایضا مستحیل

فالسیره العقلائیه قائمه علی العمل بالظهور

هذا تمام الکلام فی الطریق الاول لاثبات امضاء الشارع و قد عرفنا ان هذا الطریق صحیح و لا یرد علیه ای اشکال

و حاصل هذا لاطریق اصبح انه لولا الامضاء و لو لم یکن الشارع راضیا بهذه السیره یجب ان یردع عن هذه السیره لانها تشکل خطرا علی اغراضه لان العقلاء سیرتهم علی العمل بالظهور و هذه العاده تسری الی ظواهر کلام الشارع فاذا کان الشارع غیر راض بفهم کلامه من خلال الظواهر فیجب ان یردع عنه و حیث لم یردع فسکوته یدل علی الامضاء لان سکوته بمعنی نقض الغرض بیده و نقض الغرض مستحیل

الفائده المتربته على الطريق الاول:

و هناک فائـده تترتب على هذا الطريق و هى اننا فى طريق اثبات حجيه هذا الظهور لا نحتاج الى اثبات سيره عقلائيه على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التشـريعيه الثابته بين الموالى و العبيد بل تكفينا سيره عقلائيه على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التكوينيه

لانه قد تقدم و اتضح ان هناک سيره للعقلاء على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التكوينيه و هناک سيره للعقلاء على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التشريعيه

و الاول مثل عمل المريض بظواهر كلام الطبيب لانه لا يوجد الآمر و المولى و العبد فى البين فى هذا المثال

و هناک ايضا سيره عقلائيه على العمل بالظهور فى مجال سلوک الآمر العرفى مع عبـده فالعبد يعتمد على ظاهر كلام المولى و يعمل به فى فهم امر المولى و المولى ايضا يطالب العبد بالعمل بظاهر كلامه و يواخذه على ترک العمل بظاهر كلامه

و هذا معناه سيره العقلاء على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التشريعيه

و الآن نقول ان هذا الطريق فائدته اننا لا نحتاج ان نثبت ان سيره العقلاء قائمه على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التشريعيه و تكفينا سيرتهم على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التكوينيه

فـان شـکک احـد فى اسـتقرار بنـاء العقلاء على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التشـريعيه فيكفينا اثبات سـيرتهم على العمل بالظهور فى مجال الاغراض التكوينيه

و ذلـک بـان نقول ان العقلاء اذا اصـبح بنـاوهم على العمـل بـالظهور فى مجال الاغراض التكوينيه يوجب الاعتياد لـدى العقلاء فيصـبح العمـل بـالظهور من طبعهم و عـادتهم فيـاتى الـدليل العقلى الـذى يقول: اذا اصـبح العمـل بـالظهور فى مجـال الاغراض التكوينيه من عـاده العقلاء فيعملون بالظاهر فى مجال الاغراض التشـريعيه طبعا فتشـكل خطرا على اغراض الشارع فيجب عليه ان يردع عن العمل بالظهور فى مجال الشرعيات و عدم ردعه يدل على رضاه

اذن نحن لا نحتاج فی اثبات بناء العقلاء علی العمل بحجیه الظهور الی التدقیق کما فعله بعض حیث انهم یدققون فی کیفیه عمل العقلاء بالظهور و یقولون انه من الممکن ان یکون عمل العقلاء بالظهور من باب حصول الاطمینان او الاحتیاط او الغفله عن الاحتمال المعاکس او تقدیم الاهم عند التزاحم و امثال هذه الاحتمالات

فلا نحتاج الی التدقیق فی سبب بناء العقلاء علی العمل بالظهور بل اصل قیام السیره علی العمل بالظهور مهما کان سببه و منشؤوه فی حقل التکوینیات یکفینا فی اثبات حجیه الظهور فی حقل الشرعیات ایضا لان العاده تسری الی غیرها ایضا فسکوت الشارع یکشف عن رضاه بالعمل بالظهور

و هذا البیان یجری فی حجیه خبر الواحد و المجتهد و اهل الخبره ایضا لانه فی هذه المسائل یاتی هذا البحث و السوال عن کیفیه اثبات حجیه قول المجتهد بالنسبه الی المقلد و حجیه خبر الثقه و حجیه قول اهل الخبره

فعمده دلیل هذه الحجیات هی السیره علی العمل بها و هذه السیره یاتی فیها هذا الاشکال الذی درسناه بالنسبه الی حجیه الظهور

اشکال حول امکان العمل بالظهور:

فالاشکال هو امکان العمل بالظهور و العمل بخبر الثقه و العمل بقول المجتهد من باب حصول الاطمینان او الغفله او الاحتیاط او تقدیم الاهم عند التزاحم و مثل هذه السیره لا تجدی فی اثبات حجیه الظهور فیما اذا لم یفد الظهور الاطمینان و هذا الاشکال ذکره السید کاظم الحائری فی باب خبر الواحد

الاجابه علی هذا الاشکال:

و هذا الاشکال غیر وارد لان العقلاء یعملون بخبر الواحد و یعملون بالظواهر قطعا و هو امر محسوس و هذا العمل مهما کان سببه من اطمینان و الاحتیاط و الغفله و .... یوجب العاده علی العمل بالظهور و خبر الثقه و قول اهل الخبره و الجری علیه فی الشرعیات فلو لم یرض الشارع بذلک لکان علیه ان یردع عنه لانه یشکل خطرا علی اغراضه و قد تقدم هذا الاشکال فی باب خبر الواحد و ذکرنا هذا الجواب ایضا

و کذلک لا نحتاج الی التدقیق فی ان حجیه قول اهل الخبره فی دائره الحسیات لا فی دائره الحدسیات مثل الفتوی لان باب علوم الاجتهاد باب العلوم الحدسیه و فرق کبیر بین العلوم الحسیه و الحدسیه لان درجه الاشتباه و الخطا اقل بکثیر فی العلوم الحسیه من العلوم الحدسیه

و الجواب نفس الجواب لان اصل العمل بقول اهل الخبره ثابت و یوجب العاده للعقلاء بحیث یجرون وفق هذه العاده فی فهم شریعتهم ایضا فاذا یرید ان یاخذ دینه، یراجع الخبیر و ما یفرّق بین العلوم الحسیه و الحدسیه فاذا لم یکن الشارع راضیا بفهم کلام مولاه من ظاهر الکلام لکان علیه ان یردع عن العمل بالظهور و الا فقد نقض غرضه بیده و نقض الغرض مستحیل

هذا تمام الکلام فی الطریق العقلی لاثبات الامضاء و یاتی انشاالله تتمه البحث غدا

حجیه الظهور بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الظهور

کنا بصدد امضاء الشارع للسیره العقلائیه علی العمل بالظهور و ذکرنا ان هناک طریقین لاثبات الامضاء

و ذکرنا الطریق الاول و الذی کان عباره عن الطریق العقلی

الطریق الثانی:

و الطریق الثانی لاثبات الامضاء هو الطریق القائم علی الطریق الاستظهاری لا الاساس العقلی، ای نستظهر امضاء الشارع من حال الشارع و نقول ان ظاهر حال الشارع هو انه یمضی السیره العقلائیه التی یعاصرها بوصفه شارعا حیث انه یری سیره عقلائیه علی شیء معین و مع ذلک سکت فظهور حاله فی امضاء الشارع و ان لم یکن راضیا به یجب علیه ان یردع و ینهی عنه فهذا ظهور حالی نتمسک به فی المقام و نثبت به ان الشارع امضی هذه السیره

ص: ۱۴۴

هذا الظهور الحالی یجری فی کل سیره عقلائیه تکون بمرأی و مسمع من الشارع و لکن هذا الظهور الحالی فی هذه السیره بالذات ای السیره القائمه علی العمل بالظهور اقوی من الظهور الحالی فی سائر السیر العقلائیه

فی سائر السیر العقلائیه ایضا ظاهر حال الشارع امضاء السیره لکن هنا ظاهر حاله فی الامضاء اقوی لان بالامکان ان نعتبر هذا الظهور الحالی ظهورا لفظیا کلامیا و هذا ما لا یمکن فی سائر السیر العقلائیه

لان نفس تصدی الشارع لتفهیم احکامه و اوامره و نواهیه من خلال الظهورات -بحیث ان الشارع لا یتقید بان یبرز عبارات صریحه بل یستعمل عبارات ظاهره فی المراد- ظاهر فی انه بان علی ان الظهورات مرجع و حجه فی مقام اقتناص المراد و هذا

ظهور للشارع بما هو متكلم فظاهر حاله ان يبين مرداده بظاهر كلامه فهو بما هو متلفظ يظهر حاله فی المدعی فيقرب هذا الظهور الحالی من الظهور اللفظی و هذا ما لا يوجد فی سائر السير العقلائيه

فليس ظهورا حاليا صرفا بل هو ظهور كاللفظی

هذا هو الطريق الثانی لاثبات الامضاء

الاشكال على الطريق الثانی:

الا ان هـذا الطريق اول ما يرد عليه من الاشـكال انه لا يمكن جعل هـذا الظهور الحالی شـبه اللفظی دليلا على الامضاء لانه ظهور حالی او ظهور لفظی و لكن ما هو الدليل على حجيه هذا الظهور

فلاـ يمكن اثبـات امضـاء الشارع للسـيره العقلائيه على العمل بالظهور بظهور حال الشارع و هـذا دور واضـح فيجب ان نثبت فيما سبق حجيه ظهور حال الشارع حتى نثبت به امضاء الشارع للسيره العقلائيه على العمل بالظهور

اللهم الا ان يحصل لنا اليقين بمدلول هذا الظهور و هذا تمسك باليقين و ليس تمسـكا بالظهور الحالی او ان نلفق فی مقام اثبات حجيه الظهور بين سيره المتشرعه و سيره العقلاء

و ذلک بان ناتی شخص هذا الظهور الحالی و نقول انه حجه بالسیره المتشرعه حیث ان سیره اصحاب الائمه قامت سیرتهم علی العمل بالظهور الحالی حیث ان ظاهر حال الشارع هو الامضاء فالمتشرعه کان ظاهر حال الائمه عندهم ان الائمه راضون بالسیره العقلائیه ثم من خلال هذا الظهور الحالی نثبت امضاء الشارع لسائر السیر العقلائیه

ارید ان اقول ان المقدار الثابت من سیره المتشرعه هو العمل بالظهور القوی —حیث انه دلیل لبی- و هذا الظهور الحالی مصداق من الظهور القوی لان ظاهر حال سکوت الشارع تجاه سلوک مجتمع هو امضاء هذه السیره- ثم علی اساس هذا الظهور الحالی نثبت امضاء الشارع لسائر الظواهر

فبذلک قد لفقنا بین السیره المتشرعیه و السیره العقلائیه فطریق التلفیق طریق صحیح

و بذلک تم الکلام عن الاستدلال بالسیره العقلائیه و بذلک قد اکملنا البحث عن الحجیه التعبدیه للظهور و تبین ان کلا من الاستدلال بالسیره المتشرعیه و السیره العقلائیه استدلال تام و صحیح و بذلک نثبت حجیه الظواهر

هذا تمام الکلام فی الدلیل علی اصاله الظهور

المقارنه بین الاستدلال بالسیرتین:

و بما اننا واجهنا سیرتین لا بد لنا من المقارنه بین السیرتین فاذا قارنّا بین الاستدلال بهاتین السیرتین نری ان الاستدلال بالسیره المتشرعیه اقوی لان سیره المتشرعه متلقاه من الشارع و معلوله لرای الشارع فلو لم یکن رای الشارع هذا لما انعقدت سیره المتشرعه حیث انهم متشرعه فاذا عملوا عملا معناه انهم اخذوه من الشارع فلا نحتاج الی اثبات عدم الردع من الشارع فنفس انعقادها و تکونها دلیل انی یکشف عن موقف و رای الشارع کما یکشف المعلول عن علته

و هذا بخلاف سیره العقلاء حیث انها لیست متلقاه من الشارع. نعم اذا لم یردع الشارع عنها نستکشف الحکم الشرعی من خلالها و لکنها بذاتها لا تدل علی الحکم الشرعی

فالاستدلال بسیره العقلاء یحتاج الی اثبات عدم الردع

هذا فارق بین السیرتین عموما و فی کل باب مثل حجیه خبر الثقه و حجیه قول اهل الخبره و حجیه الظهور و ...

فملاک حجیه سیره العقلاء عباره عن امضاء الشارع بخلاف السیره المتشرعیه

فکما ان السیرتین تختلفان ملاکا کذلک تفترقان من حیث النتیجه حیث انه احیانا الاستدلال بالسیره المتشرعیه علی حجیه الظهور و لا یمکن الاستدلال بالسیره العقلائیه علی حجیه الظهور و احیانا یکون بالعکس

فهناک مادتا افتراق لهاتین السیرتین فماده افتراق السیره المتشرعیه هی الموارد التی لا یصح الاستدلال بالسیره العقلائیه و هناک فوارق عدیده اخری بین الاستدلال بالسیرتین

ماده افتراق السیره المتشرعیه:

فالمورد الذی یصح الاستدلال به علی حجیه الظهور بالسیره المتشرعیه فقط هو عباره عن الظهور الذی توجد فی قباله حجه و اماره عقلائیه و تکون هذه الاماره العقلائیه مقدمه علی الظهور

فعندنا کلام فی جانب و عندنا اماره عقلائیه معترف بها عند العقلاء و هذه الاماره مقدمه علی الظهور فمثل هذا الظهور هو ماده افتراق السیره المتشرعیه مثل موارد القیاس حیث ان ظاهر کلام الشارع حکم شرعی معین و مقتضی القیاس خلاف هذا الحکم و القیاس معترف بها عند العقلاء و هذه الاماره مقدمه علی الظهور عند العقلاء فی فرض التعارض

ففی هذا المورد یمکن اثبات حجیه هذا الظهور الذی یوجد فی مقابله القیاس بسیره المتشرعه و لا یمکن اثبات حجیته بسیره العقلاء حیث ان العقلاء یقدمون القیاس علی الظهور فلیس عند العقلاء سیره علی العمل بمثل هذا الظهور بینما لا اشکال فی انه یمکن اثبات حجیه مثل هذا الظهور بسیره المتشرعه

و هذا الفرق الذی نلاحظه بین نتیجه السیرتین انما یصح فیما لو قلنا بانه فی السیر العقلائیه عندما یمضی الشارع لسیره عقلائیه انما هو یمضی المقدار العملی الذی مارسه العقلاء فعلا فی الخارج، ای: یمضی حجم العمل الذی یمارسه العقلاء خارجا

و هناک نکته عقلائیه للسیره و قد تکون هذه النکته اوسع من حجم العمل و الشارع عندما یمضی سیره عقلائیه هل هذا الامضاء یقتصر علی الحجم الخارجی للعمل او انه امضی نکته هذا العمل الذی هو اوسع من حجم هذا العمل و الذی تبتنی علیها السیره

فان بنینا علی الاول و قلنا ان الشارع یمضی المقدار الخارجی المحدود للعمل کالحیازه المحدوده فی ذاک الزمان، فما یمکن اثبات الشارع للحیازه بادوات العملاقه الموجوده الیوم لانها لم تکن فی زمن المعصوم و الشارع لم یمض النکته للسیره

فبناء علی هذا یصح الفرق المذکور بین السیرتین لان العقلاء یعملون بالظهور غیر المخالف للقیاس و الشارع امضی ذاک المقدار من الظهور الذی لا یخالفه القیاس فلا یمکننا ان نثبت حجیه مثل هذا الظهور بالسیره العقلائیه لان العمل الخارجی لعمل العقلاء محدود بما لم یخالف الظهور القیاس بینما یمکن اثبات حجیه مثل هذا الظهور بالسیره المتشرعیه

و اما بناء علی امضاء الشارع لنکته سیره العقلاء و التی هی الاساس لعملهم الخارجی، فحینئذ لا یصح هذا الفرق و لا تتم ماده الافتراق فی جانب السیره المتشرعه

و هذا ما یاتی توضیحه فی یوم السبت القادم و نعطل الدرس فی هذه الایام بمناسبه استشهاد الصدیقه الزهراء

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹